جـامعة غرداية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الطور الثاني.

في ميدان العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

قسم العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية المؤسسة

بعنوان:

دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الدولة

دراسة حالة خزينة ولاية غرداية2019-2021

إعداد الطالبتين:

- بدرية فيلي.
- حميدة ميلق.

اشراف الاستاذ:

- د. بن نوي مصطفى

تم تقييم المذكرة أمام اللجنة المكونة من السادة :

الرقم	الإسم واللقب	الصفة	الجامعة
1	بن قايد الشيخ	رئيسا	غرداية
2	بن النوي مصطفى	مشرفا	غرداية
3	هندي كريم	ممتحنا	غرداية
4	بهاز جيلالي	ممتحنا	غرداية

السنة الجامعية: 2021-2022

جـامعة غرداية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، الطور الثاني.

في ميدان العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

قسم العلوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية المؤسسة

بعنوان:

دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الدولة

دراسة حالة خزينة ولاية غرداية2019-2021

إعداد الطالبتين:

- بدرية فيلي.
- حميدة ميلق.

اشراف الاستاذ:

- د. بن نوي مصطفى

- تم تقييم المذكرة أمام اللجنة المكونة من السادة :

الرقم	الإسم واللقب	الصفة	الجامعة
1	بن قايد الشيخ	رئيسا	غرداية
2	بن النوي مصطفى	مشرفا	غرداية
3	هندي كريم	ممتحنا	غرداية
4	بهاز جيلالي	ممتحنا	غرداية

- السنة الجامعية: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات و زملائي في العمل رعاهم الله ووفقهم

إلى كل دفعة مالية المؤسسة وجميع من عرفناهم

على مدار العامين

شكرا لكم

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب اليوم نقطف ثمرتها والحمد لله اهدي تخرجي إلى أملي في الحياة وقرة عيني وسر نجاحي أمي الغالية أدامها الله وأطال في عمرها و إهداء إلى روح أبي الراحل الذي علمني كيف أمسك بالقلم و كيف أخط الكلمات بلا ندم رحمك الله أبي وإلى كل من ساندني من إخوتي الذين وقفوا بجانبي شكري و ثنائي لأساتذتي و لجميع من ساندني طيلة هذه السنين، وإلى جميع زملائي في العمل والدراسة شكرا جزيلا .

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي ، والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة

فالحمد لله حمدا كثيراً

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور المشرف: **بن نوي مصطفى** على كل ماقدمه من توجيهات في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة ، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أمين خزينة ولاية غرداية السيد فاتح مصطفى على سعة صدره في تقديم لنا معلومات وتوجيهنا لإثراء بحثنا والسيد بيقة مصطفى على تقديمه لنا للمصادر والمعلومات حول الخزينة العمومية كما لن ننسى موظفوا المديرية الجهوية للخزينة غرداية لدعمهم لنا لمواصلة دراستنا وكل من ساهم في انجاز هذا العمل.

شكرا لكم

ملخص الدراسة :

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة الأداء التنفيذي والرقابي للخزينة العمومية متمثلة في دورها في تنفيذ ميزانية الدولة في شتى ظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ،حيث تطرقنا إلى مفاهيم الخزينة العمومية وتطورها عبر الزمن مبينة الأهمية البالغة لها في الدولة ماليا واقتصاديا وسياسيا واجتماعيا مبرزة دورها القائم على الحفاظ على المال العام من خلال السير الحسن في استغلال أموال العامة وتطبيق ميزانية الدولة على أرض الواقع .

كما تناولنا في الجانب التطبيقي للدراسة دورها في تنفيذ الميزانية حيث تطرقنا إلى بحث حجم الإيرادات والنفقات ميزانية الدولة لثلاث سنوات شهدت فيها الدولة تقلبات وظروف استثنائية من خلال الخزينة الولائية وللوصول لأهداف الدراسة تم استخدام المقابلة أداة البحث في الدراسة الميدانية ،وأعتمدنا في تحليل البيانات على أدوات التحليل الاقتصادي ، وفي الأخير خلصت هذه الدراسة دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الدولة يحكمها نصوص وقوانين تنظيمية تجعل منها الحارس على المال العام من خلال دورها الرقابي والتنفيذي للعمليات المحاسبية الصادرة عن الآمرين بالصرف في جميع الظروف التي تعيشها الدولة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية.

الكلمات المفتاحية:

تنفيذ،ميزانية الدولة ،الخزينة العمومية،المال العام،الرقابة

Abstract

This study aimed to know the executive and supervisory performance of the public treasury represented in its role in implementing the state budget in various political, social and economic circumstances, where we touched on the concepts of the public treasury and its development over time, showing the critical importance to it in the state financially, economically, politically and socially highlighting its role based on the preservation of public money through good conduct in the exploitation of public funds and the application of the state budget on the ground.

We also addressed in the practical aspect of the study its role in the implementation of the budget where we discussed the volume of revenues and expenditures state budget for three years in which the state witnessed fluctuations and exceptional circumstances through the state treasury and to reach the objectives of the study the interview was used research tool in the field study, and we relied in the analysis of data on the tools of economic analysis, and in the end concluded this study the role of the public treasury in the implementation of the state budget governed by provisions and regulations that make it the guardian of public money through Its supervisory and operational role for accounting operations issued by the orders to spend in all circumstances of the state, whether economic, social or political.

Key words: execution, State budget, Public Treasury, Public money, Censorship

قائمة المحتويات

إهداء.....III
شكر و تقدير V
ملخص الدراسة VI
قائمة المحتويات VII
قائمة الجداول VI
قائمة الأشكال البيانية VI
قائمة الملاحق..... X
مقدمة ..... أ

الفصل الأول : الإطار النظري للخزينة العمومية وميزانية والدولة والدراسات السابقة

-المبحث الأول : ماهية الخزينة العمومية.....3
-المبحث الثاني: ماهية ميزانية الدولة.....16
- المبحث الثالث : الدراسات السابقة للخزينة العمومية وميزانية الدولة 34

الفصل الثاني :الدراسة الميدانية لخزينة ولاية غرداية

-المبحث الأول :تقديم المؤسسة و أدوات الدراسة.....50
-المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ ميزانية الدولة على مستوى خزينة ولاية غرداية.....60
-المبحث الثالث: دراسة تحليلية لأداء الخزينة العمومية لولاية غرداية 80
-الخاتمة.....98
- قائمة المصادر والمراجع.....102
-الملاحق.....108
-الفهرس..... 128

قائمة الجداول

الجدول(02-01) مستوى الإعتمادات لميزانية التسيير لمختلف المديريات على مستوى الولاية لسنة 2019 80

الجدول(02-02)مستوى الإعتمادات لميزانية التسيير لمختلف المديريات على مستوى الولاية لسنة 2020 82

الجدول(02-03)مستوى الإعتمادات لميزانية التسيير لمختلف المديريات على مستوى الولاية لسنة 2021. 84

الجدول (02-04) وضعية إستهلاك إعتمادات ميزانية التجهيز لسنة 2019. 87

الجدول (02-05) وضعية إستهلاك إعتمادات ميزانية التجهيز لسنة 2020. 88

الجدول (02-06) وضعية إستهلاك إعتمادات ميزانية التجهيز لسنة 2021 90

الجدول (02-07) الإيرادات المحصلة و المجمعة على مستوى الخزينة لسنة 2019 92

الجدول (02-08) الإيرادات المحصلة و المجمعة على مستوى الخزينة لسنة 2020. 92

الجدول (02-09) الإيرادات المحصلة و المجمعة على مستوى الخزينة لسنة 2021. 93

قائمة الأشكال والبيانات

الشكل الهيكل التنظيمي للخزينة العمومية غرداية من مصادر المديرية الجهوية للخزينة غرداية. 51
الشكل (02-01) مخطط الأعمدة لإعتمادات لميزانية التسيير لمختلف المديريات على مستوى الولاية لسنة 2019 82
الشكل (02-02) مخطط الأعمدة لإعتمادات لميزانية التسيير لمختلف المديريات على مستوى الولاية لسنة 2020. 83
الشكل (02-03) مخطط الأعمدة لإعتمادات لميزانية التسيير لمختلف المديريات على مستوى الولاية لسنة 2021. 85
الشكل (02-04)مخطط الأعمدة للإعتمادات المخصصة لثلاث سنوات. 86
الشكل (02-05) مخطط الأعمدة للإعتمادات المستهلكة لثلاث سنوات. 87
الشكل (02-06) مخطط الأعمدة وضعية إستهلاك إعتمادات ميزانية التجهيز لسنة 2019. 88
الشكل (02-07) مخطط الأعمدة وضعية إستهلاك إعتمادات ميزانية التجهيز لسنة 2020. 90
الشكل (02-08) مخطط الأعمدة وضعية إستهلاك إعتمادات ميزانية التجهيز لسنة 2021. 91
الشكل (02-09) مخطط الأعمدة التفصيلي للإيرادات المحصلة و المجمعة على مستوى الخزينة لثلاث سنوات 94
الشكل (02-10) مخطط الأعمدة الإجمالي للإيرادات المحصلة و المجمعة على مستوى الخزينة لثلاث سنوات. 95

قائمة الملاحق

الملحق رقم (01) تذكير الخزينة ATD. 108

الملحق رقم (02) بطاقة النفقات / FICHE DE DEPENSE..... 109

الملحق رقم (03)بطاقة الإيرادات /FICHE DE RECETTE..... 110

الملحق رقم (04) بطاقة الإيراد (المعارضة) /مبلغ المعارضة المخصوم..... 111

الملحق رقم (05) بطاقة التصحيح FICHE D'ECRITURE DE COTRE-PARTIE..... 112

الملحق رقم (06) سند الدفع 113

الملحق رقم (07) بيان العمليات ص 1 ص2 /TR 6..... 114

الملحق رقم (08)ميزانية التسيير لمديرية الإدارة المحلية لسنة 2019..... 116

الملحق رقم(09)ميزانية التسيير لمديرية الإدارة المحلية لسنة 2020 118

الملحق رقم(10)ميزانية التسيير لمديرية الإدارة المحلية لسنة 2021 120

الملحق رقم(11)ميزانية التجهيز لبرنامج NC13/PSD لسنة 2019 121

الملحق رقم(12)ميزانية التجهيز لبرنامج NC13/PSD لسنة 2021 122

المقدمـــــة

مقدمة

شهد العالم تغيرات متسارعة في الآونة الأخيرة بسبب الموجات الجديدة لجائحة كورونا والاضطرابات الاجتماعية وارتفاع مستويات المديونية في بعض البلدان والصراعات إلى تقويض النشاط الاقتصادي ، حيث شهد النمو العالمي تباطىء من 3.6 % في 2018 إلى 3.3 % في 2019 قبل أن يعود 3.6% في 2020 ثم 5.9% في عام 2021 وينتكس إلى 4.4% في عام 2022[1] ، أدى ذلك إلى أنه على السياسات الاقتصادية الكلية والسياسات المالية إلى منع المزيد من التباطؤ ويقتضي هذا وجود سياسة نقدية تضمن بقاء التضخم على المسار الصحيح الذي يحقق هدف البنك المركزي، والجزائر من هذه الدول التي تأثرت بهذه التغيرات على جميع الأصعدة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أوسياسية وحتى الصحية، لدى كان لزاما معاينة وتيرة الضبط ضمان الاستقرار واتخاذ إجراءات تدفع بالنمو وذلك من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المالية ،ومن الأدوات المستخدمة الميزانية العامة التي تحدد أهداف الحكومة وسياستها وبرامجها في كيفية استغلال الموارد وعملية توزيعها حيث يعتبر تنفيذ النفقات الإجراء الذي بموجبه تقوم الدولة بتحمل الأعباء الواجبة عليها والمتمثلة في مجمل النفقات الواجب تسديدها أما الإيرادات تخضع إلى نظام مختلف حيث يلزم قانون المالية الحكومة بتحصيل كل الإيرادات العامة المقدرة في الميزانية العامة وللمحافظة على المصالح العامة لجأت إلى إنشاء هيئات منها الخزينة العمومية إذ تعتبر هيئة مالية وطنية ليس لها الشخصية المعنوية مكلفة بتحقيق الفعل المالي والحركة المالية للدولة وكذا تنفيذ ميزانيتها العامة عن طرق تحصيل الإيرادات ودفع النفقات بالإضافة إلى عمليات الخزينة، ومن خلال ماسبق يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية التالية :

مامدى مساهمة الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الدولة؟

ومن خلال فترة الدراسة نستشفى إلى مجموعة من الإجراءات التي اتخذتها الدولة لموازنة ميزانيتها في ظل هذه الظروف الراهنة من خلال معرفة حجم الإيرادات والنفقات على مستوى الخزينة الولائية على هذا الأساس يمكن تجزئة السؤال الرئيسي الأول إلى الأسئلة الفرعية التالية :

- إلى أي مدى تعتبر إيرادات الخزينة العمومية مناسبة لتحقيق أداء جيد خلال فترة (2019-2021)؟
- إلى أي مدى تعتبر نفقات الخزينة العمومية مناسبة لتحقيق الداء الجيد خلال فترة (2019-2021) ؟
- هل هناك توازن بين الإيرادات والنفقات خلال فترة (2019-2021)؟

1-غيتا غوبينات،المستشار الإقتصادي،تقريرآفاق الإقتصاد العالمي،صندوق النقد الدولي،
inf.org/ar/publications/WEO/Issues/2019/03/18/world.economic-outlook-april-2019

وبالنظر إلى خصوصية المنطقة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والزراعي والسياحي ومركزها الجغرافي تعتبر منطقة ذات موارد وحركة دائمة يجعلنا نفترض مايلي:

- تعتبر ايرادات الخزينة العمومية لهذه الفترة غير مناسبة لتحقيق الأداء الجيد
- حجم النفقات التي تشهدها الخزينة العمومية تحول دون تحقيق التوازن
- لا يمكن تحقيق التوازن في ظل هذه الفترة بسبب جائحة كورونا

مبررات اختيار الموضوع :

- أسباب ذاتية والرغبة في مواصلة دراسة سابقة للموضوع للإثراء المعرفي في ظل ظروف مغايرة
- الظروف المرتبطة بالفترة وتأثيرها على النمو الاقتصادي.
- الرغبة في الإطلاع على دور الخزينة العمومية في ظل هذه الظروف
- تأثير جائحة كورونا على تعاملات الخزينة العمومية
- تأثير النظام السياسي على تعاملات الخزينة العمومية.

أهداف الدراسة وأهميتها:

إن أهمية الموضوع تكمن في محاولة معرفة دور الخزينة العمومية في ظل الظروف السائدة على التنمية الاقتصادية من خلال تعاملاتها في تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات ويكمن هدف الدراسة :

- معرفة مدى ملائمة أدوات التقييم الخاصة بالخزينة العمومية.
- معرفة الوضعية المالية لخزينة ولاية غرداية خلال فترة 2019-2021

حدود الدراسة :تمثلت حدود الدراسة في الحدود المكانية والزمانية

- الحدود المكانية تتمثل في ولاية غرداية وذلك في الخزينة العمومية الولائية .
- الحدود الزمانية وتتمثل في فترة ثلاث سنوات من 2019إلى2021

منهج البحث و الأدوات المستخدمة:

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة و إثبات أو نفي الفرضيات المقترحة اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي وذلك عن طريق وصف و تحليل الدراسات السابقة بالإضافة إلى وصف التقنية المدروسة ،و إضافة إلى منهج دراسة الحالة و هو أحد المناهج المستخدمة ضمن المنهج الإستقرائي ،و يعتمد منهج دراسة الحالة على تحليل الخزينة

العمومية لولاية غرداية ،و ذلك بالاعتماد على أدوات أهمها جمع المعلومات عن طريق المقابلة وتحليل المعلومة عن طريق أدوات التحليل الاقتصادي المبني على مفاهيم المالية العامة.

صعوبات الدراسة:

لا تخلو البحوث العلمية من الصعوبات مهما كانت بساطتها حيث تواجه أي باحث و تتمثل في:

- نقص الدراسات و المقالات المتعلقة بالموضوع في ظل الظروف السائدة.
- صعوبة تلقي المعلومات بالقدر الكافي نظرا لحساسية المكان و السرية المهنية .

مرجعية الدراسة:

تم الاعتماد على مراجع مختلفة من بينها الكتب و المذكرات المتعلقة بالموضوع و الدراسات السابقة ،و بالإضافة إلى المقابلة و النصوص و القوانين المتعلقة بالموضوع ووثائق المؤسسة.

هيكل الدراسة:

للإحاطة بجوانب الموضوع و تحقيق أهداف الدراسة و للإجابة عن الإشكالية المطروحة بصورة واضحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى الأدبيات النظرية و التطبيقية للخزينة العمومية والميزانية العامة للدولة وتم التعرض في المبحث الأول إلى الإطار النظري للخزينة العمومية و في المبحث الثاني تعريف الميزانية العامة أما البحث الثالث تناولنا الدراسات السابقة ،أما الفصل الثاني فقد خصص للدراسة الميدانية وقسم هو الآخر إلى ثلاث مباحث ،المبحث الأول تناول تقديم المؤسسة و أدوات الدراسة و المبحث الثاني اجراءت تنفيذ ميزانية الدولة على مستوى الخزينة والمبحث الثالث تطور مؤشرات مساهمة خزينة ولاية غرداية في ميزانية الدولة للفترة الممتدة بين 2019-2021 ، وفي الأخير خاتمة تتضمن أهم النتائج و توصيات الدراسة .

الفصل الأول

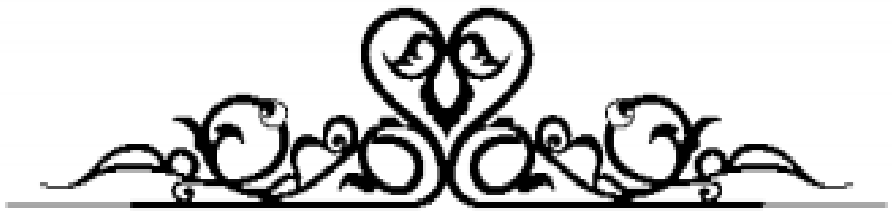

الإطار النظري للخزينة العمومية

والميزانية العامة للدولة والدراسات السابقة

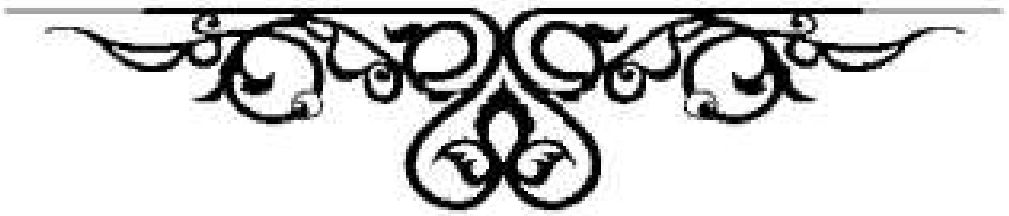

تمهيد:

تعتبر الخزينة العمومية هيئة مالية ليس لها شخصية معنوية وهي عبارة عن صراف وممول للدولة وهي التشخيص المالي لها،حيث تضمن التوازن النقدي والمالي للدولة وذلك عن طريق تحصيل مواردها ودفع مستحقاتها ، وللخزينة العمومية عدة وظائف وهي: أمين صندوق الدولة، مصرفي لها وأيضا وظيفة الوصاية التقنية وكذلك معاجلة الإختلات المؤقتة ،ولها موارد واستخدامات يسهر عليها أعوان لمراقبتها والتسيير الحسن فيها لضمان المال العام.

وللتعرف أكثر على الخزينة العمومية سنتناول المطالب الآتية:

- المطلب الأول: مفهوم الخزينة العمومية .
- المطلب الثاني: موارد استخدامات وطرق تمويل الخزينة العمومية .
- المطلب الثالث: المصالح المركزية و الخارجية للخزينة العمومية و الهيئات الرقابية عليها

المبحث الأول: الإطار النظري للخزينة العمومية

لتجسيد الميزانية الدولة على أرض الواقع تعمل هذه الأخيرة على إرساء والبحث على جميع الظروف المواتية لهذا النشاط ،فعليها توفير المكان والهيأت المؤهلة للحفاظ على المال العام والسير الحسن له ويتجسد ذلك من خلال الخزينة العمومية للدولة كونها الهيأة التي يتم فيها صرف نفقات وتجميع ايرات الدولة

المطلب الأول : ماهية الخزينة العمومية

تعتبر الخزينة العمومية من أهم المنشأت المكلفة بتسيير أموال الدولة،فهي المسؤولة من جهة عن جميع الموارد الحكومية مهما تعددت مصادرها وأختلفت ،ومن جهه أخرى القيام بتنفيذ كل النفقات سواء كانت نفقات التسيير أو نفقات التجهيز أو نفقات الجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الإداري.

الفرع الأول : مفهوم الخزينة

تعددت التعاريف الخزينة العمومية لصعوبه إعطائها تعريفا جامعاً مانعاً لها لذا يمكن جمعها فيمايلي:

التعريف الأول :« الخزينة العمومية هي مصلحة من مصالح الدولة التي تقوم لحسابها الخاص ولحساب جماعات إدارية أخرى بعمليات الصندوق (ادخالات واخراجات)، البنك (حركة للتداول والديون) والمحاسبة اللازمة لتسيير المالية العامة، كذلك تقوم بمهام إدارية بالوصاية، التمويل، الدفع الإقتصادي والمالي،كما يضمن دوام التوازن النقدي والمالي»[1].

التعريف الثاني:« الخزينة العمومية تعطي التصريحات الضروريه التي تبين مداخيل الدولة، وتبين التزامات الإنفاق العام بالإضافة إلى تحصيلها للموارد الضريبية، كما تعمل على تأمين دفع النفقات المحددة في قوانين المالية»[2].

التعريف الثالث: «الخزينة العمومية تعرف غالبا على أنها مجموع الهيئات أو المصالح المكلفة تحت سلطة وزارة المالية بضمان ليس فقط تنفيذ قانون المالية، لكن أيضا المصالح المالية للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ووحدة الصندوق يعد رابطا ماليا يطبق على الدولة والجماعات العمومية[3]».

1 Paul marie gaudmet .Financés publiques, Financier, budget et trésor.1997.p412

2 Jean marchal , La contribution de muguette Durand 3eme édition ,momerie et crédit ,CUAS,Paris ,1967, p201.

3- سخري سفيان،النظام القانوني للخزينة العمومية،مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون ،جامعة الجزائر01 كلية الحقوق،سنة2012-2013 ،ص09

كما تعرف الخزينة العمومية الجزائرية هي مرفق عام يؤدي خدمة لا هي تجارية ولا هي صناعية إنفصلت عن الخزينة الفرنسية بعد الإستقلال وبالضبط في29 أوت1962 وهي تقوم بكل العمليات المالية المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العموميه ذات الطابع الإداري واصطلاحا يقصد بها الحسابات التي تسجل ايرادات الدولة كالضرائب ومصروفاتها كالرواتب وغيرها وبالتالي هي مكلفه بتسيير مالية الدولة و يطلق الإسم على الجهة المكلفه بمسك تلك الحسابات الخزينة إذ هي الهويه الماليه للدولة[1] .

الفرع الثاني :نشأة الخزينة العمومية ومراحل تطورها

خلال فترة الإحتلال الفرنسي للجزائر قامت فرنسا بتأسيس أول خزينة عمومية جزائرية فرنسية في 04-03-1943، وفي سنة 1959 قامت بتغيير اسمها "الفرع الجزائري الخاص بالخزينة العمومية"و بعد الإستقلال 1962 انفصلت الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة الفرنسية بتاريخ 29-08-1962[2] .

حيث إرتبط تطور الخزينة العمومية بالتطورات والتغييرات التي عاشتها الدولة الجزائرية والظروف التي عاشتها منذ الاستعمار ليومنا هذا.

لدى عرفت الخزينة العمومية أربع مراحل:

***الخزينة صندوق ودائع 1962-1966** : يمكن أن تمثل الخزينة بصندوق ودائع لحساب مراسلين ذي صيغة بنكية مع ميزة أن تسيير الخزينة لحساب هؤلاء الزبائن تعتبر واجباً وليس اختيارياً، وبالتالي يلعبون دورا هاما في مشاكل الخزينة،إذ عرفت هذه المرحلة نظام شامل ،فقد شملت معظم الوكلاء الإقتصاديين الماليين وغير الماليين بإستثناء البنوك الخاصة الأجنبية وكل التعاونيات العامة.[3]

***مرحله تكوين النظام المصرفي الجزائري وتحقيق الضغط المالي عليه 1966- 1970:** تزامنت هذه المرحلة مع ظهور أول بنك وطني وهو البنك الجزائري BNA في 08 جوان 1966 ،وظهور هذه المؤسسة المالية الجديدة أدى

1 - تعاريف حول الخزينة العمومية ووظيفتها من طرف مولود الجزائري،الثلاثاء مارس 17 ،2009، 11:08 pm **http://mouhasaba.yoo7.com**

2- عازب الشيخ صفاء،دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الدولة،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص مالية مؤسسة،جامعة قاصدي مرباح،سنة2017-2018،ص08

3-Kobtane Mohamed,**Le trésor public alger**.OPU.1990.p19

تقليص إطار عمل الخزينة،إذ باعتبارها بنك وطني لابد عليها من توفير التمويل للأجل القصير للقطاع الزراعي والصناعي والتجاري الذي كان يعتمد قبل ظهورBNA في جزء كبير على قروض الخزينة العامة[1] .

وهكذا فإن نظام الخزينة العمومية يرجع إلى شكله الأصلي لسنة 1963 مع حدود مراسليه (ميزانية ملحقة، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، جماعات محلية...).

***مرحله سيطرة الخزينة العمومية على الدائرتين البنكية ودائرتها العامة 1971-1987**: تميزت هذه المرحلة بالمخطط الرباعي الأول في إصلاحات تمويل الإستثمارات لسنة 1971 مع تكوين الرأسمال بقدر 25 مليار دينار جزائري أمام ضرورة تحديد التمويل النقدي،حيث أنشأت الخزينه العموميه نظام تداول الإدخار يسمح لها بتجميع مصادر مالية ضروريه مراحل التراكم،من جهة أخرى إعتمدت على نظام تداول الإدخار للمؤسسات حيث تسمح لها بتطبيق المبدأ الخاص بهدف تجنب الضغوطات التضخمية، وهذه التحولات التي عرفتها الخزينة العمومية من نظام بسيط(جمع الودائع) إلى نظام فعالية (تجميع وتداول الإدخار) جاء باصدار القانون رقم 70-93 المؤرخ في 1970/12/31 الحامل لقانون المالية لسنة 1971[2].

الفرع الثالث:وظائف ومهام الخزينة العمومية.

تتولى الخزينة العمومية وظائف أساسية، قبض الموارد وصرف النفقات المقررة في قوانين المالية، فتقوم عندئذ بدور أمين الصندوق ثم تضطلع بوظيفه نقدية. ومع توسيع وظائف الدولة أصبحت تستخدمُ الخزينة كممول للاقتصاد الوطني[3].

***وظيفة أمين الصندوق:** يتمثل الدور الرئيسي الخزينة العمومية في تحصيل الموارد وصرف النفقات التي ترخصها سنويا قوانين المالية.

– عمليات التحصيل: تتشكل موارد الميزانية أساسا من حاصل الجباية بمختلف أنواعها وحاصل أملاك الدولة،وتحصل هذه الموارد عن طريق شبكة محاسبي الخزينة ويتم تركيز هذه الأموال المستوى الخزينة الولائية والخزينة الرئيسية للجزائر العاصمة ثم تحول إلى حساب الخزينه المفتوح على مستوى بنك الجزائر.

1- موقع موظفوا الخزينة العمومية 16. يناير2015http://ar-ar.facebook.com

2 – بركان كاميلية ،شيبي نورية.**المركز القانوني للخزينة العامة في الجزائر** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،فرع القانون العام ،جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية ،سنة2016-2017 ص10

3-يلس شاوش بشير، **المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري** ،ديوان المطبوعات جامعيه ،12- 2013 ،رقم النشر ، 40/01/5424 ص240

– **عمليات الانفاق:**عندما يقوم الآمر بالصرف بالالتزام بالنفقة وتصفيتها يوجه للمحاسب العمومي وهو أمين الخزينة أمراً بدفعها.

كما تتكفل الخزينة العامة بتنفيذ العمليات الخارجة عن الميزانية مثل الحسابات الخاصة للخزينة و الضمانات التي تمنحها الخزينة للمقترضين.

***مصرفي الدولة:** الخزينة كونها مؤسسة مالية للدولة إلا أن تحقق نشاط بنكي بأتم معنى الكلمة وتتمتع بمحفظة مكونة من إيداعات من الممولين، يتمثلون في هيئات مصالح وخواص عليهم بإيداع أموالهم بموجب القانون عند المحاسبين العموميين للخزينة[1].

***وظيفة الوصاية التقنية:** تقوم الخزينة بنوع من وصاية التقنية على البنوك وشركات التأمين وصناديق الضمان الإجتماعي،إذ تقوم بالإشراف والتنظيم وإجراء عمليات تقييمية و تحليلية كما تقترح التصحيحات والتعديلات الضرورية لمشاريعها مؤسساتها[2].

***معالجة الإختلالات المؤقتة:** في حالة ما وقع عجز في الخزينة أو عدم توازن بين الإيرادات والنفقات الموجودة في الميزانيه تتكفل الخزينة بتغطية هذا العجز باللجوء إلى الأموال المودعة في الخزينة،أذونات الخزينة أو سلف بنك الإيداع.

المطلب الثاني :موارد واستخدامات الخزينة العمومية وطرق تمويليها.

الفرع الأول: موارد واستخدامات الخزينة العمومية.

إن للخزينة العمومية موارد عديدة تستغلها في تغطية استخداماتها، وقد تعددت طرق تمويلها بحسب الظروف الاقتصادية في الدولة نذكر منها

***مواردها:** تتمثل موارد الخزينة فيما يلي:

- الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات.
- التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والأتاوي.
- مداخيل الأملاك التابعة للدولة.
- الأموال المخصصة للمساعدة والهدايا والهبات.

1– بركان كاملية ،شميني نورية ،مرجع سبق ذكره ص 14

2– .قاشي يوسف–بن سنة ناصر،**دور الخزينة العمومية في نفقات التجهيز العمومي–دراسة حالة خزينة ولاية اليويرة** ،مجلة أوراق اقتصادية ،مجلد03 العدد02،ديسمبر 2019،ص27

- التسديد برأسمال للقروض والتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المترتبة.
- مختلف حواصل الميزانية التي ينص على تحصيلها.
- مداخيل المساهمات المالية المرخص بها قانونيا.
- الحصة المستحقة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي المحسوبة والمحصلة وفق الشروط في التشريع المعمول به.
- تحصل الخزينة من البنك المركزي مقابل القيمة للنقود المعدنية التي تصدرها كما تسير ودائع الطلب بواسطة شبابيكها بواسطةCCP.
- تفتح الخزينة حسابات للشركات العمومية المحلية وهذا ما يشكل مورد حقيقي للخزينة.
- كما تحصل على مواردها من الإدخار السائل.

***استخداماتها:** نذكر منها ما يلي:

- أعباء الدين العمومي و النفقات المحسوبة
- مخصصات السلطات العمومية
- النفقات الخاصة بوسائل المتدخلات الحكومية الإداري
- التمويل الإداري
- الجماعات المحليه 90 %
- مساعدات للمؤسسات العامه وكذا منحها قروض
- علاقة مع المؤسسات المالية البنوك والشركات المالية[1].

الفرع الثاني:طرق تمويل الخزينة العمومية

هناك مصادر عديدة لتمويل خزينة الدولة منها[2]:

أ– المصادر العادية: هي ايرادات ينص عليها قانون المالية سنويا وبانتظام...

- عائدات ممتلكات الدولة:
- **ايرادات الدومين العام:** وهي عبارة مجموعة الأموال المنقولة و العقارية التي تملكها الدولة ملكية عامة.

1- جروني محمد العربي،**ملخص عن الخزينة العمومية –دروس مالية عامة للمسابقات**،مدونة سبيد أون2015،الأربعاء09 مارس2016 ،س2:20

2- يحياوي نصيرة،**دور الجباية في تمويل الخزينة العمومية وأثرها على الميزانية والإقتصاد الوطني**،جامعة بومرداس،مجلة دراسات العدد الإقتصادي المجلد02، رقم 01 ،ص ص222-223

- **ايرادات الدومين الخاص:** وهي عبارة عن مجموع الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة ملكية خاصة.
- **ايرادات الدومين المالي:** وهي ما تملكه الدولة من سندات مالية و فوائد القروض ويعتبر أهم مصدر لخزينة الدولة.
- **الضرائب والرسوم:** وهي ايرادات تحصل عليها الدولة من الضرائب المفروضة على الخواص إلى جانب الرسوم الجمركيه المفروضة على ما يصدر وما يستهلك .
- **الجباية البترولية:** وهي المفروضة على ما يصدر من البترول من سونطراك نحو الخارج.

ب- **المصادر غير العادية**: وتتمثل هذه الايرادات في القروض العامة، الإعانات، الإصدار النقدي،الغرامات الجزائية.

- **القروض العامة:** هي مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من طرف الأفراد أو المصارف أومختلف المؤسسات المالية، مع التعهد برد المبلغ المقترض ودفع الفوائد طوال مدة القروض وفق الشروط المحددة[1].

تعتبر القروض العامة من أهم مصادر الايرادات العامة للخزينة ،فقد تحتاج إليه الخزينة العامة بعد استفائها العادية لتغطية نفقاتها المتزايدة.

- **الإصدار النقدي:** يقصد به التمويل بالتضخم وجاء فكرة اللجوء إليه نتيجة لعجز مصادر التمويل العادية(المدخرات والفوائد) سواء الإجبارية أو الإختيارية لتغطية الفجوة بين الإنفاق الحكومي والمصادر التمويلية ،وقد أعتبر التمويل التضخمي نوع من أنواع الإدخار الإجباري[2].
- **الاعانات**: تعبر الإعانات كمساعدات تقدمها الدولة الأجنبية وذلك نتيجة ظروف خاصة مثل الكوارث الطبيعية[3].
- **الغرامات الجزائية:** هي غرامات تفرضها السلطه العامة على الجنايات وأصحاب المخالفات وتحصل عليها نقدا[4].

1- عازب الشيخ صفاء،**مرجع سبق ذكره**،ص6

2- بدر الدين حجيرة،عبد الحميد علال،**دور الخزينة العمومية في التحصيل الجبائي-دراسة حالة خزينة ولاية المسيلة 2016-2017**،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة بوضياف محمد، المسيلة ،سنة 2017-2018 ،ص 10

3- حامد عبد المجيد دراز،سمير ابراهيم ايوب،**مرجع سبق ذكره**،ص227.

4- فاطمة الزهراء بن يوسف، **الغرامات الجزائية في ضوء قانون العقوبات الجزائري**،أطروحة دكتوراة ،كلية الحقوق،جامعة20أوت1955، سكيكدة، 2009،ص80

الفرع الثالث: علاقه الخزينه العمومية بالبنك المركزي.

يلعب البنك المركزي دورا هاما بالنسبة للخزينة، فهو مؤسسة مالية عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ،يقوم بتسيير الحساب الجاري للخزينة العمومية.

بنك الجزائر مؤسسة عمومية مالية: أنشأ بنك الجزائر بموجب القانون رقم 62 -144 [1] المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 المتضمن إنشاء وتحديد القانون الأساسي للبنك المركزي، وعرف تقلصا كبيراً في مهامه أثناء مرحلة المخططات التي كانت الخزينة العمومية هي من تتحكم في مقاليد السياسة الاقتصادية للدولة، لكن بموجب القانون86- 12 [2] المؤرخ في 19 أوت 1986 المتضمن نظام البنوك تم إعادة هيكلة العلاقات بين بنك الجزائر والخزينه العمومية.

لقد نص المشرع الجزائري على القواعد المطبقة على حسابات الدولة بالمادة81 من الأمر رقم 03-11 تنص في فقرتها الثانية أن البنك المركزي –بنك الجزائر– هو الذي يمسك حسابات الدولة بحيث يقيد جميع عملياتها ويكون هذا القيد مجانا وبدون مصاريف،كما أن الرصيد الدائن لحسابات الخزينة لا ينتج عنه فوائد[3].

بينما تنص من جهة أخرى المادة 49 من الأمر 03- 11 المؤرخ في 27 أوت 2003 على بنك الجزائر يتولى بدون مصاريف مسك الحساب الجاري للخزينة و يقوم مجاناً بجمع العمليات المدينة والدائنة التي تجري على هذا الحساب، لكن ينتج الرصيد الدائن للحساب الجاري فوائد بالنسبه تقل بـ1% عن نسبة الرصيد المدين وهي التي يحددها مجلس النقد والقرض[4].

العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية تتجسد بفتح حساب على كتابات البنك معنون كالتالي« الحساب الجاري للخزينة العمومية» إذ فتح هذا الحساب يسمح للخزينة بمعرفة وضعيتها كل يوم،وبتسريع و تقليص الأموال غير المستعملة5.

يصدر بنك الجزائر وضعية شهرية لحساباته يظهر فيها الحساب الخاص للخزينة كالتالي:

في الأصول: – الديون المترتبة على الدولة(القانون رقم 62-156 المؤرخ في 1962/12/31 يحدد رأسمال البنك المركزي الجزائري)

1- ج ر رقم 10 بتاريخ 28 ديسمبر1962

2-ج ر رقم 34 بتاريخ 20أوت 1986

3-سخري سفيان ،**النظام القانوني للخزينة العمومية**،مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 01،سنة2012-2013،ص13

4-أحدادن فيروز،**علاقة بنك الجزائر بالحكومة**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق،بن عكنون،سنة 2004-2005،ص12

5- سخري سفيان ،مرجع سبق ذكره،ص15

– الديون المترتبة عن الخزينة العمومية(الماده 172 من قانون المالية سنة 1993).

– الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية(المادة 46 من الأمر 03 – 11 المؤرخ 27 أوت 2003)

في الخصوم: الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية.

لقد أدخل قانون النقد والقرض* نمطاً جديداً لتنظيم العلاقة بين بنك الجزائر والخزينة العمومية فالمادة 78 من القانون 90-10 تنص على أن بنك الجزائر يمنح مساعدات للدولة على أساس التعاقد في حدود لا تتجاوز 10% من الموارد العادية خارج الإيرادات البترولية المسجلة في السنة الفارطة لمدة أقصاها 240 يوما متتالية.

كما عملية السحب على المكشوف المسموح بها في الخزينة العمومية تحدد من طرف مجلس النقد والقرض بالإتفاق مع وزاره المالية[1].

وبذلك وضع حد نهائي لعجز الخزينة والتوقف عن تمويل الدين العمومي الداخلي عن طريق تسبيقات بنك الجزائر وفي هذا الصدد يجب على الخزينة أن تدفع بموجب القانون في أجل أقصاء 15 سنة على الأكثر كافة ديونها الناتجة عن سنوات التخطيط المركزي إلى بنك الجزائر. إبعاد الخزينة العمومية عن نظام القرض، فلم تعد بعد الآن ملزمة بميكانيزمات منح القروض التي أصبحت موكلة للجهاز المصرفي فقط.

المطلب الثالث: المصالح المركزية والخارجية للخزينة العمومية والهيئات الرقابية عليها

بإعتبار الخزينة العمومية هيأة تابعة لوزارة المالية فإنه يتعين عليها التنسيق مع باقي المؤسسات هذا الكيان ينجر عنه التكامل الوظيفي مع هيئات الوزارة.

الفرع الأول: المصالح المركزية للخزينة العمومية:

استكمالا لمسار إعادة تنظيم الخدمات المركزية لوزارة المالية فقدت لجأت الوزارة في هذا الإطار إلى إستحداث مديريات جديدة لتعزيز قدرات وزارة المالية في دعم هذه العملية بإنشاء هياكل تنظيمية للإصلاح وإدارة التغيير والمزيد من الإنسجام بين الهياكل التي تمارس المهن التكميلية.

تتكون المصالح المركزية من المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة، المديرية العامة للرقمنة والمعلوماتية وأنظمة المعلومات الإقتصادية،الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة، مديرية الوكالة القضائية للخزينة.

1– سحنون محمد،بوعشبة مبارك،**تقييم هياكل ودورات التمويل في الجزائر** ـمداخلة،المركز الجامعي العربي بن مهيدي،أم البواقي،2010 www.iefpedia.com

*قانون النقد والقرض رقم 90–10 الصادر في14أفريل1990يتضمن النظام البنكي واصلاحاته

***المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة:** وهي إستحداث للمديرية العامة للمحاسبة وتتكون من ثلاثة أقسام[1]:

- قسم تسيير العمليات المالية والخزينة.
- قسم الانشطة المالية.
- قسم التسيير المحاسبي للعمليات المالية للخزينة العمومية.

***المديرية العامة للرقمنة والمعلوماتية وأنظمة المعلومات الإقتصادية:** وهي هيأة جديدة تسهر على تعميم رقمنة هياكل وزارة المالية من خلال ضمان التناسق والتشغيل البيني لأنظمتها المعلوماتية في إطار خطة جديدة للمعلوماتية، على حسب ما جاء على لسان وزير المالية أيمن عبد الرحمن[2].

***مديرية الوكالة القضائية للخزينة :** تتكون من خمس مديريات فرعية[3]:

- المديرية الفرعية للحفاظ على أموال الدولة والمصالح غير الممركزة.
- المديرية الفرعية لحماية الدولة والمصالح غير الممركزة.
- المديرية الفرعية لتسيير الإطارات والكفاءات.
- المديرية الفرعية لتثمين الموارد البشرية.

***الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة:**حيث أعدت وزارة المالية مشروع يتضمن إستحداث وكالة محاسبية مركزية للخزينة ذات اختصاص وطني تلحق بالمديرية العامة للمحاسبة ،من أجل متابعة العمليات المالية المحاسبتية، وتحديد نظام الدفع والعمل على متابعة حساب الودائع لبريد الجزائر بالخزينة وتوحيد الحسابات البريدية الجارية للمحاسبيين والوكلاء العموميين،، كما تساهم في التعامل مع القرارات أو الوضعيات الظرفية المالية ،وتضم هذه الوكالة 06 مكاتب و06 فرق تحقيق مهمتها التدقيق في سير المال العام ،والقيام بعمليات الفحص في تدوينات المحاسبين العموميين[4].

1- المرسوم التنفيذي رقم21-251 المؤرخ في25 شوال عام1442الموافق6 يونيوسنة2021 يتضمن الإدارة المركزية لوزارة المالية ،ج ر رقم47 بتاريخ 2021/06/15

2-ج ر رقم 47 بتاريخ2021/06/15 ،المادة 06 ،ص 31.

3ج ر رقم 47 بتاريخ 2021/06/15 ،ص 44

4-جهاز جديد في وزارة المالية عملية صرف المال العام ،09 ماي2021 ،الجزائر نيوز nn-algeria.d2

تحتوي الوكالة المركزية للخزينة 06 مكاتب منظمة هدفها تجميع المعلومات وتنظيمها وهي مقسمة على عدة أقسام وهي: مكتب الجمع المركزي، مكتب حساب التسيير، مكتب المحاسبة العامة مكتب العمليات البنكية وكذا مكتب الدين العمومي والحافظة.

ويتولى مكتب الجمع المركزي والفحص فحص وجمع مركزيا حسابات التحويل وبجمع مركزيا حسابات الترتيبيه ويقوم بتصفيتها كما يحدد التغيرات الإيجابيه أو السلبية للحسابات الخاصة للخزينة[1].

الفرع الثاني: المصالح الخارجية للخزينة العمومية

تتألف المصالح الخارجية الخزينة، تحت سلطة المدير العام للمحاسبة مما يأتي[2]:

- المديريات الجهوية للخزينة.
- الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية.
- الخزائن الولائية.
- خزائن البلديات
- خزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية.

***المديرية الجهوية للخزينة:** تنظم المديريات الجهوية للخزينة في مديريات فرعية، لا ينبغي أن يتجاوز عددها خمسة، وتضم كل مديرية فرعية مكتبين إثنين إلى أربعة مكاتب على الأكثر، ويمكن أن يساعد المدير الجهوي للخزينة مكلفون بالدراسات لاينبغي أن يتجاوز عددهم ثلاثة 03 . يحدد الوزير المكلف بالمالية تنظيم كل مديرية فرعية وعملها بقرار.

***الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية: يمكن التمييز بينهما كمايلي[3]:**

– الخزينة المركزية: وتشمل الخزينة المركزية(08) ثمانية مكاتب: مكتب نفقات التسيير، مكتب نفقات التجهيز والاستثمار، مكتب تسديد النفقات، مكتب التحصيل، مكتب الحافظة، مكتب المحاسبة العامة،مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف، مكتب المراقبة والتحقق.

1 – نفس المرجع

2 –المرسوم التنفيذي رقم03-40المؤرخ في2003/01/19 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها ،ج ر عدد04بتاريخ 22جانفي2003،ص11

3 – قرارمؤرخ03شعبان عام1426الموافق07سبتمبر 2005 يتضمن الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية وصلاحياتها .ج ر عدد33بتاريخ 21 مايو2006،ص15

يساعد أمين الخزينة المركزي ثلاثة وكلاء مفوضين، يمكن أن يؤهلهم فرديا أو جماعيا على وثائق تسيير المركز المحاسبي.

- **الخزينة الرئيسية:** وتضم (08) ثمانية مكاتب: مكتب المنح، مكتب الحاسبات الخاصة للخزينة مكتب التسديد، مكتب المحاسبة وحساب التسيير، مكتب الحافظة، مكتب التحصيل،مكتب الهيئات العمومية الإداري، مكتب إدارة الوسائل.

يساعد أمين الخزينة الرئيسي ثلاثة وكلاء مفوضين، يمكن أن يؤهله للإمضاء فرديا أو جماعيا على وثائق تسيير المركز المحاسبي.

***خزينة الولاية:**تتكون من(08) ثمانيه مكاتب:مكتب النفقات العمومية،مكتب الحافظة والمحاسبة، مكتب التسديد والتحصيل،مكتب المراقبة والتحقق، مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف،مكتب تسوية عمليات الخزائن البلدية وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية،مكتب مراقبة البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية، مكتب الإعلام الآلي[1].

يساعد أمناء الخزائن الولاية وكيلان مفوضان، و يمكن أن يؤهلهما للإمضاء فرديا أو جماعيا على كل وثائق تسيير المركز المحاسبي.

***خزينة البلدية:** توضع تحت وصاية أمين الخزينة، الذي يمكن أن يساعده وكيل مفوض وتنظم في ستة أقسام فرعية:

- قسم فرعي للنفقات والمؤسسات المسيرة.
- قسم فرعي للتسديد.
- قسم فرعي للمحاسبة والصندوق.
- قسم فرعي للتحصيل.
- قسم فرعي للمتابعات والمنازعات.

***خزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية:** يوضع تحت وصاية أمين الخزينة الذي يساعده وكيل مفوض وتتكون من(04) أربعة أقسام فرعية:

- قسم فرعي للنفقات والمؤسسات المسيرة.
- قسم فرعي للتسديد.

1 –ج ر عدد33 بتاريخ21مايو2006 نفس القرارخصوص خزينة الولاية ،ص24

– قسم فرعي للمحاسبة.

– قسم فرعي للتحصيل والارشيف[1].

الفرع الثالث :الهيئات الرقابية على الخزينة العمومية:

تعد رقابة كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي ولجان الصفقات رقابة قبلية تمارسها السلطة التنفيذية على نفسها بواسطة الأجهزة التابعة لها،وهي رقابة تتناول الإنفاق العام أكثر من ما تتناول تحصيل الإيرادات العامة،أما مراقبة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة فإنها تصنفُ ضمن الرقابة البعدية على إعتبار أنها تجري بعد عملية التنفيذ.

***رقابة المحاسب العمومي:** يؤدي المحاسب العمومي دوراً رقابياً مهماً بالإضافة إلى دوره في تنفيذ النفقات والايرادات العامة ويتمثل الدور الرقابي للمحاسب العمومي في مراقبة أعمال الآمرين بالصرف والتدقيق في شرعية الوثائق التي صادقوا عليها[2].

كما تنص المادة 36 من القانون 90 -21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أن المحاسب العمومي قبل قبوله للنفقة يجب عليه أن يتأكد من:

- مطابقة عملية الإنفاق للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- التأكد من صحة الآمر بالصرف أومن نائبه.
- توفر الإعتمادات.
- عدم إنقضاء الدين بالتقادم الرباعي.
- عدم وجود معارضة للدفع.
- التأكد من وجود التأشيرات المنصوص عليها قانوناً.
- التأكد من إنجاز الخدمة[3].

***مراقبة المراقب المالي:** يتمثل دور المراقب المالي في ممارسة رقابة قبلية على الإلتزام بالنفقة العمومية والتأشير

1 – نفس المرجع،يحدد تنظيم خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية الجامعية وصلاحياتها ،ص ص29 ،27.

2 –نور مسعودة،لكحل عبد القادر،**الرقابة المالية على الأموال العامة دور مجلس المحاسبة**،مذكرة لنيلشهادة الماستر حقوق،جامعة محند الصديق بن يحي ،جيجل، سنة2015-2016،ص17.

3 – المادة36 من القانون 90-21 المؤرخ في1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية ،ج ر عدد35 بتاريخ15أوت1990.

عليها ،حيث لا يمكن لأي إدارة أو مؤسسة عمومية صرف إعتماد إلا إذا كان الإلتزام بالنفقة صحيحا ومؤشر عليه من طرف المراقب المالي[1].

***مراقبة لجان الصفقات العمومية:** تخضع نفقات الإدارات العمومية المصروفة في اطار صفقة عمومية لرقابة مسبقة من طرف لجان الصفقات، وينظم الصفقات العمومية في الجزائرالمرسوم الرئاسي رقم 15 -247المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[2].

***مراقبة المفتشية العامة للمالية:** تمارس المفتشية العامة للمالية وظيفة المراقبة بواسطة مفتشين عاميين للمالية ومفتشين مساعدين، وتتمثل هذه المراقبة في مهام المراجعة أو التحقيق وتتناول مايلي:

- شروط تطبيق التشريع المالي والحسابي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي يكون لها إنعكاس مالي مباشر.
- التسيير والوضع المالي في المصالح أو الهيئات التي تجري عليها المراقبة.
- صحه المحاسبة وسلامتها وانتظامها.
- مطابقه العمليات التي تمت مراقبتها لتقديرات الميزانية أوبرامج الإستثمار وميزانيات الإستغلال أو التسيير.
- شروط استعمال وتسيير الوسائل الموضوعة تحت التصرف هيئات الجهاز المالي للدولة.

تتم المراقبه التي تجريها المفتشية العامة للمالية بناء على الوثائق في عين المكان[3].

***رقابة مجلس المحاسبة4:** يعتبر مجلس محاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ،وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات الموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه،ويقيم تسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين التنظيمات المعمول بها.

حيث أن مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بإختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهنة الموكلة إليه.

وهو يتمتع بالاستقلال الضروري ضماناً للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله.

---

1 -جلال عبد القادر ، **الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة ين النظرية والتطبيق–دراسة حالة الجزائر** ،مجلة الحقوقوالعلوم الإنسانية ،دراسات إقتصادية29 (1)،جامعة زيان عاشور،الجلفة،ص89.

2 -جلال عبد القادر،نفس المرجع ،ص 90.

3 -مرسوم رقم80-53 المؤرخ في 01مارس1980 يتضمن استحداث مفتشية عامة للمالية ،ح ر عدد10 بتاريخ04 مارس1980،ص350

4 أمر رقم 95-20مؤرخفي19 صفر عام1416 الموافق17يوليو1995يتعلقبمجلس المحاسبة ،ج ر عدد39 بتاريخ23 يوليو1995، ص3.

المبحث الثاني :ماهية الميزانية العامة للدولة

الميزانية العامة هي وثيقة قانونية مصادق عليها من البرلمان تهدف لتقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة والإيردات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة عادة ما تكون سنة. وبذلك تتشكل الميزانية من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،والتي تعتزم الدولة إلى تطويرها من خلال تبني نظام جديد للميزانية من خلال تحديد القاعدة الأساسية لها من أجل مبادئ تسيير الميزانية وفق منطق النتائج وليس الوسائل وإرساء مبدأ مساءلة المسيرين من خلال منحهم حرية أكبر في التسيير مقابل تحملهم مسؤولية أكبر أمام البرلمان والشعب، وسنتطرق في هذا المبحث إلى:

- المطلب الأول:مفهوم الميزانية العامة.
- المطلب الثاني :عناصر الميزانية
- المطلب الثالث:دورة الميزانية والأعوان المكلفون بها.

المطلب الأول: مفهوم ميزانية العامة الدولة

تعتبر ميزانية الدولة من أدوات السياسة المالية، إذ هي عبارة عن خطة الدولة بخصوص نفقاتها والإيرادات التي تحصل عليها لتمويل هذه النفقات في فترة مقبلة متمثلة في سنة واحدة،وذلك أن االميزانية لها دور هو تحويل الموارد المالية من مجال إلى أخر وفقاً لقرارات السلطة السياسية في الدولة لتحقيق أهدافها.

الفرع الاول :ماهية ميزانية الدولة

لمعرفة مفهوم الميزانية وماهيتها يقتضي التطرق إلى مفهومها ومواردها ومبادئها وصولا إلى الأعوان الذين يقومون بتنفيذها وكيفية إعدادها.

الميزانية العامة هي وثيقة مالية تبين إنفاق الحكومة وإيراداتها والموازنة بينهُما وبما يحقق أهداف الدولة ،والتي تعد من قبل السلطة المالية سنوياً، وتصادق عليها السلطة التشريعية[1].

تعد الموازنة العامة للسنة المقبلة على أساس التوازن بين النفقات والايرادات حيث يتم الإنفاق العام وفقا الايرادات العامة المتحصل عليها وسياسة إنفاق عادلة بين الأقاليم والمدن لديها بحيث تحقق العدالة العالية في الإنفاق العام وعلى أساس الرقابة على الإنفاق وهناك قواعد معينة لتحضير الموازنة العامة على الدولة أن تلتزم بها،وتمر الموازنة بعدة مراحل

1 – فليح حسن خليف،**المالية العامة**،جدار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع ،عمان ،2008 ،ص277.

لحين تنفيذها وتستمر معها عملية رقابية مالية لحين الإنتهاء منها وتقديم الحساب الختامي، والبدء بمرحلة جديدة مع إنقضاء العام المالي والبدء بموازنة جديدة[1].

عرف المشرع الجزائري الميزانية بإنها تتشكل من الايرادات والنفقات النهائية للدولة سنوياً[2].

مما سبق فالميزانية العامة هي وثيقة تقديرية أو تنبؤية لسنة واحدة مرخصة من طرف السلطة التشريعية تضمن تحصيل الايرادات المتوقع الحصول عليها وتخصيصها بين مختلف أوجه الإنفاق الرئيسية المطلوبة من أجل تحقيق الأهداف يتم السعي للوصول إليها.

الفرع الثاني: مبادئ الميزانية

تخضع الميزانية للعديد من المبادئ أو القواعد التي تستند إليها، إلا أن مقتضيات عمل الدولة و متطلباتها تقتضي خروجاً عن هذه القواعد بدرجة أو أخرى وحسب حاجة الإقتصاد والمجتمع ،من بين أهم هذه المبادئ مايأتي:

أولا– سنوية الميزانية:المقصود بهذه القاعدة أن يتم وضع الموازنة العامة لسنة مالية واحدة وأن يتم تنفيذها والعمل بها فقط لسنه مالية واحدة،وليس شرط أن تبدأ السنة المالية مع بداية السنة التقويمية[3].

وسنوية الميزانية ترتبط بكون السنة فترة مقبولة ومناسبة لإعداد التوقعات والتقديرات الخاصة من الايرادات العامة والنفقات العامة واللتان تكونان جانبي الميزانية العامة للدولة[4].

تختلف بداية السنة المالية من دولة إلى أخرى، مثلا مصر و الولايات المتحدة الإمريكيه تبدأ السنة المالية أول جويلية وتنتهي في أخر جوان من السنة التالية، أما الجزائرفالسنة المالية تبدأمن أول جانفي إلى غاية 30 ديسمبر[5] .

توجد العديد من المبررات المالية والسياسية التي تحدد فترة الميزانية بالسنوية ومن بين أهم المبررات السياسية عرض المشرع الميزانية على الهيئة التشريعية التي تكفل الرقابة الفعالة على ممثلي الشعب لخطط إنفاق الحكومة وايراداتها،أما المبررات المالية فمن بين أهمها أن زيادة طول الفترة الزمنية الميزانيه لأكثر من سنة فهو يصعب تقدير الإنفاق الحكومي والإيرادات خاصة خلال عدم استقرار النشاط الاقتصادي.[6]

1 – سمير صلاح الدين حمدي،**المالية العامة** لجامعة جيهان ،قسم إدارة الأعمال، منشورات زين الحقوقية ،لبنان ،الطبعة الأولى،2005،ص203.

2 – علي زغدود،**المالية العامة** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2010-2011،الطبعة الأولى،ص69.

3 – سمير صلاح الدين حمدي،مرجع سبق ذكره،ص215

4 – فليح حسن خلف،مرجع سبق ذكره،ص285

5 – بساعد علي،**المالية العامة**، مطبوعات المعهد الوطني للمالية، القليعة، الجزائر، 1992 ،ص 81.

6 – خديجة الأعسر،**اقتصاديات المالية العامة** ،جامعة القاهرة،كلية الإقتصادوالعلوم السياسية،القاهرة،2016،ص226.

ومبدأ سنوية الميزانية ليس مطلقاً، حيث تُرد عليه بعض الإستثناءات مثل نظام الميزانية الإثني عشرية في حالة عدم التمكن من المصادقة على الميزانية قبل بداية السنة المالية إذ ترخص الإدارة العامة إعتمادات شهرية مؤقتة على حساب الميزانية المقبلة كما يعتبر إستثناء مبدأ السنوية الميزانيات المخصصة للبرامج والمخططات الإقتصادية والإجتماعية التي يستغرق تنفيذها في الميدان عدة سنوات[1].

ثانيا– وحدة الميزانية: تعني تضمين الميزانية كافة التقديرات الخاصة بايرادات الدولة ونفقاتها ولكل المؤسسات والجهات التابعة للدولة في ميزانية واحدة ، وبحيث تشمل جميع النشاط المالي للدولة وأي وجود ميزانيات خاصة لبعض الجهات العامة المستقلة لا يعني خروجا على القاعدة أو مبدأ وحدة الميزانية لأن الأساس السياسي للأخد بوحدة الميزانية تتم بموجبه تسهيل رقابة السلطة التشريعية على الإيرادات والنفقات وتحقق الفاعلية في هذه الرقابة، في حين أن تعدد الميزانيات وتعدد ايراداتها ونفقاتها يقود إلى جعل مثل هذه الرقابة أكثر صعوبة[2].

ويقصد بمبدأ وحدة الموازنة إدراج كافة النفقات والإيرادات للدولة المتوقع إنفاقها أو تحصيلها في وثيقة واحدة و بعبارة أخرى عدم تعدد الموازنات[3].

ويرجع السبب في تقرير هذا المبدأ على أن الميزانية الموحدة الشاملة لجميع النفقات والإيرادات تتميز بالوضوح بحيث تيسر لمن يريد الوقوف على حقيقة المكركز المالي للدولة الوصول إلى الغاية دون أن يضل الطريق في السعي وراء الحسابات المتعددة أو يرهق نفسه في جمع شتات النفقات والإيرادات العامة المتناثرةفي الميزانيات المتعددة[4].

ترتب على تدخل الدولة الواسع في المجال الإقتصادي(الدولة المنتجة، المتدخلة) فضلا عن الأزمات الإقتصادية أن وجدت بعض الإستثناءات على هذا المبدأ بالإضافة أن الواقع العملي غالباً ما يشهد تطبيق مرن لمبدأ الوحدة الموازنة وأهم هذه الإستثناءات[5]:

1 – محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا، **المالية العامة (النفقات العامة ،الإيرادات العامة ،الميزانية العامة)**،دار العلوم للنشر والتوزيع،2003،ص92.

2 – فليح حسن خلف،مرجع سبق ذكره، ص ص288 ،289

3 – عادل فليح العلي،**المالية العامةوالقانون المالي الضريبي** ، الجزء الأول،إثراء للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ،عمان ،2011،ص341

4 – مراد حلمي مراد،**مالية الدولة** ،ص280www.kotob arabia.com

5– عزت عبد الحميد البرعي،**مبادئ الإقتصاد المالي**، الولاء للطبع والتوزيع،جامعة المنوفية ،مصر ،2005

***الميزانية الملحقة:** بحسب المادة 44 من قانون المالية 84 - 17 يكون موضوعها إعادة إلى إنتاج بعض المواد و تأدية خدمات مدفوعة الثمن وموضوعها أيضا العمليات المالية لمصالح الدولة التي لم تخلق عليها القوانين الشخصية الاعتبارية وتعتبر ميزانية البريد والمواصلات الوحيدة التي تسمى بالميزانية الملحقة[1].

***الحسابات الخاصة بالخزينة:** في الجزائر تفتح هذه الحسابات من خلال قانون المالية وتجمع الفئات التالية(المادة 48 من القانون84-17)الحسابات التجارية،حسابات التسبيقات،حسابات القروض،حسابات التسوية على الحكومات الأجنبية، حسابات التخصيص الخاص والتي منها:

- حساب التخصيص الخاص رقم 89- 302 عنوانه برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي للفترة 2001- 2004.
- حساب التخصيص الخاص رقم 120 -322 البرنامج التكميلي والإقتصادي للفترة 2005-2009.
- حساب التخصيص الخاص 134- 302 وعنوانه دعم النمو الاقتصادي للفترة 2010- 2014.
- حساب التخصيص الخاص 143- 302 وعنوانه برنامج توطيد النمو الإقتصادي لللفترة 2015- 2019[2].

ثالثا– قاعدة عمومية الميزانيه أو الشمولية: تشمل قاعدة الميزانية كافة تقديرات النفقات العامة وأيضا كل الإيرادات العامة وذلك بلا مقاصة بين النفقات والايرادات وتتبع الجزائر هذه القاعدة من حيث عدم تخصيص الايرادات ونفقات الميزانية وارداتها مرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً وثيقاً،فقاعدة العمومية توجب أن تقيد في باب الإيرادات من الميزانية كل الأموال التي تجبى وتقبض لحساب الخزينة العمومية مهما كان مصدرها ونوعها ومقدارها، وأن تقيد في باب النفقات كل الأموال التي تصرف من حساب الخزينة العمومية مهما كانت الغاية من إنفاقها[3].

تقتضي هذه القاعدة النظر إلى الإيرادات العامة والنفقات التي تكبدت في سبيل الحصول عليها نظرة عامة شاملة لا نظرة خاصة قاصرة، بمعنى ينبغي أن يدرج الإيراد العام الّذي حصلته جهة معينة في قائمة الإيرادات العامة على أساس المبلغ الإجمالي الذي يتم تحصيله، وأن تقيد التكاليف التي تكبدتها في قائمة النفقات العامة،وذلك حتى يسهل معرفة ما تم جبايته فعلا، ولتيسير الرقابة على أعمال كل جهة من جهات التحصيل[4].

---

1 – بن مداني محمد عرفات،**الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة المؤسسات الصحية نموذجا**،مذكرة لنيب شهادة الماستر في الحقوف،دامعو زيان عاشور ، الجلفة ،2019-2020،ص ص 12 ،13.

2 – يحياوي عبد الحفيظ،بن علي إحسان،كاكي عبد الكريم،**سياسة الميزانية العامة وآليات تحسيد البرامج التنموية في الجزائر** ، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الإقتصادية ،جامعة الجلفة،المجلد رقم07 عدد07،2021/06/01 ،ص 544.

3- علي زغدود ،مرجع سبق ذكره،ص93.

4 – رمضان صديق،الوجيز في المالية العامة والتشريع الضريبي،مكتبة المحاسب العربي،طبعة 2016 ،ص240 ACCOUNTANTGULF.com

هناك العديد من الحالات تمثل خروجاً عن مبدأ الشمول الموازنة العامة نذكر من أهمها:

1- قيام الدولة بتخصيص إيراد معين لتسديد فوائد الدين العام وأقساطه.

2- توجيه إستخدام الإيراد من قرض خارجي إلى مشروع تنموي محدد بموجب شروط القرض.

3- قبول التبرعات و الهبات والوصايا وتوجيهها لتغطية إنفاق معين.

4- إعداد وتنفيذ موازنات مستقلة وملحقة و غير عادية[1].

رابعا- توازن الميزانية العامة: يقصد به أن تتساوى جملة الإيرادات العامة التي تتوقع الحكومة تحصيلها مع جملة النفقات العامة التي تتوقع الحكومة صرفها خلال سنة معتبرة[2].

نجد المشرع الجزائري يشدد على ضرورة التقيد بمبدأ توازن ميزانية، وذلك في نص المادة139 من التعديل الدستوري لسنة 2016 «لا يقبل إقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها»[3].

ويقصد بالتوازن تعادل بين نفقات الدولة وإيراداتها في ميزانية السنة المالية الواحدة،حيث كانت هذه القاعدة شبه مقدسة في ظل الفكر المالي الكلاسيكي حيث كان مبدأ التوازن غاية لابد أن تتحقق مهما كانت الظروف،و مع توسع نشاط الدولة وتطور الأحداث العالمية منذ أزمة 1929 استدعى تطور مبدأ التوازن فتبدلت النظرة إليه وأصبح في إمكان الدولة أن تضحي بهذه القاعدة من أجل تحقيق توازن أهم وهو التوازن الإقتصادي العام[4].

خامسا- قاعدة عدم التخصيص: أي عدم تخصيص إيرادات جهة لنفقاتها أي بمعنى عدم تخصيص إيراد جهة معينة لتلك الجهة كنفقات لمؤسساتها فلا يمكن مثلا تخصيص الإيرادات التي تتحصل عليها وزارة التجارة من إيرادات لنفقاتها[5].

---

1 - علي محمد خليل،سليمان أحمداللوزي، **المالية العامة**،دار زهران للنشر والتوزيع،عمان،2001،ض312

2 - منصور ميلاد يونس،**مبادئ المالية العامة** ،المؤسسة الفنية للطباعة والنشر،لبنان،2004،ص197

3 - لوني نصيرة،**محاضرات في مقياس المالية العامة**،تخصص قانون عام،جامعةأكلي محند أولحاج، البويرة،2019-2020،ص197

4 -قرينعي ربيحة،دوي طه حسين،**أثر الجباية البترولية على توازن الميزانية العامة للدولة**،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعة زيان عاشور بوزيان،المجلد11 رقم 03 ،2017/10/01،ص31.

5 - منصور ميلاد يونس،مرجع سبق ذكره،ص197.

هذه القاعدة منطقية حيث أولا تحقق العدالة المالية للدولة في سياساتها الإنفاقية وتحقق سلطة الدولة العادلة، وكذلك هناك مؤسسات للدولة قد لا تتحصل على إيرادات، فمن أين تنفق تلك المؤسسة[1].

الفرع الثالث: أهمية الميزانية العامة.

تحتل الميزانية العامة أهمية بارزة ومتزايدة في كافة الدول سواء كانت رأسمالية أو إشتراكية متقدمة أو نامية نتيجة الدور المتزايد للدولة في كافة المجالات والذات الاقتصادية منها،حيث تعتبر الميزانية خطة الدولة بخصوص نفقاتها،والإيرادات المتحصل عليها لتمويل هذه النفقات، وتظهر أهمية الميزانية العامة في مختلف النواحي سواء كانت سياسية أوإقتصادية أو قانونية أوإجتماعية.

1- **من الناحية السياسية** : تشكل الميزانية العامة الواجهة المالية لسياسة الدولة العامة، ومؤشراً لتوجهاتها الإقتصادية والإجتماعية فالميزانية المحكمة والسياسة المالية الجيدة تشكل ضمان وإستقرار النظام السياسي وتقدمه،وتكسبه المصداقية لدى الرأي العام الوطني والدولي.كما ينبغي أن تصدق من قبل السلطة التشريعية والتي يمثلها مجلس النواب، وما يمثله في الأنظمة ذات الطبيعة الديمقراطية أو أي سلطة تشريعية أخرى[2].

للميزانية أهمية كبرى بالنسبة لأي دولة فهي ليست مجرد تقدير لنفقات الدولة لفترة مقبلة وإجازة لهذه التقديرات في ذات الأنظمة السياسية لأن إلزام السلطة التنفيذية بالتقدم لإعتماد الميزانية من شأنه زيادة النفقة بمالية الدولة بالنظر إلى مايؤدي إخضاع هذه الميزانية للرقابة الدقيقة والعلمية من إبعادها عن تحكم السلطة التنفيذية، حيث تظهر رقابتها للحكومة عن طريق تعديل الإعتمادات التي تطلبها أو رفض مشروع الميزانية الذي يقدم إليها[3].

2- **الناحية الاقتصادية**: تعتبر من أهم وضع الخطة الإقتصادية موضع التنفيذ و تتصل اتصالاًوثيقاً بخطة الدولة الاقتصادية من نواحي متعددة، كونها البرنامج المالي للدولة والذي من خلاله تحقق الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، كرفع مستوى الدخل من خلال خفض نسبة الضرائب، ودعم القطاع الخاص في تطوير امكانياتها الإنتاجية لتوظيف الأيدي العاملة.

1 –سمير صلاح الدين حمدي،مرجع سبق ذكره،ص216.

2 – زينب عوض الله،**أساسيات المالية العامة**،دار الجامعة الجديد،القاهرة،مصر،2006،ص260.

3 – قادر سليمي،يوبى جميلة ،**أليات تنفيذ نفقات الميزانية العامة في الجزائر**،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص مالية دولية،جامعة أحمد بوقرة،بومرداس،2015-2016،ص07.

تمثل الميزانية العامة أداة مرنة بيد الحكومة تستعملها لتدقيق أغراضها التي من أهمها الأهداف الإقتصادية المتمثلة بمعالجة التضخم،الإنكماش،توازن ميزان المدفوعات، توجيه سياسة الإستثمار،الإدخار،الإستهلاك بما يكفل تحقيق الإستقرار والنمو الإقتصادي كما تستطيع الدولة من خلالها معرفة وضعها المالي بإعتبارها تمثل بياناً مفصلاً لتقدير إيرادتها ونفقات الدولة وكيفية إستعمالها لتسيير مرافقها العامة وأداة إلتزاماتها المختلفة[1].

3- **الناحية الإجتماعية:** إن الميزانية العامة هي مرآة الدولة ، فالدولة ترى نفسها من خلال موازنتها وترى صورة أمام المجتمع،فالموازنة تعبير عن قيادة الدولة لمجتمعها وتحقيق آمالها فهي تترجم نوايها فيما تريد تحقيقه من اشباعها حاجات المجتمع، ومدى إهتمامها بالرعاية الصحية لأفراد المجتمع في تخصيصاتها لبناء المستشفيات والمراكز الصحية لرفع المستوى التعليمي والثقافي لأفراد المجتمع،والقضاء على الفقر والبطالة من خلال إنشاء المشاريع.

وتظهر من خلال تخصيص مشاريع تنمية للمناطق الفقيرة من أجل خلق فرص نمو متوازن بين مختلف المناطق فأساس هذه الأهمية يرتكز على مفاهيم العدالة الإجتماعية، فالموازنة العامة تلعب دوراً بارزاً في إعادة توزيع الدخل الوطني بواسطة زيادة النفقات الإجتماعيه والصحية والترفيهية والموجهة لأصحاب الدخل المحدود أو عن طريق السياسة الضريبية والتي من خلالها تقوم الدولة بتطبيق الضرائب التصاعدية من أجل تقليل الفوارق بين طبقات المجتمع[2].

4- **الناحية القانونية:** تعد الميزانية وثيقة قانونية تصدرسنوياً بموجب قانون المالية النافذ في الدولة حيث يعتبر التصويت من اختصاص المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وصدور الميزانية في شكل قانون يمنحها صيغة التنفيذ الإلزامي وضرورة إحترام مواعيدها وأحكامها[3].

5- **الناحية المحاسبية:** وتبرز من خلال أنواع حسابات الإيرادات والنفقات التي ينبغي على المصالح الحكومية إمساكها لتنظيم معاملاتها المالية إذ أن لكل نوع من الإيرادات والنفقات حساباً خاصاً وفقاً لطريقة ومدة إعتماد الميزانية

1 – باجي حبيبة، **تنفيذ الميزانية العامة للدولة**، مذكرة لنيب شهادة الماستر ،تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2020-2021،ص 15

2 – لحسن دودي ،**سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنةالعامة للدولة،دراسة مقارنةالجزائر –تونس**،أطروحة دكتورة، العلوم الإقتصادية،جامعة محمدخيضر ،بسكرة،2013-2014،ص100.

3 -Yahia Denidni ,**La pratique du système budgétaire de l'état en Algérie** ,OPU, Alger,2002,P30.

كما يمكننا النظام المحاسبي استخراج الحساب الختامي للميزانية العامة والذي يتضمن الإيرادات والنفقات الفعلية التي حصلت وأنفقت خلال السنة المالية كما تساعد المحاسبة في اظهار ودراسة نتائج تنفيذ الموازنة[1].

المطلب الثاني: عناصر الميزانية العامة

تتكون الميزانية العامة من عنصرين أساسيين متمثلين في الإيرادات و النفقات.

الفرع الأول: النفقات

إن مصطلح نفقة عامة يتكون من مقطعين اثنين:

نفقة بمعنى مصاريف وعامة بمعنى أن مؤسسات الدولة العامة من قبل أشخاص يمثلون هذه المؤسسات على قمة هرم إدارتها العليا.

ويتبين من هذا التعريف ضرورة توفر ثلاث عناصر لكي نكون أمام نفقة عامة وهذه العناصر هي:

أولا: النفقة العامة مبلغ نقدي.

ثانيا: النفقة العامة يقوم بها شخص عام.

ثالثا: النفقة العامة يقصد بها تحقيق النفع العام.

كما تعرف النفقة العامة هي أن تستخدم هيأة عامة مبلغ من النقود لسد حاجة عامة: وتتشكل الميزانية العامة للدولة من مجموعتين من النفقات: نفقات التسيير ونفقات التجهيز[2].

ومما سبق ندرك أن صدور النفقة العامة عن جهة عامة متمثلة في الدولة والتي تتولى مهمة تلبية واشباع الحاجات العامة

1- تصنيف النفقات العامة في الجزائر:

لقد صنف قانون المالية الجزائري النفقات العامة حسب المادة 23 من القانون84 -17 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية النفقات إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

1 -أسيا سعدان،سعاد شعابنية،**الميزانية العامة في الجزائر رهان تقلبات الجباية البترولية2008-2017**،مجلة رؤاقتصادية،جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، الجزائر ، المجلد08 العدد01،2018،ص147.

2 – يلس شاوش بشير،**المالية العامة،المبادئ العامة وتطبيقاتهافي القانون الجزائري**،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2012-2013،ص61.

1-1**نفقات التسيير**: هي تلك النفقات التي تخصص للنشاط العادي والطبيعي للدولة، والتي تسمح بتسيير نشاطات الدولة والتطبيق اللائق للمهمات الجارية، وبصفة عامة هي تلك النفقات التي تدفع من أجل المصالح العمومية حيث أن نفقات التسيير تشمل نفقات المستخدمين والنفقات المعدات[1].

– أقسام نفقات التسيير:

تنص المادة 24 من القانون 84 -17 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية على أن نفقات التسيير تنقسم إلى أربعه أبواب:

1- أعباء الدين العام والنفقات المحسوبة.

2- تخصيصات السلطة العامة.

3- النفقات الخاصة بالوسائل لدى المصالح.

4- التدخلات العمومية

2-1 نفقات التجهيز: هي عباره عن تلك النفقات التي لها طابع الإستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الانتاج الوطني والإجمالي وبالتالي إزدياد نمو ثروة البلاد ، ويطلق على نفقات التجهيز اسم ميزانية التجهيز أو ميزانية الإستثمار[2].

– أقسام نفقات التجهيز: يتم تقسيم نفقات التجهيزحسب المخطط الإنمائي السنوي، الذي يسمح بإعطاء رؤية أكثر وضوحاً لنشاط الدولة الاستثماري ، تدون نفقات التجهيز وفق ما يلي:

1- **العناوين** :تقسم ونفقات التجهيز إلى ثلاثة عناوين (أبواب) هي:

أ- الإستثمارات التي تنفذ من قبل الدولة وتتمثل في النفقات التي تستند إما إلى أملاك الدولة أو إلى الجماعات المحلية.

ب- إعانات الإستثمارات الممنوحة من قبل الدولة وتتمثل في النفقات الموجهة لدعم النشاط الإقتصادي مثل حسابات التخصيص الخاص، وخفض نسب الفوائد.

ت- النفقات الأخرى برأسمال وهيخاصة بالبرنامج التكميلي للولايات، وكذلك احتياطي النفقات غير المتوقعة.

1زرواط فاطمة الزهراء،أمناد محمد، **تطورالنفقات العامة في الجزائر،مجلة المالية والأسواق وأثرها على النمو الإقتصادي للفترة1999–2014**،جامعة مستغانم،ص07.

2 –نفس المرجع السابق،ص10

2- **القطاعات** :أما في ما يخص القطاعات فتجمع نفقات التجهيز في عناوين حسب القطاعات(عشر قطاعات): المحروقات، الصناعات التحويلية،الطاقة و المناجم، الفلاحه والري،الخدمات المنتجة التربيةوالتكوين، المنشأت الأساسية الإجتماعية والثقافية، المباني، وسائل التجهيز، المخططات البلدية للتنمية.

3- **الفصول والمواد** :أما بالنسبة للفصول والمواد فتقسم قطاعات فرعية وفصول ومواد بحيث تكون أكثر وضوح ودقة.

2-قواعد النفقة العامة:للنفقة العامة قواعد يجب مراعاتها وتتمثل فيمايلي:

- **قاعدة المنفعة**: بحيث يجب أن يهدف الإنفاق العام إلى تحقيق منفعة عامة ولا يتحقق ذلك إلا بتوجيه الإنفاق لإشباع حاجة عامة ،وحيث أن الحاجات العامة يحددها القرار السياسي والإقتصادي فهي تختلف من دولة إلى أخرى وفي ذات الدولة من وقت لأخر[1].

- قاعدة الإقتصاد: ويقصد بها الإبتعاد عن التبدير والإسراف في الإنفاق العام وتحري الرشد والعقلانية عند الإنفاق، وبلغة الإقتصاد فهي تعني تعظيم المنفعة المتحققة من إنفاق المبلغ نفسهو تحقيق المنفعة نفسها بأقل كلفة ممكنة،كما أن هذه القاعدة لا تعني البخل وعدم الإنفاق في المجالات المشروعة فهدفها ترشيد الإنفاق العام وحسن التدبير وإنفاق الأموال فيما يلزم إنفاقه مهما بلغ حجم هذا الإنفاق بحيث تضع الدولة أنظمة صارمة للمراقبة على الإنفاق العام[2].

- قاعدة الترخيص:تعني النفقة تصرفها هيأة عامة بأموال عامة ولهذا ينبغي أن تحصل على إذن من السلطة المختصة ،وذلك لأن الإنفاق على إشباع حاجة عامة التي تحقق المنفعة لا يتم الا بالقانون ولا يهم بعد ذلك أن تقوم السلطة المختصة بتقرير النفقات العامة هي البرلمانفي النطاق المركزي أو الهيأت العامة فيما يخص اختصاصها الزماني والمكاني أما لإذن الهيأت المحليه المختصصةإذا ذخلت ضمن اختصاصها[3].

الفرع الثاني: الايرادات العامة

لكي تستطيع الدولة أن تؤدي دورها الإقتصادي والإجتماعي، وتقوم بالإنفاق العام يتعين عليها أن تحدد مصادر الإيرادات العامة والتي تعد دخولاً للدولة تمكنها من تغطية نفقاتها العامة في شتى الجوانب الإقتصادية والسياسية والإجتماعية.

1 -عادل فليح العلي،**المالية العامةوالقانون المالي الضريبي**،مرجع سبق ذكره،ص43.

2 -سعيد علي محمد العبيدي،**اقتصاديات المالية العامة** ،دار العجلة، الطبعة الأولى،عمان،2011،ص59

3- فتحي أحمد،دياب عواد،**اقتصاديات المالية العامة**،دار الرضوان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،2013،ص71.

مفهوم الإيرادات العامة:

تمثل الايرادات العامة مجموع الأموال التي تحصل عليها الحكومة سواء بصفتها السيادية أو أنشطتها وأملاكها الذاتية أو مصادر خارجية،عن ذلك ،سواء قروض داخلية أو خارجية أومصادر تضخمية،لتغطية الإنفاق العام خلال فترة زمنية معينة.

كما يقصد بالإيرادات العامة كأداة مالية'' مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الإقتصادي و الإجتماعي''[1].

يمكن تصنيف الإيرادات العامة وفق معايير مختلفة[2].

أولا– من حيث المصدر الإيرادات العامة إلى:

*إيرادات أصليه (أملاك الدولة).

* إيرادات مشتقة تحصل عليها الدولة عن طريق إقتطاعها لجزء من أموال الأفراد (الضريبة).

ثانيا– من حيث الإلزام تقسم الإيرادات العامة إلى:

*إيرادات إجبارية: تفرضها السلطة العامة جبراًعلى الأفراد (الضرائب ،الغرامات الجبائية)

*إيرادات إختيارية: تحصل عليها الإدارة العامة عن طريق الإختيار مثل: الرسوم، القروض الإختيارية

ثالثا– من حيث الإنتظام تقسم الإيرادات العامة إلى:

*إيرادات عادية(دخل، الدومين،الضرائب).

*إيرادات غير عادية (إستثنائية) :لا تتوفر على صفة الدورية والإنتظام مثل القروض الإصدار النقدي الجديد، وذلك لمواجهة ظروف إستثنائية وطارئة.

رابعا– من حيث الشبه إيرادات القطاع الخاص :تقسم الإيرادات العامة إلى:

* إيرادات الإقتصاد العام (الإيرادات السيادية) ،حيث تحصل عليها الإدارة العامة بمالها من امتيازات السلطة العامة مثل الضرائب والرسوم.

1 – زواش ابراهيم،**محاضرات في المالية العامة**،جامعة قسنطية 02 عبد الحميد مهري،2018-2019، ص38

2 -Louis Tratobas.**Finances publiques**,Dalloz,1967,P210-211.

*إيرادات شبيهة بالإقتصاد الخاص تحصل عليها الإدارة مستعملة وسائل القانون الخاص مثل: إيرادات المشروعات العامة،القروض والإعانات.

قسم المشرع الجزائري موارد الميزانية العامة للدولة إلى مايلي[1]:

1- الإيرادات ذات الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات.
2- مداخيل الأملاك التابعة للدولة.
3- التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والأتاوي.
4- الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات.
5- التسديد بالرأسمال للقروض والتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المترتبه عنها.
6- مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها.
7- مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانوناً.
8- المدفوعات التي تقوم بها صناديق المساهمة بصدد تسيير حافظة الأسهم تشحنها لها الدولة

أما عن ميزانية الولاية''الولاية مسؤولة عن تسيير وسائلها المالية وتتكون مما يلي[2]:

1- حصيلة الموارد الجبائية والرسوم.
2- مداخيل ممتلكاتها.
3- الإعانات.
4- الإقتراضات.

كما تنص المادة 133 منه على أنه'' يمكن الولاية في اطار أملاكها وسير مصالحها العمومية المحلية أن تحدد مشاركة مالية من المستعملين تتناسب وطبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها.''

1 – المادة 11 من قانون 84-17 المؤرخ في07/07/ 1984 المتضمن قانون المالية

2 – المادة 132 من قانون الولاية رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/07.

و ميزانية البلدية" تعتبر البلدية مسؤولة على تسيير المالية الخاصة المتمثلة في[1]:

1- حصيلة الموارد الجبائية والرسوم.

2- مداخيل ممتلكاتها.

3- الإعانات.

4- الإقتراضات.

المطلب الثالث: دورة الميزانية العامة والأعوان المكلفون بها

الفرع الأول: دورة الميزانية العامة

تمر الميزانية العامة بمراحل وخطوات عديدة تُكون في مجملها دورة الميزانية وتجتمع في أربعة مراحل كبرى هي مرحلة التحضير والإعداد، مرحلة المناقشة والمصادقة البرلمانية ،ومرحلة التنفيذ ومرحلة الرقابة وتسليم الحسابات،وفيمايلي سنتطرق لهذه المراحل بالتفصيل:

أولا– مرحلة تحضير الميزانية:

إن عملية تحضير ميزانية الدولة تبقى من إختصاص السلطة التنفيذية (الحكومة) ويعود هذا الإختصاص إلى وزارة المالية بالذات التي تعتبر مؤهلة تقنيا لهذا العمل وذلك بالتضامن مع القطاعات (الوزارات) الأخرى[2].

فضلا عن المديرية العامة للميزانية ،فإن هناك أجهزة تساهم في تحضير مشروع الميزانية العامة للدولة مثل المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للأملاك الوطنية، والمديرية العامة للجمارك حيث تساهم هذه المديريات في إعداد مشروع الميزانية وخاصة ما يتعلق بالإيرادات المتوقعة بالنظر إلى الإجراءات الجبائية والجمركية ،بالإضافة إلى هاته المديريات هناك المديرية المركزية للخزينة تقوم بوظائف كثيرة أهمها تسيير الأموال العمومية، وكذلك تتجسد مساهمة الخزينة في إعداد مشروع الميزانية العامة من خلال جرد مختلف وسائل التمويل النهائية ،كذلك تقوم بتسوية العمليات المالية للميزانية العامة للدولة[3].

1- المادة 146 من القانون البلدي رقم90-08 المؤرخ في 07أفريل1990.

2 مفتاح فاطمة،**تحديث النظام الميزاني في الجزائر** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص تسيير المالية العامة،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2010-2011،ص59

3 – قزوح نصيرة،أبو بكر الصديق بن يحي،**دور وزارة المالية في إعداد الميزانية العامةللدولة** ، جامعة الجلفة ،مجلة أفاق العلوم،مجلد01 ،رقم01،2016/03/01 ،ص 116.

ثانيا– مرحلة المصادقة: إن مشروع قانون المالية والميزانية يتم تقديمه من طرف الحكومة أمام البرلمان لتتم مناقشته قبل المصادقة عليه وبناء على المادة 20 من الدستور فإن البرلمان يصادق على قانون المالية في أجل أقصاه 75 يوم من تاريخ إداعه لديه ،والحكومة بدورها مجبرة على ايداع المشروع لدى البرلمان في أجل محدد يكون على أكثر تقدير الخامس عشر(15)من شهر سبتمبر من كل سنة، وذلك إذا ما أخذنا بعين الإعتبار ما تتضمنه المادة 126 من الدستور والتي تحدد المدة التي يجب من خلالها على رئيس الجمهورية الإمضاء على قانون المالية وإصداره[1].

ثالثا– مرحلة التنفيذ: تتولى الحكومة تنفيذ مشروع قانون المالية وهي المرحلة الأخيرة وتتم بإتباع إجراءين مختلفين في التنفيذ، وذلك بحسب حالة النفقات وحالة الإيرادات والأعوان المكلفون بالتنفيذ هم الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون حيث لا تتنافى وظيفة آمر بالصرف على وظيفة المحاسب العمومي، جيث نص المادة 55 من القانون رقم 90 -21 المتعلق بالمحاسبة العمومية[2].

أ– **تنفيذ النفقات** : يعتبر تنفيذ النفقات الإجراء الذي بموجبه تقوم الدولة بتحمل الأعباء الواجبة عليها والمتمثلة في مجمل النفقات الواجب تسديدها.

ب– **تنفيذ الإيرادات:** تخضع الايرادات العامة إلى نظام مختلف تماما على الذي تخضع إليه النفقات العامة، حيث يلزم قانون المالية الحكومة بتحصيل كل الإيرادات العامة المقدرة في الميزانية العامة عكس النفقات التي لا تلزم الدولة بصرفها إلا بحسب مدى ملاءمتها لجدوى الإنفاق.

رابعا– الرقابة على تنفيذ الميزانية

يختلف نوع الرقابة الممارسة بإختلاف الجهة التي تمارسها فقد تكون رقابة إدارية تمارسها السلطه الرئاسية داخل الإدارة نفسها، وقد تكون رقابة تشريعية يمارسها البرلمان، كما قد تكون رقابة قضائية تمارسها جهة مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطه التنفيذية.

أ– **الرقابة الإدارية** :إن الرقابة الإداريه هي تلك التي تقوم بها الحكومة من طرف موظفين حكوميين وهم الرؤساء عن العاملين بالحكومة على مرؤوسهم،و من طرف وزاره المالية على الإدارات الحكومية المختلفة، وذلك بواسطة قسم

1 – مفتاح فاطمة ،**الميزانية العامة بين القانون الأساسي84–17 ومشروع القانون العضوي الجديد لقوانين المالية**،مجلة القانون والعلوم السياسية،العدد04 جوان2016،ص331.

2– لعمرية لعجال،**دراسةوتحليل تطور الميزانية العامة في الجزائر للفترة2019–2021**،مجلة العلوم الإقتصادية والتسييروالعلوم التجارية المجلد12 العدد02،2019،ص5.

مالي خاص زيادة على هذا المحاسب العمومي يقوم برقابة على الآمر بالصرف من خلال الإنتقال من المرحلة الإدارية إلى المرحلة المحاسبية بالنسبة إلى عمليات تنفيذ النفقات والإيرادات[1].

أهداف الرقابة الإدارية تهدف إلى[2]:

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.
- التحقق مسبقاً من توفر الإعتمادات.
- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة للنفقات أو تحليل رفض التأشير عند الإقتداء.
- تقديم نصائح للآمر بالصرف.
- إعلام الوزير المكلف بالمالية شهرياً بصحة توظيف النفقات و بالوضعية المالية للإعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.

ب- **الرقابة التشريعية:** ويطلق عليها كذلك الرقابة السياسية حيث يتولى البرلمان مباشرة الرقابة التشريعية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة من سلامة وصحة على النحو الذي إعتمده، فتتمثل تلك الرقابة في مطالبة البرلمان بتقديم إيضاحات والمعلومات تساهم في التأكد من تسيير العمليات الخاصة والإيرادات العامة سواء ذلك عن طريق الأسئلة الشفوية أو الخطية أو حتى الإستجواب، وتتحقق هذه الرقابة عن طريق إلزام الحكومة بتقديم حساب ختامي في نهاية السنة المالية من السلطة التشريعية يبين فيها ما تم جبايته فعلا من الايرادات وما تم صرفه من النفقات مطابقه كل ما ورد في الميزانية، وتكون هذه الرقابة إما أثناء تنفيذ الميزانية أو لاحقة لتنفيذها[3].

ج- الرقابة القضائية :في هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري أناط مهمة رقابة تنفيذ الميزانية العامة للدولة بمجلس المحاسبة، من خلال إعداده لتقرير سنوي نهاية كل سنة مالية يرفق هذا التقرير بالمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية المقدم من طرف الحكومة للبرلمان للمصادقه عليه ونجد هذه الرقابة تلعب دوراً أساسياً في تعزيز الشفافية والمسألة التي في تسيير الأموال العمومية[4].

---

1 مفتاح فاطمة،**تحديث النظام الميزاني في الجزائر**،مرجع سبق ذكره،ص64.

2 -بوزدوم كريمة،،مغريش هنية،**الرقابة القضائية على تنفيذ الميزانيةالعامة في الجزائر** ،مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون العام،،كلية الحقوق والعلوم السياسة ،جامعة ،2014-2015،ص ص 51-52

3 - بوزدوم كريمة،مغريش هنية،مرجع سبق ذكره،ص52.

4 -بن بريح ياسين،**آلياتا لرقابة المالية على الميزانية العامة**،مجلةالبحوث والدراسات القانونية والسياسية،جامعة البليدة 2 العدد 10،ص236

إن القوانين التي نظمت اختصاصات مجلس المحاسبه خاصة الأمر رقم 95 -20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-0 2 المؤرخ في 2010/08/26 قد وسع مجال اختصاص رقابة الأموال العمومية بالتدقيق في شروط إستعمال الهيئات للموارد المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتقدير التوصيات الملائمة لتحسين التسيير.

الفرع الثاني :الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية

تتم عملية التنفيذ الخاصة بالخزينة العامة للدولة بتدخل نوعين من الأعوان هما الآمرون بالصرف من جهة والمحاسبون العموميون من جهة كل يتدخل حسب اختصاصه.

أ–الآمر بالصرف: حسب المادة 23 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية يعد الآمر بالصرف كل شخص يُؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات والتصفية وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الايرادات والقيام باجراءات الإلتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات فيما يتعلق بالنفقات[1].

*أصناف الآمرين بالصرف يكون الآمرين بالصرف ابتدائيين أو أساسين وأما الآمرين بالصرف الثانويين

1– الآمرون بالصرف الرئيسيون[2]:

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.
- الوزراء.
- الولاة عندما يتصرفون لصالح الولاية.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية عندما يتصرفون لصالح البلدية.
- المسؤولون المعينون قانوناً على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المسؤولون المعينون قانوناً على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.
- المسؤولون على الوظائف المحددة في الفقرة 02 من المادة 23.

2– الآمرون بالصرف الثانويين: فهو الذي تفوض له الإعتمادات من قبل الآمر بالصرف الرئيسي (رئيس مصلحة غير ممركزة لوزارة، رئيس هيئة دبلوماسية، عميد كلية...إلخ) ولايمكنه تفويضها بخلاف إمضائه المادة27 من قانون90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية[3].

1 –المادة23 من القانون90–21المتعلق بالمحاسبة العمومية .

2 المادة26 من القانون 90–21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

3 – باجي حبيبة، **تنفيذ الميزانية العامة للدولة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر،حقوق ،جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2020–2021،ص48.

ووجوب إعتماد الآمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين وهذا بموجب نص الماده 24 قانون 90-21 إذ تنص هذه المادة ما يلي '' يجب إعتماد الآمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات والنفقات الذين يأمرون بتنفيذها''، وقد عرف القرار رقم 01 لوزير الإقتصاد المؤرخ في06 يناير 1991 والمتعلق بإعتماد الآمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المعنيين بالإعتماد على أنه'' إشعار المحاسب العمومي بوثيقة التعيين الإداري للآمر بالصرف أو محضر إنتخابه وتسليم نموذج إمضاء الآمر بالصرف للمحاسب ونموذج التفويض له إذا كان هناك تفويض''.

ب–المحاسب العمومي : حسب نص المادة 33 من القانون 90 –21 المتعلق بالمحاسبة العمومية يعد محاسب عمومي في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانوناً للقيام فضلا عن المشار إليها في مادتين 18 و 22 بالعمليات التالية:[1]

- تحصيل الايرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وبحفظها.
- تداول أموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.
- حركة حسابات الموجودة.

يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساساً لسلطته

***مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي:**

نص قانون المحاسبة العمومية رقم 90-21 على مبدأ يعتبر من أهم ركائز المحاسبة العمومية وهو التنافي بين وظيفتي المحاسب العمومي والآمر بالصرف وجاء ذلك في نص الماده 55 منه إذ نصت هذه المادة على ما يلي'' تتنافى وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي''المادة56'' لا يجوز بأي حال من الأحوال لأزواج الآمرين بالصرف أن يكونوا محاسبين معينين لديهم''.

- تصنيفات المحاسب العمومي إلى محاسب عمومي رئيسي وثانوي[2]:

ويعد محاسباً رئيسياً للدولة كل من:

- العون المحاسبي المركزي للخزينة.

1 المادة18:يعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.

المادة22: يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.

2 –باجي حبيبة،مرجع سبق ذكره،ص ص 51–52.

- أمين الخزينة المركزي.
- أمين الخزينة الرئيسي.
- أمين الخزينة في الولايات.
- العون المحاسب الجامع للميزانيات الملحقة.

*__المحاسب الثانوي__: هو الذي يتولى تجميع حساباته،ويتصف بصفة المحاسب الثانوي للدولة كل من:

- أمناء خزائن البلديات.
- أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية.
- قابض الضرائب.
- قابض أملاك الدولة.
- قابض الجمارك.
- محافظوا الرهن.

كما يتصف بصفة المحاسب العمومي الثانوي للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كل من:

- قابضوا البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- رؤوساء مكاتب البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المبحث الثالث : الدراسات السابقة

سنستعرض في هذا المبحث مجموعة من الدراسات التي تناولت موضوع الخزينة العمومية و قد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ،تناول المطلب الأول في طياته بعض الدراسات في البيئة الجزائرية و الدولية و جاء المطلب الثاني ليستشرف موقع هذه الدراسة عن تلك الدراسات السابقة سواء فيما يتعلق بمتغيرات الدراسة و الأساليب المستخدمة و الأهداف المرجوة منها في ظل معطيات متغايرة.

المطلب الأول :الدراسات السابقة

نتناول في هذا المطلب كما سبق الإشارة إلى بعض الدراسات المتعلقة بموضوع الخزينة العمومية والميزانية العامة للدولة:

1-**سخري سفيان مذكرة ماجستير بعنوان النظام القانوني للخزينة العمومية 2013** [1] تمحورت هذه الدراسة حول مفهوم الخزينة العمومية في علم الماليه العمومية بالنسبة لمراحل الدولة الجزائرية من العهد العثماني إلة قتنا الحاضر ،تناولت تخصيص دراسة قانونية للخزينة العمومية وتنظيمها ،والتمييز بين عمليات الميزانية وعمليات الخزانة لدى ركزت على المكانة الخصوصية التي تحتلها الخزينة العمومية في النظام الميزاني الجزائري المتبعة وهي عبارة عن دراسة تحليلية وصفية حيث تم عرض النصوص القانونية، وكذا الأراء الفقهية ثم تحليلها ،نجد أن الدراسة وصلت إلى نتائج منها أنه رغم القوانين إلا أن هناك صعوبة في تحديد مفهوم الخزينة خاصه بغياب التعريف القانوني إضافة إلى ضروره الفصل بين عمليات الميزانية وعمليات الخزينة.

ويكمن الإختلاف بين دراستنا وهذه الدراسة في كون الدراسه السابقه استخدمت التحليل القانوني من خلال عرض القوانين على مراحل تطور الدولة الجزائرية بينما الدراسة الحالية استخدمت المنهج الوصفي لجمع المعلومات حول الخزينة العمومية ومدى ارتباطها بالميزانية العامة للدولة ويكمن الإختلاف أيضا في الكون الدراسة السابقة اتبعت المنهج التاريخي للخزينه العمومية عكس الدراسة الحالية التي انصب اهتمامها حول تسيير الأموال العمومية من خلال أداء الخزينة العمومية في تحصيل الإيرادات ودفع النفقات والمعطيات المؤثرة على الدولة.

1 – سخري سفيان،النظام القانوني للخزينة العمومية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق جامعة الجزائر2012،01-2013

2- **مفتاح فاطمه مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان تحديث النظام الميزاني في الجزائر،2010 -2011**[1] :

ارتكزت إشكالية الدراسة النظام الميزاني وانعكاساته على الميزانية العامة وكذا ضرورة تعديل النظام الميزاني الحالي والنقائص المتعدده له،لدى وجب تحديث هذا النظام من أجل السير الأمثل للموارد العامة إذ إعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من المناهج منها المنهج الوصفي فيما يتعلق بالمفاهيم العامة التي مرت بها الميزانية العامة ،وكذا المنهج التحليلي لبيان النقائص الواردة على النظام الميزاني الحالي وتحليل مختلف مكونات مشروع تحديث نظام الميزانيه في الجزائر والمنهج مقارن للمقارنة النسبية بين أسس النظام الميزاني المقترح في مشروع التحديث وبين بعض المعايير الدولية العامة لنظام الموازنة السليم، أدت هذه الدراسة لنتائج إعتبرت فيها أن الميزانية العامة وسيلة مهمة في يد الدولة لتحقيق أهدافها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والمالية وجب تحديث النظام الميزاني من خلال تبنيها للمشروع(MSB) –Projet de modernisation du system budgètaire

وبذلك نجد الاختلاف بين الدراسة الحالية و الدراسه السابقه في الفترة الزمنية بإعتبار الدراسة السابقة على النظام الميزاني ومدى حداثه في الفترة الحالية لسير الحسن لأموال الدولة من خلال دراستنا إذ تعتبر مرآة عن هذا التحديث ومدى تطبيقه واقعيا فمن خلال دراستنا واتباعنا للمنهج الوصفي في جمع المعلومات سنتطرق إلى الآليات والسياسات الجديدة في استكمال مسار المشروع للحفاظ على أموال الدولة .

3- **سكوتي خالد مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان الدور التكميلي بين أعوان الخزينة وأعوان التنفيذ في مراقبة وتنفيذ الميزانية 2012-2013** [2]: تكمن إشكالية هذه الدراسة في مدى تكامل دور أعوان الخزينة مع أعوان التنفيذ في مراقبة تنفيذ الميزانية العامة للدولة حيث إعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والإستقرائي إعتماداً على النصوص التشريعية والقانونية،وتم دراسة فيها كل من الأعوان الثلاثة الآمر بالصرف والمحاسب العمومي والمراقب المالي، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن المحاسبة هي مجموعة من الإجراءات يشارك فيها الأعوان الثلاثة الذين يقومون بأدوار تتشابه وتختلف من حيث الوظائف، المسؤولية طبيعة المحاسبة التي يمسكها كل عون ،والدور الرقابي لكل عون.

مقارنة مع الدراسة السابقة نجد أن هذه الأخيرة على الأعوان المكلفين لتنفيذ الميزانية ومدى الصلة بينهم والتكامل في تنفيذ الميزانية من خلال هيكل الخزينة العمومية وهو ما تصبوا إليه الدراسة الحالية.

1 – مفتاح فاطمة، تحديث النظام الميزاني في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص تسيير المالية العامة،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2010-2011

2 –سكوتي خالد،الدور التكميلي بين أعوان الخزينة وأعوان التنفيذ في مراقبة تنفيذ الميزانية،مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية،كلية يوسف بن خدة ،جامعة الجزائر2012،01-2013

4- عازب الشيخ صفاء مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الدولة – دراسه حالة خزينة ولاية ورقلة خلال الفترة 2015 -2017[1]:

تكمن اشكالية هذه الدراسة في الدور الذي تلعبه الخزينة في توازن الميزانية من خلال الإيرادات والنفقات لتحقيق الأداء الجيد ودراسة إمكانية التوازن بينهم، واتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي من خلال جمع المعلومات والمنهج التحليلي للمعلومات عن طريق أدوات التحليل المبني على مفاهيم المالية العامة .

مقارنة مع الدراسة الحالية يمكن إعتبار الدراسة السابقة مداد لها في أطوار البحث إلا أنها تختلف عنها من حيث الزمان والمكان اعتباراً أن الدراسةالسابقة تمت في خزينة ورقلة التي تعتبر عصب الدوله الجزائريه من خلال آبار البترول وجبايته بينما ولاية غرداية منطقة سياحية وزراعية بامتياز ،وكذا الفترة الزمنية حيث الدراسة الحالية جاءت في مرحلة شهدت فيها الدولة ظروف مغايرة متمثلة في الوضع السياسي الإجتماعي والوضع الصحي –جائحة كورونا– ومدى تأثير ذلك على تنفيذ الميزانية من خلال تحصيل ايرادات دفع النفقات من خلال الخزينة العمومية.

5- **نسيمة مرزوقي مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان دور خزينة الولاية في تحقيق توازن الميزانية العامة– دراسة حالة خزينة ولاية أم البواقي 2017-2018[2]:**

اشكالية هذه الدراسة جاءت في مدى مساهمة خزينة ولاية أم البواقي في تحقيق توازن الميزانية العامة أدت إلى طرح تسأولات حول مفهوم الخزينة والعلاقة بينها وبين الميزانية العامة ،خلصت هذه الدراسة إلى أن خزينة الولاية تلعب دور المحاسب العمومي على مستوى الولاية وأدائه الرقابي في دفع النفقات وتحصيل الإيرادات وبذلك فخزينة الولاية لها مساهمة ضئيلة في تحقيق توازن ميزانية الدولة لأن ايراداتها أقل بكثير من نفقاتها خلال فتره الدراسة مقارنة بالدراسة الحالية نجد أن كلتا الدراستين اتبعت نفس المنهج الوصفي والتحليلي في البحث إلا كون الإختلاف الزمني إذا إعتبارنا أن كل خزائن الولاية لها نفس المهام والدور الرقابي في تحصيل الايرادات ودفع النفقات.

1- عازب الشيخ صفاء،دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الدولة –دراسة حالة خزينة ولاية ورقلة،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص مالية مؤسسة ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2015-2017.

2-نسيمة زروقي،دورخزينة الولاية في تحقيق توازن الميزانية العامة،دراسة حالة خزينة أم البواقي،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص إدارة مالية،جامعة العربي بلمهيدي،أم البواقي،2017-2018

المطلب الثاني : تحليل الدراسات السابقة

من خلال الدراسات السابقة حول الخزينة العمومية وأدائها كهيئة عمومية تابعة للدولة ومدى مساهمتها في تنفيذ الميزانية العامة للدولة من خلال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات وأدائها الرقابي من أجل الحفاظ على الأموال العمومية والعمل على تطبيق النصوص التشريعية والقانونية ومسايرتها للتطور المالي والبيئي في تحديث أنظمتها إعتمدت هذه الأبحاث عن دراسات نظرية وتطبيقية استخدمت فيها أساليب التحليل المالي والإحصائي والمقارن للوصول إلى نتائج ومقترحات ،حيث تتشابه هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في مجال النظري بإعتمادها على أسلوب جمع المعلومات حول مفاهيم الخزينة العمومية والميزانية العامة والترابط بينهما، حيث تم التطرق في أكثر من دراسة حول دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الدولة العامة ،أما أوجه الإختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة فكان في بعضها يعتمد على الأسلوب التاريخي والأسلوب المقارن وذلك لإعتمادهم على النصوص التشريعية والقانونية كركيزة للدراسة وذلك بسبب اختصاص الدراسات القانوني ،بينما الدراسة الحالية وبعض الدراسات اعتمدت أسلوب التحليل المالي على مفاهيم المالية العامة وأختلفت في بيئة وزمان الدراسة ينتج عنه اختلاف في النتائج .

خلاصة :

الخزينة العمومية هيئة في الدولة تقوم بالتشخيص المالي حسب قوانين المالية المصادق عليها وذلك بدفع النفقات وتحصيل الإيرادات، وقد مرت الخزينة بعدة مراحل سعت فيها الدولة إلى تنظيم مصالحها كون هذه الأخيرة جزء من وزارة المالية التي تقوم بتحضير الميزانية العامة للدولة سنوياً وطرحها على السلطة التشريعية للمصادقة عليها وتنفيذها على أرض الواقع سنوياً، لدى تعمل الدولة لإعادة تنظيم المصالح المركزية والشروع في اصلاح قدراتها في دعم العملية التنظيمة للإصلاح والمزيد من الانسجام بين الهياكل التي تمارس المهن التكميلية، لذا تم استحداث المديرية العامة الجديدة للرقمنة والمعلوماتية والأنظمة المعلوماتية الإقتصادية الجديدة ،وهذه المديرية الجديدة تسهر على تعميم رقمنة هياكل وزارة المالية لضمان التناسق والتشغيل البيني لأنظمتها المعلوماتية في إطار خطة جديدة للمعلوماتية ،كل هذه الإصلاحات تعمل على تنفيذ ميزانية الدولة من طرف الأعوان الثلاثة بحرية أكثر مع تحمل مسؤولية أكبر في ظل الشفافية والمصداقية وفي جميع الظروف التي تمر بها الدولة.

الفصل الثاني

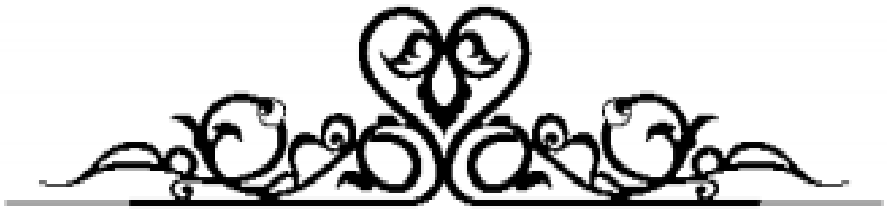

دراسة حالة خزينة ولاية غرداية

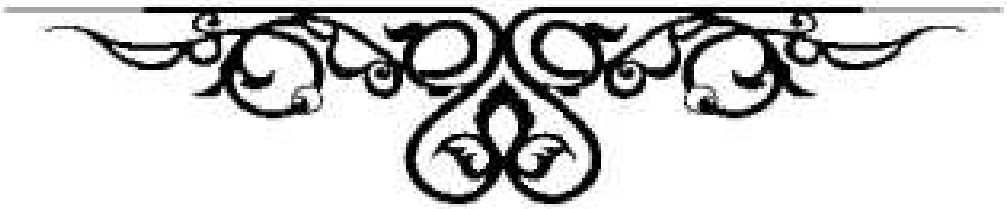

تمهيد:

شهدت الدولة تسارعاً كبيراً في عمليات الإصلاح استكمالاً لمسار تنظيم المصالح المركزية لوزارة المالية بإستحداث مديريات جديدة منها المديرية العامة للرقمنة والمعلوماتية وأنظمة المعلومات الاقتصادية والمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي والعمليات المالية للدولة،حيث تسعى الدولة من وراء ذلك إلى إقامة علاقة ثقة حقيقية بين المصالح و بين خدمات وزارة المالية والمواطنين والمتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى.

وبذلك سنقوم في هذا الفصل بالتعريف بخزينة ولاية غرداية وتحديد أهم مصالحها وهيكلها التنظيمي كما سنقوم بدراسة إيرادات ونفقات مختلف القطاعات خلال الفترة الممتدة من2019 إلى 2021 وذلك من خلال ثلاث مباحث:

- **المبحث الأول:** لمحة عن خزينة ولاية غرداية
- **المبحث الثاني:** إجراءات تنفيذ ميزانية الدولة على مستوى الخزينة
- **المبحث الثالث** :الدراسة التحليلية لأداء خزينة ولاية غرداية للفترة الممتدة من 2019 إلى 2021

المبحث الأول :لمحة عن خزينة ولاية غرداية

تعتبر خزينة ولاية غرداية إحدى المؤسسات العمومية التابعة للمديرية الجهوية للخزينة غرداية ،لها دور بالغ الأهمية في تنفيذ ميزانية الدولة باعتبارها صراف وممول للدولة تعمل على دفع النفقات وتحصيل الإيرادات،وبادئ ببدء سنتناول في هذا المبحث مفهوم خزينة ولاية غرداية و نشأتها وكذلك تقديم الهيكل التنظيمي مع شرح وتحليل مصالح خزينة الولاية.

المطلب الأول:تقديم الخزينة

ظهرت خزينة ولاية غرداية للوجود بعد التقسيم الإداري للبلاد سنة 1984،حيث أصبحت الولاية السابعة والأربعين (47) وفق القانون رقم 09/84 المؤرخ في 02جمادى الأول عام 404 هـ الموافق لـ 04فبراير1984م المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

أحدثت خزينة الولاية بموجب المرسوم رقم 295/84المؤرخ في 11 محرم عام 1405هـ الموافق لـ06 أكتوبر1984وفي جويلية عام 1985تم تعيين أول أمين عام للخزينة.

وكانت الخزينة في بداية ظهورها تتشكل من مكتبين فقط هما:

- مكتب النفقات.
- مكتب المحاسبة والتحصيل.

لكن وبعد الضغط الكبير الذي حدث على المديرية المركزية للخزينة والأجهزة المركزية التابعة لها،وأيضا على مستوى الخزائن الولائية التي لم تصبح قادرة على القيام بوظائفها على أكمل وجه وتطبيقا قاعدة اللامركزية، صدر المرسوم التنفيذي رقم 129/91 المؤرخ في 26شوال عام1411هـ الموافق لـ 11ماي1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحيتها وعملها،الذي بموجبه أُحدثت المديريات الجهوية للخزائن التي تضم كل مديرية من ثلاث (03)إلى خمسة (05)خزائن ولائية.

الموقع الجغرافي لخزينة ولاية غرداية:

يقع مقر خزينة ولاية غرداية بمقر الولاية غرداية بحي ختالة وسط المدينة، حيث تتكون من طابقين بمافيه الطابق الأرضي و تحت أرضي خاص بالأرشيف، و يوجد بالخزينة مكاتب موزعة على هذين الطابقين وقد قدر عدد الموظفين بالخزينة حسب إحصاء 2022 هو: 111موظف من مختلف الأصناف .

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية غرداية رقم 01 حسب مصدر المديرية الجهوية للخزينة غرداية.

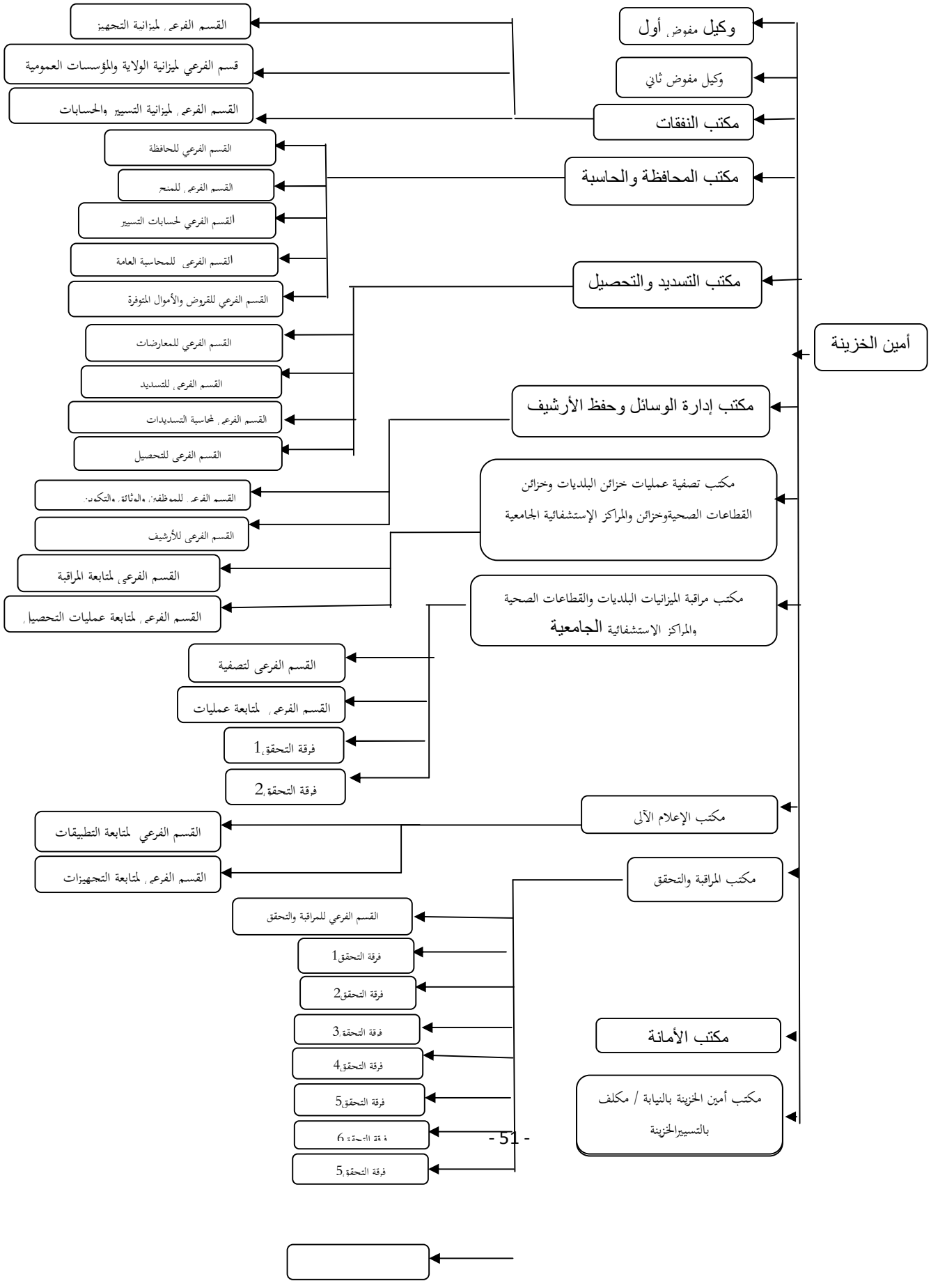

من خلال الهيكل التنظيمي المذكور تجد أنه يتكون من:

***أمين الخزينة:** هو الممثل للمديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة التابعة لوزارة المالية على مستوى الولاية، و بصفته محاسبا رئيسياً للدولة فهو مكلف بتنفيذ العمليات المالية، و يوجد على مستوى كل ولاية أمين الخزينة ويقيم أمين الخزينة و جوبا في مقر خزينة الولاية .

***الوكيل المفوض:** وتتمثل مهمته الرئيسية في مساعدة أمين الخزينة، والقيام مقامه في حالة غيابه، وفي خزينة الولاية نجد وكيلين مفوضين وذلك حسب قرارمؤرخ03شعبان عام1426الموافق07سبتمبر 2005 يتضمن الخزينة الولائية وصلاحياتها بالتالي فهو يقوم:

- المحافظة على السير الحسن للعمل عن طريق رؤساء المكاتب
- المحافظة على الوسائل و الأمن والموظفين
- وضع الوثائق و النصوص القانونية في متناول الموظفين لتحسين مستوى الأداء
- تقديم عرض حال يومي لأمين الخزينة عن سير العمل في المصالح.

***المكاتب:**

1- **مكتب النفقات العمومية** :يتكون مكتب النفقات العمومية من ثلاثة أقسام فرعية:

- ✓ القسم الفرعي لميزانية التسيير و الحسابات الخاصة .
- ✓ القسم الفرعي لميزانية الولاية و المؤسسات العمومية.
- ✓ القسم الفرعي لميزانية التجهيز.

يكلف هذا المكتب:

- استلام حوالات الدفع المصدرة من حساب ميزانيات الدولة و ميزانيات الولاية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يكون المكتب محاسبها المؤهل، وعن الحسابات الخاصة للخزينة لأجل التكفل بها و قبولها كنفقات.
- القيام بالتحقيقات المنصوص عليها في المادة 36 من القانون رقم 90 -21 المؤرخ في 15 أوت سنة 1990و المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- القيام بتنفيذ عمليات الدفع المؤقت المأمور بدفعها في إطار التنفيذ المعمول به و السهر على تسويتها
- إعداد الإحصائيات الخاصة بإصدار ورفض حوالات الدفع.

- السهر على تطبيق التنظيم الذي يسير نفقات التجهيز المتعلقة بالعقود المبرمة في إطار الصفقات العمومية.
- السهر على مسك بطاقية الصفقات العمومية.
- السهر على مسك الملفات الخاصة بعمليات التجهيز العمومي.

2-مكتب الحافظة و المحاسبة: يتكون مكتب الحافظة و المحاسبة من أربعة أقسام فرعية

- ✓ القسم الفرعي للمحاسبة العامة.
- ✓ القسم الفرعي للحافظة.
- ✓ القسم الفرعي لحسابات التسيير والأرشيف.
- ✓ القسم الفرعي للمنح.

يكلف مكتب الحافظة و المحاسبة بما يلي:

- ضمان مسك حسابات الأموال الخاصة وحسابات أموال الهيئات العمومية، والموثقون و كتاب الضبط و تسييرها.
- ضمان مسك المحاسبة الخاصة بالصكوك و القيم و السندات.
- ضمان تسيير الإقتراضات (اكتتاب سندات التجهيز و تسوية الفوائد و السندات المستهلكة).
- تنفيذ مقررات العدالة و قرارات التحكيم على الصعيد المالي.
- تنفيذ عمليات الإيداع الإدارية و القضائية.
- ضمان تسديد ملفات المنح.
- ضمان عمليات الإيداع و الصرف و الحفاظ على الأموال و مسك محاسبة بذلك.
- ضمان مسك الدفاتر اللازمة المفتوحة لتقييد العمليات المذكورة أعلاه.
- متابعة برنامج تطبيق الإعلام الآلي المضبوط بعنوان الخزينة و تنسيقه و تقييم تنفيذه.
- ضمان مسك المحاسبة العامة، و بهذه الصفة يقوم بما يأتي:

- مركزة العمليات المحاسبية للخزينة، وكذا القيود المحاسبية المتعلقة بالإيرادات والنفقات التي ينجزها قابضو الإدارات المالية.
- محاسبة ومتابعة عمليات الحسابات المتاحة وحسابات التحويل والحسابات المتعلقة بالعمليات الواجب تصنيفها و ترتيبها.

- إعداد و إرسال الوثائق و الكشوف المحاسبية الدورية في الآجال المحددة إلى العون المحاسب المركزي، و إلى المصالح المعنية قانونا، وكذا حسابات التسيير السنوية إلى مجلس المحاسبة.

3- **مكتب التسديد و التحصيل**:يتكون مكتب التسديد و التحصيل من خمسة أقسام فرعية :

- ✓ القسم الفرعي للمعارضات.
- ✓ القسم الفرعي للقروض و الأموال المتوفرة.
- ✓ القسم الفرعي لمحاسبة التسديدات.
- ✓ القسم الفرعي للتحصيل.
- ✓ القسم الفرعي للتسديد.

يكلف هذا المكتب بما يلي :

- ضمان مركزة جميع أوامر و حوالات الدفع، المصدرة و المقبولة كنفقات من ميزانية الدولة و الولايات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يكون أمين خزينتها عونا محاسبا و كذا الحسابات الخاصة للخزينة من أجل تسويتها .
- ضمان مسك محاسبة الاعتمادات لميزانية الدولة و الحسابات الخاصة للخزينة.
- ضمان التكفل بالمعارضات الإدارية و القضائية و تنفيذها و تصفيتها.
- ضمان مسك محاسبة قروض ميزانية الولاية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يكون المكتب محاسبها المؤهل و متابعة وضعة الخزائن.
- التحقق قبل تسديد أي حوالة من توفر الاعتمادات و الأموال و كذا المبالغ القصوى للتخصيصات المرخص بها.
- تحرير صكوك التحويل و تأشير سندات الدفع المباشرة.
- ضمان تقييد سندات الدفع المؤشر عليها ضمن الحسابات و تسويتها و تصفيتها.
- ضمان تقييد المبالغ المعاد تخصيصها ضمن الحسابات و تسويتها و تصفيتها .
- إعداد كشوف و حالات تطور أرصدة الحسابات التي تشمل العمليات المذكورة أعلاه .
- ضمان تحصيل اعتمادات الدولة و الجمعيات العمومية التي يكون أمين خزينتها محاسبها المؤهل.
- ضمان التكفل بأوامر الإيرادات وقرارات إقفال الحسابات الدائنة و تصفيتها.
- مباشرة المتابعة القضائية في إطار التنظيم الساري المفعول.

- ضمان متابعة و محاسبة الأموال و القيم الخاصة بالولاية و المؤسسات العمومية التي يكون أمين خزينتها محاسبها المؤهل.
- إعداد كشوف وحالات المبالغ المتبقية الواجب تحصيلها.
- ضمان مسك الدفاتر لأجل تقييد عمليات التكفل و تحصيل المبالغ المتبقية الواجب تحصيلها و تصفية أوامر الإيرادات.

4-مكتب المراقبة و التحقق: يتكون مكتب التسديد و التحصيل من خمسة أقسام فرعية

- ✓ القسم الفرعي للمراقبة و التحقق .
- ✓ من 04 إلى 06 فرق تفتيش توضع كل فرقة منها تحت سلطة رئيس فرقة واحد.

يكلف هذا المكتب بما يلي :

- إعداد و تنفيذ البرنامج السنوي للتحقيق.
- ضمان مراقبة وفحص التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ومؤسسات التعليم الوطنية المتواجدة على مستوى الولاية.
- ضمان مسك محاسبة خاصة بقسائم الإيرادات.
- ضمان مسك محاسبة الإيرادات و تصديق الأوراق النقدية التي كلف بها.
- متابعة تنفيذ عمليات تسوية تسيير المحاسبين و المراقبة.
- إعداد تقارير التحقق و مذكرات تلخيصية وكذا تقرير سنوي لتحليل شروط تنفيذ برنامج التحقق.

5-مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف : يتكون مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف من قسمين فرعين:

- ✓ القسم الفرعي للموظفين و الوثائق و التكوين.
- ✓ القسم الفرعي للوسائل و الصيانة و الأمن و حفظ الأرشيف.

يكلف مكتب إدارة الوسائل و حفظ الأرشيف بالاتصال مع الهياكل المختصة المعنية بما يأتي :

- دراسة و اقتراح كل تدبير يتعلق بأمن المركز المحاسبي.
- ضمان سير و صيانة الأملاك المنقولة و العقارية للخزينة.

- السهر على حفظ الأرشيف.
- مسك المحاسبة وجرد المركز المحاسبي.
- متابعة التسيير الإداري لموظفي المركز المحاسبي.
- متابعة أنظمة الإعلام الآلي و استغلالها.
- القيام بتنظيم سير العمل على مستوى الخزينة.

6- مكتب تصفية عمليات خزائن البلديات و خزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الاستشفائية الجامعية: يتكون المكتب من قسمين فرعين:

- ✓ القسم الفرعي لمتابعة المراقبة .
- ✓ القسم الفرعي لتصفية الحسابات.

يكلف هذا المكتب بما يلي :

- مراقبة التكفل بأوامر الإيرادات المتعلقة بالحقوق غير الضريبية و حقوق الأملاك الوطنية و التي يوكل تحصيلها قانونا إلى خزائن البلديات و خزائن القطاعات الصحية و خزائن المراكز الاستشفائية الجامعية .
- مركزة المعطيات الإحصائية التي تعدها خزائن البلديات و خزائن القطاعات الصحية و خزائن المراكز الاستشفائية الجامعية.
- مراقبة المحاضر و الوضعيات المالية و المحاسبية التي يعدها أمناء خزائن البلديات و خزائن القطاعات الصحية و خزائن المراكز الاستشفائية الجامعية خلال قرارات إقفال الحسابات الظرفية أو النهائية لنهاية التسيير.
- مراقبة الحسابات و تأشيرها عند تغيير المحاسبين و السهر على انجاز العمليات المرتبطة بها.
- مراقبة وضعية تحصيل الايرادات البلدية و القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية و تحديد النقائص و التأخيرات الممكنة، وتحديد الإجراءات الكفيلة بتداركها و إزالتها.
- السهر على حماية مصالح الخزينة خلال الصفقات التي تسجلها مكاتب التوثيق و السهر على التنفيذ السريع للإشعارات الغير المبلغة للأشخاص الحائزين المعنيين بهذه الصفة.
- السهر على تصفية حسابات التسيير المالي و المحاسبي للبلديات و القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية و المؤسسات العمومية المحلية التي يتقدمها أمناء الخزائن المسيرون.

7-مكتب مراقبة ميزانيات البلديات و القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية:يتكون هذا المكتب من:

- ✓ القسم الفرعي لمتابعة عمليات الميزانية.
- ✓ القسم الفرعي لمتابعة عمليات التحصيل.
- ✓ فرقة إلى فرقتين توضع كل واحدة منها تحت سلطة رئيس فرقة.

يكلف هذا المكتب بما يلي :

- مراقبة الميزانيات الابتدائية و الإضافية و رخص فتح الاعتمادات للبلديات و المؤسسات العمومية المحلية التي تضمن تسييرها المالي ، الخزائن الموزعة عبر الولايات.
- مر اقبة تنفيذ الإيرادات المتوقعة ضمن ميزانيات هذه البلديات و القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية و المؤسسات العمومية المحلية.
- التقييم الدوري لوضعية التحصيل لكل ايراد قابل لذلك على مستوى كل خزينة ، و تحليل النقائص في التصفية و التأخرات الملاحظة في تنفيذ الإجراءات الإلزامية، و تحديد أسبابها و اقتراح الإجراءات التي تهدف إلى تقويم الوضعية.

8- **مكتب الإعلام الآلي**:يتكون من قسمين فرعيين:

- ✓ القسم الفرعي لمتابعة التطبيقات.
- ✓ القسم الفرعي لمتابعة التجهيزات.

يكلف هذا المكتب بما يلي :

- تجسيد العمليات التي تبادر بها المصالح المركزية.
- وضع التطبيقات و استغلالها.
- ضمان امن المعطيات و التجهيزات.
- تبليغ المعطيات المحاسبية.
- السهر على حسن سير النظام.
- توفير المعلومات الخاصة بتشغيل النظام.

المطلب الثاني: طريقة وأدوات الدراسة.

سنتناول هذا المطلب المنهجية المتبعة في إعداد الدراسة والتعريف بمجتمع الدراسة وعينتها وكذا نوعهاو أسلوب ومصادر جمع البيانات والمعلومات

أولا– منهجية الدراسة:

من خلال طبيعة هذه الدراسة والأهداف المرجو تحقيقها بالنظر للموضوع الذي نتناول فيه تقييم الأداء المالي للخزينة من خلال الدراسة الميدانية، اعتمدنا على المنهج الوصفي في شقه النظري في جمع معلومات عن الخزينة العمومية والميزانية العامة والعلاقة بينهما لحفظ المال العام وبحث في الدراسات المختلفة وأثر التفاعل المالي بين الخزينة العمومية وميزانية الدولة ومدى تطورهما عبر مراحل نمو الدولة للسير الحسن في خدمة المجتمع ، وطُبق المنهج الإستقرائي و التحليلي في جانبه التطبيقي المتعلق بتحليل الجداول والنسب والمؤشرات المقدمة لنا من طرف العاملين في الخزينة العمومية، من أجل معرفة وتقييم الأداء المالي لها، حيث تم دراسة وتحليل البيانات ومقارنة السنوات فيما بينها بهدف التعامل معها في اختبار الفرضيات وبيان نتائج الدراسة، والتعرف الأداء المالي للخزينة العمومية.

ثانيا–مجتمع وعينة الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من مجموعة من المديريات ذات الطابع العمومي والتي لها حسابات على مستوى الخزينة حيث تم اختيار هذه المديريات على أنها من أكبر المديريات من حيث الميزانية المخصصة لها،حيث تم الاعتماد على ميزانيات التسيير والتجهيز لهذه المديريات في الدراسة التطبيقية.

ثالثا– حدود الدراسة:

تمثلت حدود الدراسة في الحدود المكانية والزمانية وكذا الموضوعية وهي كما يلي:

–الحدود المكانية: تناولت هذه الدراسة التطبيقية تقييم الأداء المالي للخزينة العمومية غرداية حيث اقتصرت الدراسة على ميزانيات التسيير لمختلف المديريات على مستوى الولاية،وميزانية التجهيز لأهم المديريات على مستوى ولاية غرداية والإيرادات المحصلة من وجهة نظرنا.

–الحدود الزمنية: طبقت هذه الدراسة على السنوات الثالثة :2019-2020-2021.

-**الحدود الموضوعية:** تضمنت هذه الدراسة جميع جوانب الموضوع المتعلقة بالدراسة من خلال الاهتمام بالمحاور المرتبطة بدراسة الأداء المالي للخزينة العمومية لولاية غرداية في تلك الفترة، والحصول على إجابات لتساؤلاتنا.

رابعا–أسلوب ومصادر جمع البيانات:

لتحقيق أهداف الدراسة واختبار الفرضيات إستندنا في الدراسة على جمع البيانات والمعلومات اللازمة من المصادر حيث يغطي كل مصدر جزءا من البيانات والمعلومات ذات العلاقة بالموضوع كما يلي :

-مصادر الدراسة:

لبلوغ أهداف الدراسة واستكمالها قمنا بجمع البيانات باستخدام ميزانيات التسيير والتجهيز للسنوات 2019-2020-2021 ، كما تم إجراء مقابلات شخصية مع الموظفين في الخزينة واستنتاج بعض الملاحظات، وتحليلها باستخدام برنامج Eviews يهدف الوصول لدلالات ذات قيمة ومؤشرات تدعم موضوع الدراسة.

***الأدوات المستخدمة:**

الأدوات المستخدمة في هذه الدراسة هي أدوات جمع المعلومات متمثلة في الوثائق والسجلات على مستوى الخزينة وبعض المراجع والمذكرات والبحوث الخاصة بالخزينة العمومية وميزانية الدولة إضافة إلى المراسيم والقوانين الخاصة بعمل الخزينة والميزانية، و أدوات تحليل المعلومات ومنها تم استخدام المقابلة وذلك مع أطراف الخزينة العمومية ،وكذا الإطلاع على مختلف الوثائق المقدمة من طرف موظفي الخزينة العمومية والتي تمثلت في ميزانية التسيير و التجهيز لبعض قطاعات الولاية .

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ ميزانية الدولة على مستوى خزينة ولاية غرداية.

باعتبار ميزانية الدولة يتم تنفيذها من خلال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات،وكون خزينة الولاية المؤهلة للعملية بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات تقوم بالتالي:

المطلب الأول : إجراءات تحصيل الإيرادات العامة

للإيرادات العامة عدة مصادر منها ماهو جبائي يحصل من قابضي الضرائب، وجمركي من طرف مديرية الجمارك، أملاك الدولة من طرف مفتشي أملاك الدولة والمحافظون العقاريون فهم يعتبرون محاسبون ثانويون بالنسبة لأمين الخزينة الذي يعتبر محاسب رئيسي لهم حيت يكون دوره تجميع و مركزة ما قاموا بتحصيله من إرادات،أما المصدر الآخر من الإيرادات هو إيرادات الدولة الخارجة عن الضرائب والرسوم فيتحصل على مستوى الخزينة،حيث يستقبل مكتب التحصيل و التسديد يومياً عدداً كبيراً من الوثائق الإدارية المرتبطة بإصدار سندات التحصيل وبين عملية الاستقبال والقبول أو الرفض لهذه الوثائق تقوم هذه المصلحة بإجراءات التحقق والمراقبة من خلال أقسامه التي تعمل على ذلك.

1- القسم الفرعي للتحصيل:

يتم على مستوى هذا القسم ما يلي:

- ضمان تحصيل سندات التحصيل المصدرة من طرف الآمرين بالصرف حسب ما تحدده أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93- 46المؤرخ في1993/12/06 الذي يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة ويتم التحصيل وفق احد الطرق الآتية:

- الاقتطاع من المنبع بالنسبة للمدينين المستفيدين من مرتب أو أجر أو أي اعتبار أخر وهو ما يتم على مستوى القسم الفرعي للمعارضات.
- التحصيل النقدي على مستوى الصندوق بالاعتماد على وصل الدفع الذي يرسل رفقه كشف الإيراد إلى القسم الفرعي للتحصيل ليحفظ رفقة سند التحصيل.
- التحصيل عن طريق الحساب الجاري البريدي وذلك بعد استلام الأمر بإصدار الإيراد.

وتقيد الإيرادات المحصلة كما يلي:

- ✓ في الحساب رقم 212.008(النفقات العادية للميزانية للإلغاء بعد دفع الأموال وتبقى هذه الأموال تحت تصرف الآمر بالصرف المصدر للأمر بالإيراد) .
- ✓ في الحساب رقم201.007(الحواصل المختلفة للدولة) وتعود لصالح ميزانية الدولة.

- إعداد كشوف المبالغ المحصلة والمبالغ المتبقية الواجب تحصيلها.

***مراحل عملية التحصيل**: التكفل بسندات التحصيل:

بعد إصدار سندات التحصيل من طرف الآمرين بالصرف يتكفل بها الأعوان المحاسبون مرفقة بجدول إرسال،وأيضا إعلان بالإشعار الخاصة بسند التحصيل والذي يجب إرساله إلى المدين من أجل إعلامه بأنه عليه مبلغ مالي والمحدد في سند التحصيل أما السند يبقى في مصلحة التحصيل.

بعد التحقق من سندات التحصيل وجداول الإرسال يجب بعدها فتح بطاقات(كشوف) محاسبية لهذه السندات تسمى بـ'' كشوف(بطاقات) المعارضةles fiches d'opposition''السند الذي سيحصل بالمعارضة يقتطع عن طريق الحوالة.

بعد استلام سند التحصيل،إعلان بالإشعار وجدول الإرسال تقوم المصلحة بإجراء المراقبة والتحقق من سندات التحصيل وضع ختم ''التكفل''، تسجل جداول الإرسال وسندات التحصيل في سجل مساعد.

في حال انتباه المحاسب إلى مخالفة غير شرعيه في الوثيقة عند مباشرته للمراقبة والمراجعة، يحرر"رفض **de note rejet**''مع السبب أو الأسباب التي تبرر هذا الرفض.

وفي حالة العكس أي كل التحقيقات أعطت نتائج مطابقة والقوانين نسخة من الجدول يعاد إرسالها إلى الآمر بعد ختمها بـ **"أخذ على عاتق"** الذي يحمل تاريخ التكفل.

في نهاية العام ترسل إلى الآمر بالصرف حالة التحصيل مؤشر عليها بختم أمين الخزينة.

الآمر بالصرف يمكنه إجراء تخفيض أو إلغاء لجزء أو كل الحقوق على المدين وهذا بإرساله سند الإلغاء أو التخفيض إلى الخزينة (المحاسب)، السندات تكتب بالحبر الأحمر بالصيغ العادية(الجدول المرفق بشهادة الإلغاء أو التخفيض)، الإلغاء والتخفيض ينجم تبعا عن اعتراض أو احتجاج المدين أو مؤسس التصفية.

التخفيض يكون في حالة المعني لا يملك كل مبلغ السند، وبذلك التخفيض يكون على المبلغ المتبقي والإلغاء يكون على كل مبلغ سند التحصيل.

هناك نوعان من التحصيل:

1-**التحصيل الودي**:في البداية يقوم المحاسبون العموميون بمحاولة التحصيل الودي وهذا بإشعار المدينين المعنيين بأوامر التحصيل الصادرة بشأنهم أو الديون واجبة الأداء بصفة عامة، عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام في أجل ثمانية(08) أيام من تاريخ التكفل بها، ومطالبتهم بالتسديد في أجل ثلاثين(30) يوما من تاريخ تبليغ الإشعار و يمكن للمحاسب العمومي أن يمدده إلى ستة(06)أشهر.

وإذا لم يتم التسديد في هذا الأجل، يقوم المحاسبون العموميون بتذكير المدينين عن طريق إنذار بدون مصاريف بضرورة دفع ديونهم في أجل عشرون(20) يوم من تاريخ تبليغ الإنذار.(الملحق رقم 01)

2-التحصيل الجبري: إذا تخلف المدينون عن التسديد بعد استنفاذ إجراءات التحصيل الودي، يتعين على المحاسبين الشروع في تطبيق إجراءات التحصيل الجبري، والتي تتمثل بداية في جعل أوامر تحصيل الإيرادات تنفيذية من طرف الأمرين بالصرف المصدرين لها، وذلك بطلب من المحاسبين العموميين المتكفلين بها،وتسمي أوامر التحصيل التي أصبحت تنفيذية بيانات تنفيذية.

ويتمثل هذا الإجراء طبقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم93-46، في وضع التأشيرة التالية على أمر التحصيل المصادق على مطابقته للأصل من طرف المحاسب العمومي:« حدد هذا الأمر بمبلغ..... ليصبح بياناً تنفيذياً، طبقا للمادة68 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في15أوت1990 المتعلق المحاسبة العمومية» متبوعة بتوقيع الأمر بالصرف.

تعتبر البيانات التنفيذية الإجراء العام لتحصيل الجبري لكل الديون العمومية التي لم ينص القانون على إجراءات تنفيذ جبري خاصة بها(مثل ديون الجباية وأملاك الدولة والغرامات المالية وبواقي الحساب،.....) هذا الإجراء غير المألوف في القانون الخاص(الدائن الخاص عليه أن يلجأ إلى القضاء للحصول على سند تنفيذي) يعد أحد مظاهر السلطة العمومية، حيث أن القانون العام يمنح الإدارة (كدائن عمومي) ''امتياز التنفيذ التلقائي''.

يرسل المحاسبون المخصصون البيانات التنفيذية إلى قابضي الضرائب بمحل إقامة المدينين المعنيين ثم تحصيلها تحت مسؤوليته، وذلك باتخاذ إجراءات المتابعة ضد هؤلاء المدينين مثل ما هو الحال مجال الضرائب المباشرة.

وتبدأ عادة المتابعات بتنبيه رسمي يبلغ قانوناً إلى المدين، قبل اتخاذ تدابير التنفيذ الأخرى والتي تتمثل خاصة في الحجز والبيع، وذلك تطبيقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية، وقانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وغيرها من الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

غير أن المدين يستطيع معارضة المتابعات ضده وذلك بتقديم طعن أمام الجهة القضائية المختصة ضد البيان التنفيذي، والذي يتوقف تحصيله في هذه الحالة.

وفي مجال العقوبات المالية، فإنه بالإضافة إلى الحجز والبيع يمكن أن تسجل الرهون القانونية المختصة على عقارات المدينين لصالح الدولة(الخزينة العمومية) أو الرهون القضائية لصالح الهيئات العمومية الأخرى.

كما يمكن في بعض الحالات وحسب الشروط المقررة في قانون الإجراءات الجزائية متابعة تحصيل مبالغ العقوبات المالية عن طريق الإكراه البدني(حبس المدينين) ، كما يمكن أيضا إجراء اقتطاع من المال الذي يكسبه المحبوسون من عملهم في السجن.

أما الإيرادات العمومية التي تبقى بدون تحصيل يمكن أن تنقضي بالتنازل أو التقادم المسقط في الحالات المقررة قانونا ووفقاً لشروط معينة يمكن أن يستفيد بعض المدينين من إلغاء أو تخفيض رجائي لديونهم Annulation ou remise gracieuse

ومثال ذلك إمكانية إلغاء الضرائب المباشرة لصالح المكلفين بها الذين يثبتون استحالة دفعها بسبب حالة الفقر أو الشدة التي تعتريهم، أو الإعفاء الرجائي(الإبرائي) الكلي أو الجزئي من الديون الباقية على حساب المحاسبين العموميين وغير المتعلقة بالضرائب وأملاك الدولة حسب الشروط المنصوص عليها في الأمر رقم70-81المؤرخ في23 نوفمبر1970 والمتضمن تأسيس الإبراء الرجائي من الديون.

أما التقادم المسقط للإيرادات العمومية، فإن آجال وشروط تطبيقه تخضع القوانين الخاصة بكل نوع من أنواع الديون العمومية، وأحكام القانون المدني عند الاقتضاء.

كما أن الإيرادات غير المتعلقة بالضرائب وأملاك الدولة والتي يتعذر تحصيلها بعد استنفاذ كل الطرق القانونية لذلك، يمكن أن تقبل كقيم منعدمةAdmission en non valeur، طبقا لأحكام المادة69 من قانون المحاسبة العمومية و أحكام المرسوم التنفيذي رقم93-46المؤرخ في 06 ديسمبر 1993 فأسباب عدم القابلية للتحصيل هي وفاة المدينين أو غيبتهم دون ترك أملاكاً تحجز أو متابعتهم دون جدوى.

لكن قبول الديون العمومية كقيم منعدمة لا تعتبر سببا لإعفاء المدينين من تسديدها نهائيا ،حيث يمكن متابعتهم مجدداً لتحصيلها إذا صاروا في حالة ميسورة(إلا إذا شملها التقادم المسقط قبل مباشرة إجراءات المتابعة) لأن هذا إجراء مقرر في الواقع لصالح المحاسبين العموميين والذين يُمكنهم من التخلص من عبء المسؤولية الشخصية عن الإيرادات المتكفل بها والباقية بدون تحصيل، فيطلب منهم وحدهم يقرر الآمرون بالصرف قبول الديون العمومية كقيم منعدمة.أما بالنسبة للإيرادات المتعلقة بالضرائب وأملاك الدولة، فإن إجراءات قبولها تخضع للقوانين والأنظمة الخاصة بها.

تطبيقاً لقاعدة عدم الدمج بين الإيرادات والنفقات العمومية (ضرورة تسجيل الإيرادات والنفقات في الميزانية بمبالغها الإجمالية،أي دون مقاصة بين مبالغ هذه وتلك) فإنه لا يجوز للمحاسبين العموميين قبول إجراء مقاصة بين المبالغ التي يكون بعض الأشخاص مدينين بها ودائنين لنفس الجهات العمومية أي أنه يجب على هؤلاء الأشخاص تسديد كامل المبالغ المستحقة عليهم ثم استيفاء المبالغ المستحقة لهم حسب الإجراءات المقررة قانونيا في مجال دفع النفقات العمومية.

2-**القسم الفرعي للمعارضات** : ويتم على مستوى هدا القسم مراقبة المستفيد من حوالات الدفع إذا كان على ذمته دين من عدمه،وذلك بالإعتماد على التبليغات الواردة إلى الخزينة من طرف قابضي الضرائب،مسيري المؤسسات التعليمية...إلخ،وهذا في شكل وثيقة الحجز لدى الغير(ATD)ففي حالة عدم وجود على دين ذمة المستفيد تؤشر الحوالة بعبارة(لوحظ وبدون معارضةVu sans opposition)وترسل القسم الفرعي للقروض والأموال المتوفرة،أما في حالة وجود دين على المستفيد يتم ''كشف للمعارضة''(Fiched'opposition)خاص بالمدين وذلك قصد خصم مبلغ الدين حسب الحالتين التاليتين:

- إذا كان المدين من فئة الأجراء يخصم المبلغ على عدة أقساط حسب مبلغ الأجر بشرط عدم المساس بالمنح العائلية التعليمة17 المؤرخة في1984/12/24 .
- اذا كان المدين مؤسسة أو مقاولاً فيتم خصم المبلغ كلياً إذا كان كافياً.

***الحجز على المرتبات:**

تخضع لأحكام الأمر 75-34 المؤرخ في27أفريل1975 حيث الحجز يصدره القاضي ويرسله على شكل إخطار عن طريق رسالة مضمونة إلى المحاسب المخصص ما يمكن هذا الأخير للقيام بالمعارضة.

يظهر هذا الإخطار بشكل واضح علامة أمر بالحجز، التاريخ، الاسم واللقب، المهنة، عنوان الدائن الحاجز، المدين، الملك المحجوز، مبلغ الدين.

تقيد مجموع المبالغ التي يقتطعها المحاسب الحاجز في الحساب431.006(مصالح الايداعات،و الودائع الإدارية والقضائية).

يقوم المحاسب فيما بعد بدفع إلى كاتب المحكمة المعني الذي بدوره يدفعها إلى صاحب الحق. هذا الدفع يكون مرفق بجدول يصدره المحاسب الحاجز يحمل تفاصيل عن المدين المحجوز عليه الاقتطاعات المنفذة والمدفوعة لكاتب المحكمة وأيضا تاريخ الدفع ورقم تصريحات الإيرادات،نسخة من هذا الجدول ترسل من طرف المحاسب الحاجز إلى قاضي المحكمة.

و هناك ثلاثة أنواع من المعارضات :

***المعارضات المطبقة من طرف المحاسبين العمومين:**

هذه المعارضات أساسها وثيقة الحجز لدى الغير المرسلة على المضمون إلى المحاسبين المخصصين مع وصل الاستلام ويحمل بوضوح الاسم واللقب، صفه وعنوان الحاجز والمحجوز عليه، المحاسب المخصص والمبلغ المعارضة.

تقيد الإقتطاعات المنفذة الشكل التالي:

- دائن/حساب431.003(ودائع محجوزة لدى الخزينة لفائدة أفراد مختلفين).
- مدين/ حساب التقييد النهائي

المبالغ المودعة يدفعها شهريا المحاسب الحاجز إلى القابض المعني ويكون التقييد على الشكل التالي:

- مدين/حساب431.003(ودائع محجوزة لدى الخزينة لفائدة أفراد مختلفين).
- دائن/حساب التسوية

*** المعارضات المطبقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية:**

المعارضات المطبقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية تخطر إلى المحاسبين العموميين بواسطة رسالة مضمونه مع وصل الاستلام.

ويحمل هذا الإخطار اسم ولقب، صفة وعنوان الحاجز والمحجوز عليه، المحاسب المخصص التعيين ومبلغ الحق الخاضع للمعارضة،عند استلام المحاسب الإخطار أو الإشعار يتبع إجراءات الاقتطاعات على حق المحجوز الذي يوازي مبلغ المعارضة،المحاسب العمومي المعني يودع مبالغ الاقتطاعات على الشكل التالي:

- دائن/ حساب 431.006(مصالح الإيداعات و الودائع الإدارية والقضائية).
- مدين/الحساب التقييد النهائي.

ويتم تصفيه الحجز:

- إما برفع اليد الودي المصدر من الهيأة المعنية بالمعارضة.
- إما قرار من العدالة (أمر بالتخصيص).

***معارضة مطبقة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي:**

من أجل ضمان المبالغ العائدة لهيأت الضمان الاجتماعي تقوم هذه الأخيرة بالمعارضة لدى المؤسسات البنكية والمالية في حدود المبالغ المستحقة على المدين المؤسسات المالية والبنكية تخطر بهذه المعارضات عن طريق رسائل مضمونة موجهة من هيأت الضمان الاجتماعي.

يقيد المحاسب الحاجز الاقتطاعات على الشكل التالي:

- دائن/ حساب431.006(مصالح الإيداعات والودائع الإدارية والقضائية).
- مدين/ حساب التقييد النهائي

يتم تصفيه الحجز:

- إما برفع اليد الودي المصدرة من الحاجز. تعليمة رقم 16 المؤرخةفي1995/08/30 التي تعدل التعليمة رقم 17 مؤرخة في1994/12/21.
- إما قرار من العدالة(أمر بالتخصيص).

المطلب الثاني :إجراءات دفع النفقات العامة

يقع على عاتق الخزينة تنفيذ دفع النفقات المتعلقة بديون الدولة أو الهيئات العمومية التابعة لها والدفع على مستوى الخزينة لا يتم إلا بعد أن تتوفر الوثائق المبررة لهذه النفقات و تتم الرقابة على شرعيتها بعد إرسالها من طرف الآمر بالصرف،إذ يتمثل دور المحاسب العمومي المكلف بالدفع في التحقق من شرعية النفقات ابتداءا من الالتزام القانوني بالنفقة على أساس سند الدفع(أمر أو حوالة الدفع) المدعوم بالوثائق التبريرية،طبقا للمادة36من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية قبل قبوله أي نفقة سواء كانت نفقات تسيير أو نفقات تجهيز المقدمة من الآمر بالصرف أن يقوم بمراقبة شرعيتها من خلال التأكد من:

- مطابقة العملية من القوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الإعتمادات.
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- الطابع الابرائي للدفع.
- تأشيرات التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

أ– صفة الآمر بالصرف أو المفوض له:

يعد بمفهوم قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار اليها في المواد 16 ،17 و 19 و 20 و 21و23.

يخول تعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها في الفقرة أعلاه صفة الآمر بالصرف قانوناً،وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة طبقاً للمادة 23 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية والآمرون بالصرف هم إما أن يكونوا آمرون بالصرف أسياسيون أو آمرون بالصرف الثانويون– تم تعريفهم من قبل–. الآمرون بالصرف بموجب أحكام المادة24 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 25أوت 1990 يجب إعتماد الآمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات والنفقات الذين يأمرون بتنفيذها.

يتمثل هذا الإعتماد في تبليغ المحاسب العمومي عقد التعيين أوالمداولة وكذا نموذج إمضاء الآمر بالصرف ،يتم تجسيد نموذج الإمضاء بوضع إمضاء الآمر بالصرف أو مساعده أو مفوض له على سجل مفتوح لهذا الغرض على مستوى المحاسب العمومي المعين،وينتهي الإعتماد بانتهاء مهام الآمر بالصرف حسب المادة02 من القرار رقم 01 المؤرخ في 1991/01/06 المتعلق بإعتماد الآمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المعنيين وينبغي على المحاسب العمومي أن يتأكد من صفة الآمر بالصرف أو المفوض له طبقاً للمادتين 23 و 26 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية.

ب– توفر الاعتمادات:

يفترض فيما بتعلق بتوفر الإعتمادات أن الأبواب والمواد مزودة بشكل كافٍ(بالنسبة للاعتمادات المحدّدة) وأن المبلغ الكلي للسنة المالية لا يتجاوز لكل مادة الاعتمادات المرخص بها.باستثناء الأحكام التشريعية الصريحة، لا يمكن إجراء أي نفقة تتجاوز الإعتمادات المفتوحة ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات التي تسري على مختلف الهيئات فيما يتعلق بالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التأكد من وجود أموال كافية أثناء الدفع(المادة48 من القانون 90- 21).

ت–التقيد الدقيق للنفقة:

ينبغي أن يتحقق المحاسب المعين من كون النفقة مقيده بشكل صحيح في الباب وفي المادة المعنية(إذا كانت النصوص القانونية والتنظيمية تنص على ذلك) وفي السنة المالية ذات الصلة،كما ينبغي إيلاء أهمية خاصة للتقييدات الخاطئة الهادفة إلى إخفاء تجاوز في الاعتمادات ،حيث يتوجب في هذه الحالة على إعادة تقييد مبلغ النفقة في بابها(أو مادتها)المناسبة و التحقق من توفر الإعتمادات فيه أثناء الحدث المولد للنفقة.

ج–الطابع الابرائي للدفع:

عندما يوافق المحاسب على دفع النفقة،يمارس دوره كأمين الصندوق يقوم حينئذ بتسديدها. وينبغي أن يحرر هذا التسديد الهيئة العلوية من دينها، من أجل ذلك يجب على المحاسب العمومي التأكد من أن الدفع يتم للدائن الحقيقي انطلاقا من الوثائق المقدمة(فواتير ،وإشعار بالتحويل ،وعقد ،واتفاقية).

ح–الخدمة المنجزة:

بموجب التنظيم المعمول به ،لا يمكن لأي نفقة عمومية أن تكون موضوع أمر بالصرف، ولا تسديد إذا لم يتم انجاز الخدمة الموافقة لها فعلا،تتضمن هذه القاعدة الأشخاص المؤهلين مصادقة على الخدمة المنجزة(الآمرون بالصرف، مفوضون لهم مؤهلون قانونا)ملزمون بالتحقق أو طلب التحقق تحت مسؤوليتهم من تسليم التموينات أو انجاز الخدمات قبل وضع تأشيرة المصادقة على الخدمة المنجزة على الفاتورة أو مستند تبريري آخر.

ينبغي نقل هذه التأشيرة على جميع الوثائق التبريرية بعناية وبشكل لا لبس فيه على الشكل التالي « يصادق الآمر بالصرف أنه تحقق وعاين كون التموينات والخدمات موضوع هذا الحساب منجزة حقيقة وبشكل مطابق وأنه يتعين الدفع إلى الدائن مبلغ.....».

تطبيقا لهذا الإجراء يمكن تسديد النفقات غير المتبوعة بالمصادقة على الخدمة المنجزة أن تقحم مسؤولية المحاسب،إذ ليس من واجب المحاسب أن يتحقق ماديا من حقيقة الخدمة المنجزة،لكن عليه فقط التأكد من أن هذه الأخيرة مصادق عليها قانوناً من طرف شخص مؤهل.

خ–الديون التي طالها التقادم أو كانت محل معارضة:

تسقط بالتقادم نهائيا لفائدة المؤسسات العمومية المعنية كل الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية مستفيدة من إعانات ميزانية التسيير عندما لا تدفع هذه الديون فيأجل أربع سنوات إبتداءا من اليوم الأول للسنة المالية التي أصبحت فيها مستحقة،وذلك ما لم تنص أحكام قانون المالية صراحة على خلاف ذلك(المادة16 من القانون رقم 17 المؤرخ في07جويلية1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم المادة90 القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، ولذلك قبل الدفع لدائن جماعة عمومية،ينبغي أن يتأكد محاسبها العمومي من الدين تجاهها غير متقادم. وفي حاله قيامه بدفع دين متقادم فإنه يتعرض لإقحام مسؤوليته.لا تطبق أحكام المادة16أعلاه على الديون التي قد لا يتم الآمر بصرفها ودفعها في الآجال المشار إليها في هذه المادة بفعل الإدارة. كما لاتطبق هذه الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة316 من القانون المدني عند الإقتضاء،وفي حالة رفع الطعن لدى هيأة قضائية توقف آجال السقوط الرباعي من تاريخ رفع الطعن إلى تاريخ صدور القرار القضائي النهائي والمثبت لحق الدائن– المادة17 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في07جويلية1984 المعدل والمتمم.

د–دقه حسابات التصفية:

تهدف التصفية إلى التحقق من حقيقة الدين وتحديد مبلغه بدقة، يقوم الآمر بالصرف بتصفية الدين عند الإطلاع على الوثائق التي تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين.بالنسبة للمحاسب العمومي تتبع معاينة الخدمة المنجزة برقابة حساب مبلغ النفقة،تتم التصفية عند الإطلاع على الوثائق التي تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين ،وهي تهدف إلى التحقق من حقيقة الدين وتحديد مبلغه.

يقوم الآمر بالصرف بالتصفية بمفهومها الدقيق،أي حساب مبلغ النفقة وهي تستوجب اللجوء إلى عمليات تقنية معقدة من أجل تحديد المبلغ الذي ينبغي دفعه. يتعلق الأمر بالتالي بعملية تتضمن كقاعدة عامة تطبيق طرق تحديد المبلغ الدقيق للنفقة ولاسيما عن طريق:

- ضرب الكميات في الأسعار الوحدوية.
- اقتطاع التسبيقات أو الدفعات على الحساب التي تم دفعها للمتعاقد.
- تطبيق الجداول المرجعية(barèmes)أو المعاملات(coefficients)المعدة مسبقاً من أجل تحديد المبلغ الذي ينبغي دفعه.
- حساب الحقوق المستحقة على الهيأة العمومية والتي ينبغي خصمها من حقوقه القانونية على أساس أنها ملزمة بأدائها لإدارة عمومية أخرى.
- من المناسب التحقق من الخدمة المنجزة، شكل الفاتورة(المرسوم رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005)و مبلغ الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للخاضعين لها.

ذ–تقديم الوثائق التبريرية:

ينبغي على المحاسبين من حصولهم على الأقل على الوثائق التبريرية التالية:

- تلك التي تأسس النفقة قانوناً(المقرر،الاتفاقية،أمر المهمة...).
- تلك التي تثبت صحة الدين والتي تضم عناصر التصفية(الفاتورة، الحساب، الكشف التفصيلي...).

فيما يخص النفقات التي تقل عن 500 دينار جزائري ،تعفي الآمرون من تقديم فواتير مدفوعة بواسطة وكالة التسبيق (المرسوم التشريعي رقم93-01 المؤرخ في 19 يناير 1993).

الأمر بالدفع : يكون عن طريق الحوالة، وهي الوثيقة التي يصدرها الآمر بالصرف و يرسلها إلى المحاسب المختص، في أغلب الأحيان تكون الحوالة أو الأمر بالدفع مكون من أربعة نسخ :

- النسخة البيضاء: هي النسخة الأصلية و التي ترسل بعد تسوية النفقة إلى مجلس المحاسبة .
- النسخة الصفراء: تبقى بين أيدي المحاسب، و الذي يستغلها في حالة البحث و التفتيش العادي، حتى لو كانت الحوالة محل رفض .
- النسخة الزرقاء: و التي تعاد إلى الآمر بالصرف، عليها تأشيرة المحاسب الحاملة لصيغة "خالص "و تاريخ التخليص، ومن خلال هذه النسخة يقوم الآمر بالصرف بتبرير محاسبته الإدارية .
- النسخة الوردية: يحتفظ بها الآمر بالصرف، ليتسنى له تكون الوثائق في حالة ضياع الإرسال الموجه إلى المحاسب، و ترسل هذه الوثيقة إلى الوزارة لتبرير استعمالاته للاعتمادات.

*مواصفات الحوالة :على العون المحاسب على مستوى خزينة الولاية قبل تنفيذ الأمر بالدفع التحقق من وجود وصحة البيانات التالية :

-إمضاء و طابع الآمر بالصرف،اللذان يؤكدان شرعية الآمر بالصرف ومسؤوليته تجاه هذه النفقة.

-اسم وعنوان الدائن الذي يقدم سلعة أو خدمة أو عمل للهيئة العمومية المعنية.

- رقم الإدراج في الميزانية وسنته ،ونقصد به الفصل و المادة وعنوان النفقة.

- رقم الفاتورة أو الملحق، الصفقة أو الاتفاقية.

-اسم المحاسب المختص (أمين الخزينة).

- مبلغ القيمة المدفوعة بالأحرف و الأرقام.

*ملف الحوالة :إن الحوالة التي يصدرها الآمر بالصرف بغية تسوية النفقات العمومية تكون مرفوقة بـ :

- جدول الحوالات، وهو وثيقة تتضمن مجموع الحوالات، مبالغها وتاريخ إصدارها.
- سند التسوية (صك الخزينة أو الإشعار بالدفع أو الأمر بالتخليص) .
- بطاقة الالتزام تكون مؤشرة من طرف المراقب المالي وتثبت وجود الاعتماد
- سندات الإيرادات الخاصة بالخصومات التي أجريت على الحوالة (الضمان الاجتماعي، الضريبة على الأجر،...).
- كشوف التخليص(جدول الرواتب)، وهو عبارة عن بيان يحتوي كل تفاصيل تصفية النفقة كشوف الإشعارات بالدفع(إشعار بالتحويل) و هي وثائق يكتب عليها مجموعة من البيانات أهمها المبلغ و الجهة التي يتم الدفع لها .
- كشف تلخيصي وهو وثيقة ملخصة لكل البيانات المتعلقة بالحوالات قبل القيام بدفع نفقة الأجور

مثلا لابد على العون المحاسب للخزينة التأكد من وجود الوثائق التبريرية لنفقات العمال الدائمون والمتعاقدون بعقد دائم أو مؤقت و هي كالتالي:

1- **حالة أول تخليص** :قبل الموافقة على دفع نفقة الأجر لأول تخليص لابد على العون المحاسب التأكد من وجود ملف مرفق بحوالة الدفع لهذا الأجر كالتالي:

- ✓ قرار التعيين مؤشر من طرف المراقب المالي.
- ✓محضر التنصيب.
- ✓ سجل الأم الأصلي أو التكميلي يكون مؤشر من قبل المراقب المالي.
- ✓ شهادة توقيف الراتب(في حالة نقل الموظف أو تحويله).
- ✓ شهادة الأخذ على العاتق مؤشرة من طرف المراقب المالي.

2- **حالة التخليصات القديمة**:في بداية السنة و قبل توفر الإعتمادات لا بد من توفر القائمة الإسمية المؤشرة من طرف المراقب المالي، سجل الأم الأصلي ممضي من طرف الآمر بالصرف فقط جدول المقارنة، كشف التخليص أما أثناء السنة المالية فعند توفر الإعتمادات لا بد من تقديم :

- ✓ سجل الأم الأصلي ممضي من طرف الآمر بالصرف و المراقب المالي.
- ✓ بطاقات الالتزام لكل فصل من فصول الأجور الوارد في الميزانية.
- ✓ كشوف التخليص.

3**–حالة المتعاقدون بعقد مؤقت**:لا بد أن تتوفر حوالة أجور المتعاقدون بعقد مؤقت الوثائق التالية:

- ✓ قرارالتعيين مؤشر من طرف المراقب المالي وممضي من طرف الآمر بالصرف.
- ✓ محضر التنصيب.
- ✓ مقررةالأقدمية.
- ✓ كشف التلخيص.
- ✓ بطاقات الالتزام مؤشرة من طرف المراقب المالي.

4–ملحق الأجور(مخلف الأجر):الملف المبرر لشرعية هذه النفقة يكون كالأتي :

- ✓ كشف التعديل وهو بيان يوضح فيه الآمر بالصرف طريقة تصفية المخلف.
- ✓ سجل الأم التكميلي مؤشر من قبل المراقب المالي و يتضمن الاعتمادات التي تغطي هذا المخلف
- ✓ بطاقات الالتزام مؤشرة من قبل المراقب المالي
- ✓ الوثيقة التبريرية و تكون في أغلب الأحيان عبارة عن مقررات ممضية من قبل الآمر بالصرف.

5- **علاوة الاقدمية** :الملف المبرر لشرعية هذه النفقة يكون كالأتي:

- ✓ مستخرج من قرار الترقية في الأقدمية (الدرجات).
- ✓ سجل الأم التكميلي

6- **حالة التحويل** :الملف المبرر لشرعية هذه النفقة يكون كالأتي:

- ✓ قرار التحويل.
- ✓ محضر التنصيب.
- ✓ شهادة الراتب.
- ✓ آخر قرار تعيين.
- ✓ بطاقات الالتزام.
- ✓ سجل الأم الأصلي.

7- **حالة الإدماج (تنزيل)**:الملف المبرر لشرعية هذه النفقة يكون كالأتي :

- ✓ قرار الإدماج ممضي من طرف الأمر بالصرف ومؤشر من طرف المراقب المالي.
- ✓ محضر التنصيب مصادق عليه من طرف الأمر بالصرف.
- ✓ محضرتنصيب اللجنة متساوية الأعضاء.
- ✓ سجل الأم سحب للاعتمادات في حالة التنزيل
- ✓ بطاقة الاقتصاد.

8- **حالة الترقية** :الملف المبرر لشرعية هذه النفقة يكون كالأتي :

- ✓ مستخر ج من قرار الترقية.
- ✓ محضر التنصيب.

- ✓ بطاقة الالتزام.
- ✓ سجل الأم الأصلي.

9- **حالة الانتداب**:الملف المبرر لشرعية هذه النفقة يكون كالأتي :

- ✓ محضر التنصيب.
- ✓ قرار الانتداب .
- ✓ قرارالتعيين.
- ✓ قرار توقيف الراتب .
- ✓ قرار الأخذ على العاتق.
- ✓ كشف الأجور القديمة.
- ✓ بطاقة الالتزام.
- ✓ سجل الأم الأصلي.

10- **حالة الأمر بالمهمة**: من بين النفقات نجد مصاريف القيام المهمة والتي لابد أن تحوي حوالة دفعها ما يلي :

- ✓ الأمر بالمهمة ممضي من طرف السلطة السلمية ومؤشر بختم يحمل عبارة حقق وأمر بالصرف
- ✓ كشف المصاريف يحتوي طريقة حساب مبلغ هذه المصاريف.
- ✓ بطاقة التزام مؤشرة من طرف المراقب المالي
- ✓ تذاكرالسفر.
- ✓ حوالةالدفع.
- ✓ بياناالدفع .
- ✓ أمربالدفع.

11- **حالةالصفقة العمومية**:من بين النفقات التي يتم دفعها على مستوى الخزينة العمومية نفقة الصفقة العمومية و يكون الملف المرفق لتبريرها كالتالي :

- ✓ نسختين لمجموع الوثائق المكونة للصفقة مصادق عليها من طرف المتعاقدين.
- ✓ وكالة حسن التنفيذ.

- ✓ الملحق في حالة تعديلات بند في الصفقة.
- ✓ شهادة تبليغ الأمر ببداية الأشغال.
- ✓ فواتير السلع المستعملة.
- ✓ محضر استلام المشروع.
- ✓ كشف تصفية العقوبات إن وجد.
- ✓ كشف تصفية و مراجعة الأسعار إن وجد.

12- **حالة الفاتورة** :من بين النفقات نجد مصاريف فاتورة شراء لوازم أو تصليح آلات والتي لابد أن تحوي حوالة دفعها مايلي:

- ✓ بطاقة التزام مؤشرة من طرف المراقب المالي .
- ✓ سند الطلب (طلب الشراء).
- ✓ الفاتورة يجب أن تؤشر بختمي الآمر بالصرف الأول يحمل عبارة حقق وأمر بالصرف والثاني يحمل شوهد و وفق عليه على البضائع المشار إليها في الفاتورة،على المبلغ،رقم الجرد،غرداية .
- ✓ حوالة الدفع .
- ✓ بيان الدفع .
- ✓ أمر بالدفع

ر- المكتسب الابرائي:

بعد قبول المحاسب دفع النفقة يمارس دوره كامل الصندوق من خلال القيام بتسديدها،ينبغيلهذا التسديد أن يحرر الهيأة العمومية من دينها،من أجل ذلك على المحاسب العمومي انطلاقا من الوثائق التي يقدمها الآمر بالصرف(الفواتير، اشعار بتحويل، عقد، اتفاقية...)أن التسديد تم لفائدة الدائن المناسب أو ممثله المعين قانوناً.

ز-الدفع المزدوج:

يكمنُ الدفع المزدوج في دفع نفس الدين أكثر من مرة، تقحم هذه المخالفة بداهة المسؤولية المالية والشخصية للمحاسب العمومي، من الضروري الإنتباه جيدا للنفقات المسددة في نفس مادة الميزانية والتي لها نفس المبلغ وتتكرر في فترة وجيزة. في هذه الحالة تكون حوالة موضوع عناية متزايدة تماما مثل الوثيقة المبررة المرفقة بها والتي تكون

أحيانا على شكل نسخة(التحقق من رقم الفاتورة، التاريخ، العناصر الخاصة للتصفية) والتي تسببت في إرسال الحوالة الثانية،المدفوعه بالخطأ.

وبعد تحقق المحاسب من شرعية النفقات المطلوب دفعها يقوم بتأشير عليها بختم يحمل عبارة «نفقة مقبولة» أما إذ لاحظ المحاسب عدم شرعية النفقة أو أن هناك نقص في تبريرها أوغياب بعض البيانات الجوهرية في سندات الإثبات أو في أمر أو حوالة الدفع ،فإنه يقوم بتعليق دفعها بواسطة مذكرة رفض مبينا سبب الرفض فيها ،وهنا يمكن للآمر بالصرف ان يستجيب لملاحضات المحاسب بتدارك النقائص أو التصحيح في المعلومات والبيانات المتسببة في رفض هذا الأخير تسديد النفقة وفي حالة اصرار المحاسب على رفض تسديد النفقة ورأى الآمر بالصرف أن هذا الرفض غير مؤسس وتعسفي فإنه يقوم بتسخر المحاسب للقيام بالدفع وهذا طبقا لما جاء في المادة47 من قانون المحاسبة العمومية إلا أن المادة 48 من نفس القانون أوجبت على المحاسب أن يرفض الإمتثال للتسخير إذاكان الرفض معللا بمايلي :

- ✓ عدم توفر الإعتمادات المالية ،ماعدا بالنسبة للدولة ،عدم توفر اموال الخزينة .
- ✓ إنعدام إثبات أداء الخدمة .
- ✓ طابع النفقة الغير إبرائي.
- ✓ إنعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به .

وبناءا على ما تضمنته الفقرة الا ولى من نفس المادة تعفى المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي وتحلمحلها مسؤولية الامر بالصرف إلا ان المحاسب يبقى ملزما بتقديم تقرير إلى الوزير المكلف بالمالية بذلك في ظرف15 يوما طبقا لما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيدي رقم 314-91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق بتسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين .

ومن ناحية أخرى يتعين على المحاسب قبل قيامه بتسديد النفقات أن يتأكد من أن المستفيدين من الحوالة لم يصدر في حقهم أي إعتراض– القسم الفرعي للمعارضات–.

ويتم على مستوى قسم القروض والأموال المتوفرة ما يلي:

- مسك التبويب الميزاني حسب الأبواب والبنود بالنسبة لنفقات التسيير وحسب القطاعات بالنسبة لنفقات التجهيز.

- التحقق من توفر الإعتمادات بالنسبة للنفقات المقبول دفعها.
- تقييد المبالغ وحذف قيمة الحوالة من ميزانية الآمر بالصرف ومن البند والباب الخاص بها.
- تقييد عمليات النقل والتحويل التي تمس بنود وأبواب ميزانيات الآمرين بالصرف.
- إعداد الحالة المالية(NC13.NC14) بالنسبة لكل أمر بالصرف شهريا وإرسالها إلى العون المركزي للخزينة(ACCT)حسب التعليمة رقم04 عن و م/م ع م/م ت م المؤرخة في2005/11/14.
- فيما يخص ميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الأخذ بعين الإعتباراتالإعتمادات والسيولة.
- في الإدارة اللامركزية يمكن للوالي بصفته أمراً بالصرف الوحيد أن يحول اعتمادات بين قطاعين في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة بشرط ألايتجاوز هذا التحويل 20% من الإعتمادات وهذا بعد استشارة المسؤولين المتخصصين إقليمياً بالقطاعات المعنية، وبعد موافقة وزارة المالية(المادة 02 من قانون المالية الموافق لـ2007/12/30.

أما على مستوى القسم الفرعي للتسديد : يتم تسجيل الحوالات الواردة من قسم المعارضات بعد أن تأخذ منها المعطيات التالية :

- ✓ المبلغ الإجمالي للحوالة .
- ✓ مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي .
- ✓ مبلغ الضمان الإجتماعي .
- ✓ مبلغ المعارضة إذا كانت هناك معارضة
- ✓ المبلغ الصافي للحوالة

و بعد التأكد من صحة الحسابات يحرر القسم بطاقات التقييد و هي على نوعين بطاقة النفقات(fiche de depenses)(أنظر الملحق رقم 02)، بطاقة الإيرادات (fiche de recettes)(أنظر الملحق رقم 03)و ذلك بتصنيف كل نفقة بحساب الخاص بها حسب ما جاء في مجموعة حسابات الخزينة

ومبلغ المعارضة يكون مدون على وثيقة بطاقة الايراد (الملحق رقم 04) و يكون مرفقا ببطاقة التقيد الخاصة بالإيرادات ثم يقوم المحاسب بالفصل بين حوالات الدفع حسب طريقة الدفع مثلا الحساب الجاري البريدي، الشيكات البنكية ، شيكات الخزينة العمومية و تأشير على نسخ الحوالات بعبارة (إدفعPAYE) إضافة إلي اعداد إعداد الجدول اليومي (TR6) (الملحق رقم 06)في أخر اليوم الذي يركز جميع المعلومات الخاصة بحوالات الدفع المقبولة وكذا سندات التحصيل وإرساله إلى القسم الفرعي للمحاسبة والتسوية مرفقاً بالوثائق التبريرية.

إلا أنه يوجد إختلاف في التقييد المحاسبي لنفقات التسيير و التجهيز .

1 – التقييد المحاسبي لنفقات التسيير : نأخذ كمثال اجور الموظفين

- مدين /حساب202001 (نفقات التسيير و يكون إجمالي يشمل جميع المديريات).
- دائن / حساب 403001002(اقتطاع الضمان الاجتماعي) .
- دائن / حساب 520004 (يخص مصلحة الضرائب و متعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي IRG) .
- دائن / حساب 403002001 (يخص الحساب الجاري البنكي) .
- دائن / حساب 520001(يخص الحساب الجاري البريدي) .
- دائن / حساب 431012001 (يخص ودائع الأموال الخاصة) .
- دائن / حساب 403001001 (إقتطاع الخدمات الإجتماعية و يخص الموظفين) .

2– التقييد المحاسبي لنفقات التجهيز :

- مدين/حساب 302145002 (تسيير الاستثمارات العمومية لميزانية التجهيز).
- دائن / حساب 403002001(يخص الحساب الجاري البنكي) .

ويتم استخدام الحساب الجاري البنكي لأن أغلبية المقاولين يستعملونه في أعمالهم .

و في حالة وجود او إكتشاف خطا في عملية التقييد يقوم المحاسببإستعمال ورقة التصحيح للبطاقة التقييمية FICHE D'ECRITURE DECONTRE-PARTIE(الملحق رقم05)و ذلك بهدف تصحيح الأخطاء التي تقع بالزيادة أو النقصان لمبالغ الحسابات وذلك بتدعيم الحساب الناقص و تخفيض الحساب الذي وقع فيه الزيادة في المبالغ بحيت تسجل الزيادة لمبلغ النقص في جانب المدين من رقم حساب المعني و حالة النقص يسجل في الجهة الدائنة و مع ضرورة الإشارة إلى تاريخ اليومية التي وقع فيها الخطأ .

إعادة تقييد التحويلات:

ترفض اشعارات التحويل في حالة وجود خطأ في اسم المستفيد أو رقم حسابه أو المبلغ ومن أجل إعادة تقييدها ينشئ القسم الفرعي لمحاسبة التسوية كشوف ايرادات:

- مدين/ الحساب الخاص(البنك أو الحساب البريدي).
- دائن/الحساب431.005(إعادة تقييد التحويلات) بالنسبة لميزانية الدولةأوحساب402.001.013 (الولايات ومؤسسات الولايات ،المصالح المالية، عمليات خارج الميزانية) أو402.001.103(مراكز التكوين المهني، عمليات خارج الميزانية) يقوم المحاسب بمراسلة الآمر بالصرف لإعلامه بالخطأ المصحح وهذا الأخير بدوره يقوم بإرسال إشعارات تحويل جديدة.

يتم التعديل بعد استقبال إشعار تحويل جديد وبعد مراجعته ومراقبته وذلك بقلب العملية السابقة:

الحساب431.005 أو402.001.013 أو402.001.103 يصبح مديناً، وحساب البنك أو رقم الحساب البريدي يصبح دائناً.

ثم يقوم المحاسب بتسجيل و تركيز و تجميع كل العمليات المحاسبية بعد فحص كل الوثائق المرسلة إليه من حيت الشكل و المضمون فإن تأكد من صحة العمليات يقوم بتحرير سند الدفع ليقوم بتحويل المال للمستفيدين ويكون سند الدفع (الملحق رقم07) حسب طبيعة حسابات المستفيدين اي حساب بريدي أو بنكي او حساب خزينة .

في حالة عدم حضور المستفيدين والمعنيين بأوامر الدفع خلال أجل قدره أربع سنوات كأقصى حد تدرج المصلحة المبالغ كلها تلقائيا في التساقط الرباعي طبقا للمواد 17 و 18و19 من قانون المالية17-84 المؤرخ في1984/07/07 وتنقل المبالغ حساب دائن لـ201.107(الحواصل المختلفة للدولة)

المبحث الثالث : دراسة تحليلة لأداء الخزينة العمومية لولاية غرداية

سنقوم بتحليل أثر الخزيينة العمومية في تنفيذ ميزانية الدولة من خلال ميزانية التسيير وميزانية التجهيز لبعض قطاعات الدولة خلال الفترة الممتدة من2019إلى2021وماشهدته من أحداث وأثر ذلك على ميزانية الدولة، والإيرادات المحصلة في تلك الفترة.

المطلب الأول:تحليل مختلف تطور مؤشرات ميزانية التسيير و التجهيز

من خلال ماسبق سنعمل على تحليل ميزانية التسيير والتجهيز التي تعتبر إحدى أدوات السياسات المالية التي تقوم السلطة االمالية بتنفيذها من خلال الميزانية العامة للدولة لتحقيق الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية خلال فترة زمنية معينة متمثلة في سنة مالية.

الفرع الأول:تحليل تطور مؤشرات ميزانية التسيير

تشير الجداول الموالية إلى حجم إعتمادات ميزانية التسيير لـ19 قطاع رئيسي خلال السنوات 2019-2020-2021

الجدول رقم(02-01)مستوى الإعتمادات لميزانية التسيير لمختلف المديريات على مستوى الولاية لسنة 2019

الآمر بالصرف	الإعتمادات المخصصة	الإعتمادات المستهلكة	نسبة الإستهلاك
مديرية الشؤون الدينية	330 600 000 00	326 589 456 80	% 98.79
مديرية الإدارة المحلية	473 000 000 00	367 246 733 52	%77.79
مديريةالمواصلاتالسلكية واللاسلكية	60 500 000 00	58 847 369 33	%97.27
مديرية التربية	7 689 865 000 00	7 497 595 031 36	% 97.50
مديرية الشباب والرياضة	173 388 000 00	169 139 634 83	% 97.55
المديرية الجهويةللخزينة	952 500 000 00	898 078 817 37	% 94.29
مديرية الضرائب	276 800 000 00	263 661 115 76	% 95.25
مديرية املاك الدولة	152 200 000 00	149 759 736 72	% 95.27
مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية	28 012 000 00	26 742 855 92	% 95.47
مديرية الموارد المائية	112 580 000 00	109 733 439 68	% 97.47
مديرية المصالحالفلاحية	156 300 000 00	132 975 598 26	% 85.08
مديرية الاشغالالعمومية	227 500 000 00	221 954 721 71	% 97.56
مديرية النقل	30 300 000 00	27 438 598 29	% 90.56
مديرية الصحة	168 557 000 00	77 106 228 47	% 45.74

مديرية المجاهدين	14 502 000 00	14 059 518 02	% 96.95
مديرية التعمير	82 498 000 00	76 414 276 61	% 92.63
مديرية السكن	65 399 000 00	60 753 984 77	% 92.90
مديرية التجهيزاتالعمومية	71 670 000 00	70 985 246 86	% 99.04
مديرية التجارة	147 412 000 00	133 206 192 23	% 90.36

المصدر :من إعداد الطالبتين إعتمادا على معطيات مقدمة من المؤسسة لميزانية التسيير لـ 19 مديرية

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه المتمثل في اعتمادات المخصصة و المستهلكة لميزانية التسيير لسنة 2019 لمجمل قطاعات الولاية أن أعلى إعتمادا كانت لمديرية التربية وقدر بـ 000,00 865 689 7دج و أقل إعتماد كانت لمديرية المجاهدين 000,00 502 14دج كما يتبين لنا من خلال الجدول أن جميع القطاعات قد استهلكت الإعتمادات المخصصة لها وبنسب متفاوتة تتجاوز90%غير أنه يوجد قطاعين بالرغم من أهميتها لم يتمكنا من الإستهلاك الكلي لإعتماداتهم ،وهوما كل من مديرية الإدارة المحلية حيث كان إعتمادها المقدر لسنة 2019 متمثل في 473 000 000,00دج قامت باستهلاك 733,52 246 367 دجبنسبة 77% ، ومديرية الصحة كانت إعتمادتها مقدرة 168 000 557,00دج إستهلكت منها 228,47 106 77 بنسبة 45,74%.

الشكل (02-01): مخطط الأعمدة لإعتمادات لميزانية التسيير لمختلف المديريات على مستوى الولاية لسنة 2019

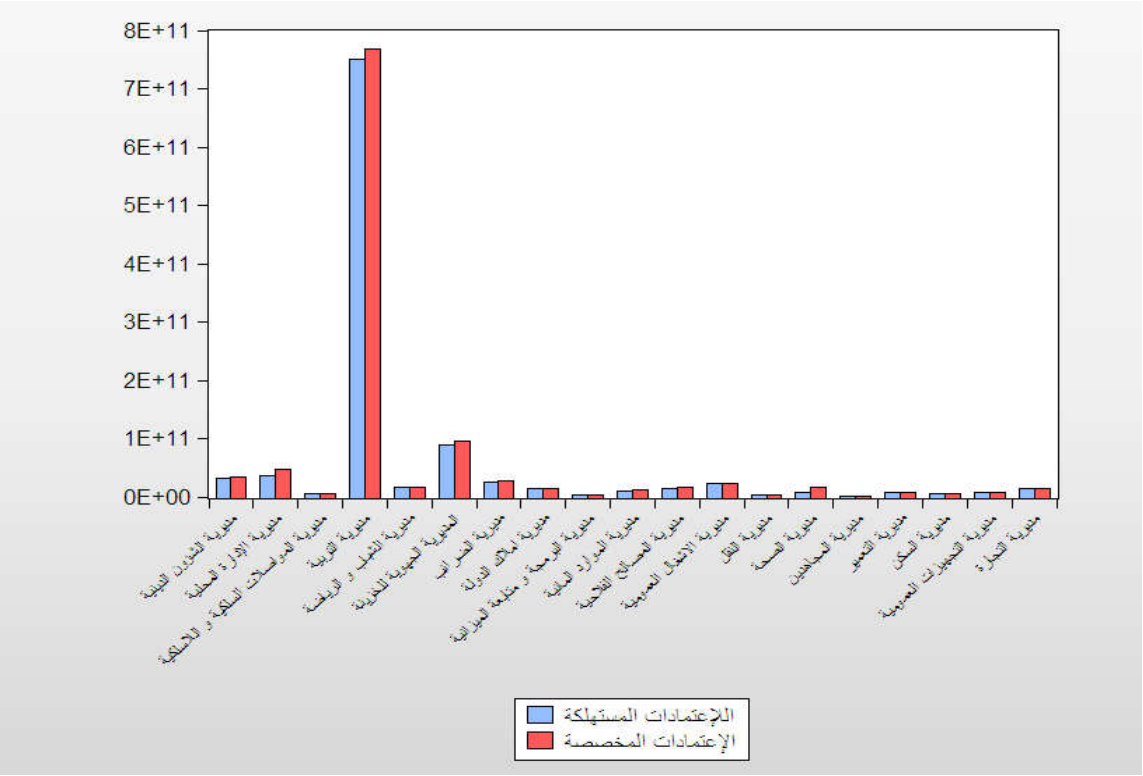

من إعداد الطالبتين إعتمادا على الجدول رقم02-01)

الجدول رقم(02-02)مستوى الإعتمادات لميزانية التسيير لمختلف المديريات على مستوى الولاية لسنة 2020

الآمر بالصرف	الإعتمادات المخصصة	الإعتمادات المستهلكة	نسبة الإستهلاك
مديرية الشؤون الدينية	339 500 000 00	335 852 063 17	% 98.93
مديرية الإدارة المحلية	522 500 000 00	381 316 236 60	%72.98
مديرية المواصلاتالسلكيةواللاسلكية	62 700 000 00	58 191 127 91	%92.81
مديرية التربية	7 675 011 000 00	7 382 687 785 03	% 96.19
مديرية الشباب والرياضة	176 100 000 00	171 119 753 28	% 97.17
المديرية الجهويةللخزينة	946 500 000 00	928 761 887 00	% 98. 13
مديرية الضرائب	282 500 000 00	270 079 529 22	% 95.60
مديرية أملاك الدولة	156 500 000 00	150 093 541 30	% 95.91
مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية	29 650 000 00	29 202 716 03	% 98.49
مديرية الموارد المائية	124 634 000 00	118 103 177 66	% 94.76
مديرية المصالحالفلاحية	155 550 000 00	137 055 749 40	% 88.11
مديرية الاشغالالعمومية	243 000 000 00	238 339 678 90	% 98.08
مديرية النقل	29 800 000 00	28 168 288 27	% 94.52

مديرية الصحة	168 473 666 00	60 778 136 82	% 36.07
مديرية المجاهدين	14 233 000 00	14 150 762 79	% 99.42
مديرية التعمير	81 818 000 00	79 412 692 60	% 97.06
مديرية السكن	68 710 000 00	65 144 896 11	% 94.81
مديرية التجهيزاتالعمومية	74 925 000 00	71 565 884 16	% 95.52
مديرية التجارة	145 888 400 00	140 169 761 00	% 96.08

المصدر :من إعداد الطالبتين إعتمادا على معطيات مقدمة من المؤسسة لميزانية التسيير لـ 19 مديرية

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه المتمثل في إعتمادات المخصصة و المستهلكة لميزانية التسيير لسنة 2020 لمجمل قطاعات الولاية أن أعلى إعتماد كان كذلك بمديرية التربية وقدر بمبلغ 7 675 011 000,00 دج و أقل إعتماد لمديرية المجاهدين بمبلغ قدر 14 233 000,00 دج وأن جميع القطاعات قد استهلكت الإعتمادات المخصصة لها وبنسب متفاوتة تتجاوز90%غير أنه يوجد قطاعين بالرغم من أهميتها لم يتمكنا من الإستهلاك الكلي لإعتماداتهم ،وهوما كل من مديرية الإدارة المحلية حيث كان إعتمادها المقدر لسنة 2020 متمثل في 522 500 000,00 دج قامت باستهلاك 381 316 236,60دج بنسبة 72.98%، ومديرية الصحة كانت إعتمادتها مقدرة 168 473 666,00دج إستهلكتمنها 60 778 136,82 دج بنسبة 36.07 %

الشكل (02-02): مخطط الأعمدة لإعتمادات لميزانية التسيير لمختلف المديريات على مستوى الولاية لسنة 2020.

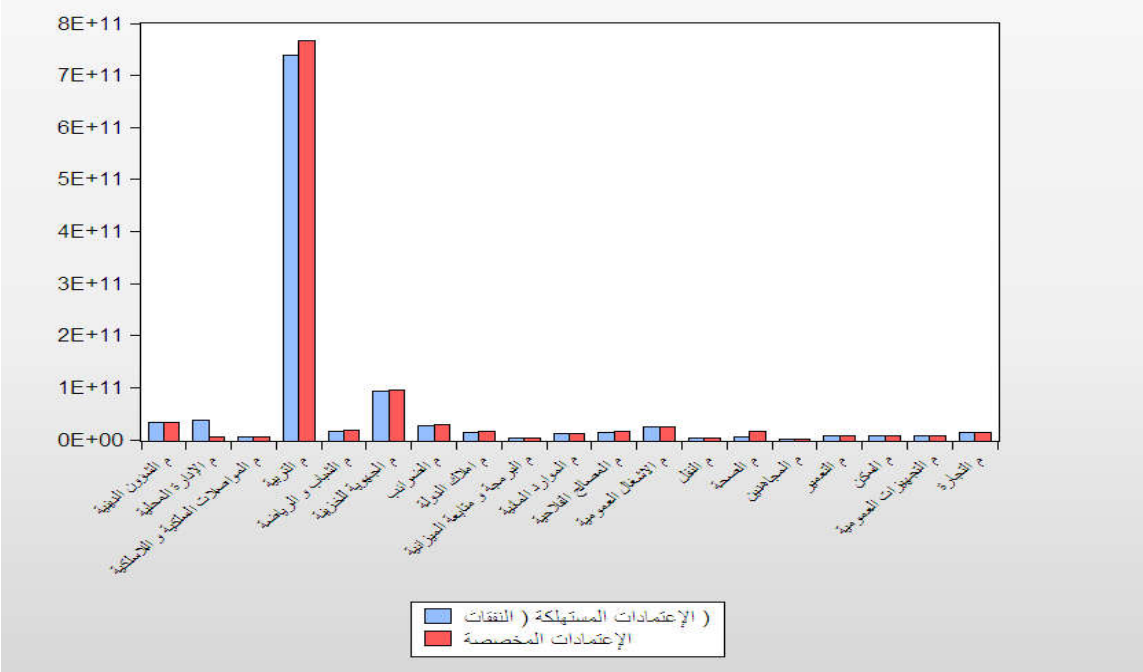

من إعداد الطالبتين إعتمادا على الجدول رقم02-02)

الجدول رقم (02-03) مستوى الإعتمادات لميزانية التسيير لمختلف المديريات على مستوى الولاية لسنة 2021

الآمر بالصرف	الإعتمادات المخصصة	الإعتمادات المستهلكة	نسبة الإستهلاك
مديرية الشؤون الدينية	489 763 150 00	474 786 579 31	% 96.94
مديرية الإدارة المحلية	967 404 800 00	783 263 488 68	%80.97
مديرية المواصلاتالسلكية و اللاسلكية	80 173 820 00	77 197 549 57	%91.71
مديرية التربية	12 062 290 000 00	10 988 477 094 54	% 91.10
مديرية الشباب والرياضة	476 782 380 00	270 172 876 09	% 56.66
المديرية الجهويةللخزينة	1 300 376 500 00	1 271 444 713 90	% 97.78
مديرية الضرائب	376 610 356 40	359 693 791 62	% 95.51
مديرية املاك الدولة	242 472 518 00	230 038 961 85	% 94.87
مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية	45 273 000 00	42 425 420 96	% 93.71
مديرية الموارد المائية	168 389 500 00	159 818 476 67	% 94.91
مديرية المصالحالفلاحية	232 652 000 00	200 329 450 88	% 86.11
مديرية الاشغالالعمومية	301 554 021 00	296 932 217 33	% 98.47
مديرية النقل	42 695 000 00	36 135 373 13	% 84.54
مديرية الصحة	140 407 001 00	88 914 706 26	% 63.33
مديرية المجاهدين	27 700 165 00	23 620 473 26	% 85.27
مديرية التعمير	115 093 000 00	108 906 461 27	% 94.62
مديرية السكن	90 188 500 00	86 782 037 03	% 96.22
مديرية التجهيزاتالعمومية	113 381 500 00	113 381 500 00	% 100
مديرية التجارة	203 812 885 77	192 642 212 54	% 94.52

المصدر :من إعداد الطالبتين إعتمادا على معطياتمقدمة من المؤسسة لميزانية التسيير لـ 19 مديرية

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه المتمثل في إعتمادات المخصصة و المستهلكة لميزانية التسيير لسنة 2021 لمجمل قطاعات الولاية أن أعلى إيراد كان من نصيب مديرية التربية بمبلغ قدر 12 062 290 000,00 دج و أقل إعتماد لمديرية المجاهدين بمبلغ قدر 27 700 165,00 دج و أنجميع القطاعات قد استهلكت الإعتمادات المخصصة لها وبنسب متفاوتة تتجاوز 90% ،إذ من الملاحظ في هذا العام استهلاك مديرية التجهيزات العمومية لكل إعتمادتها المقدرة113 381 500,00دج بنسبة 100% أما مديرية الشباب والرياضة فكانت إعتمادتها لسنة 2021 مقدرة بـ 476 782 380,00دج إستهلكت منها 270 172 876,09دج بنسبة

.% 56.66

الشكل (02-03) مخطط الأعمدة لإعتمادات لميزانية التسيير لمختلف المديريات على مستوى الولاية لسنة 2021.

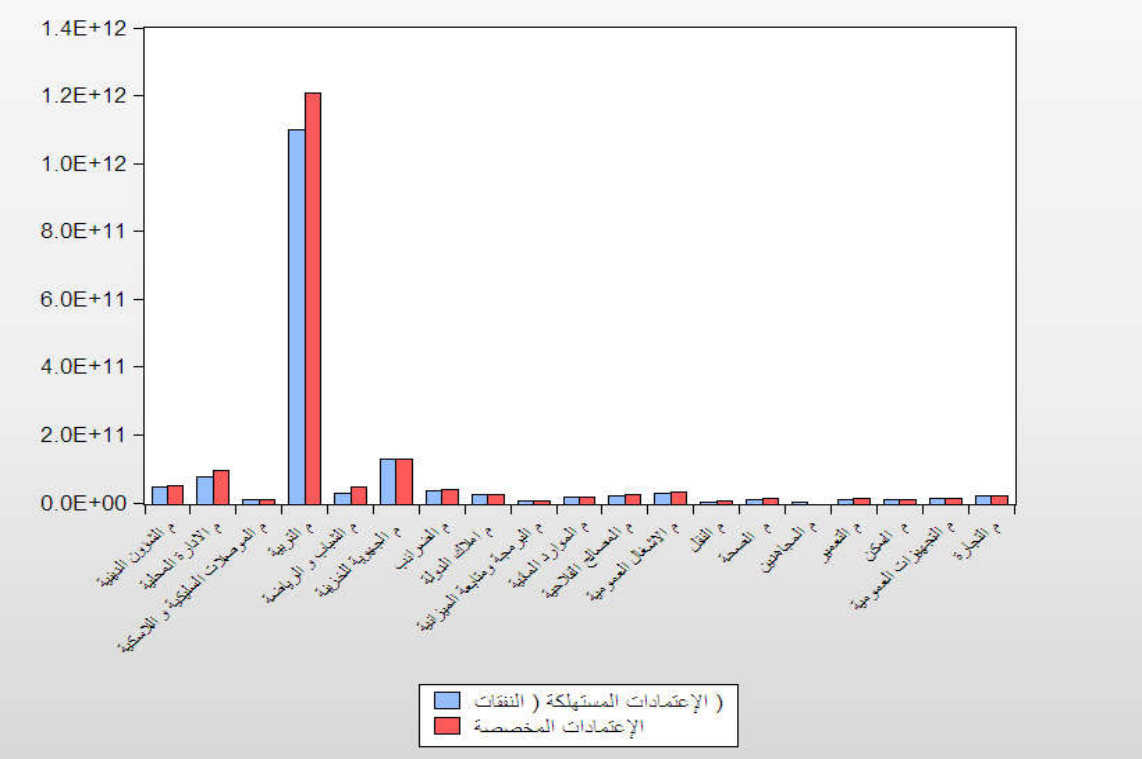

من إعداد الطالبتين إعتمادا على الجدول رقم(02-03)

وبناء على التحاليل و الجداول الثلاثة السابقة الذكر نلاحظ أن الإعتمادات المخصصة لكل من مديرية الشؤون الدينية،مديرية الإدارة المحلية،مديرية المواصلات السلكية و اللاسلكية،مديرية الشباب والرياضة،مديرية الضرائب،مديرية أملاك الدولة،مديرية البرمجةومتابعة الميزانية،مديرية الموارد المائية مديرية الأشغال العمومية،مديرية السكن،مديرية التجهيزات العمومية كانت في تزايد من سنة إلى أخرى أما كل من مديرية التربية،المديرية الجهوية للخزينة،مديرية المصالح الفلاحية،مديرية النقل ،مديرية المجاهدين مديرية التعمير،مديرية التجهيز فقد شهدت إنخفاض في الإعتمادات في سنة 2020 ثم ارتفاعا في سنة 2021 في حين أن مديرية الصحة شهدت إنخفاض من سنة إلى أخرى أي اعتماد سنة 2021 كان أقل من سنة 2020 و إعتماد سنة 2020 كان أقل من 2019 .

أما بخصوص نسبة الإستهلاك لميزانية التسيير لثلاثة سنوات نجدها ارتفعت في سنة 2020 ثم انخفضت في سنة 2021 لكل من مديرية الشؤون الدينية،مديرية الجهوية للخزينة، مديرية الضرائب،مديرية املاك الدولة مديرية البرمجةومتابعةالميزانية،مديريةالمصالح الفلاحية،مديرية النقل،مديرية المجاهدين،مديرية التعمير مديرية السكن،مديرية التجارة،أما بالنسبة لكل من مديرية الإدارة المحليةومديرية الموارد المائيةومديرية الصحة ومديرية التجهيزات العمومية نجد

أن نسبة الاستهلاك فيها انخفضت في سنة 2020 ثم عاودت الإرتفاع في سنة 2021 ، أما كل من مديرية المواصلات السلكية و اللاسلكية ، مديرية التربية ، مديرية الشباب و الرياضة فانخفضت فيها نسبة الاستهلاك من سنة إلي أخرى،في حين أن مديرية الأشغال العمومية ارتفعت فيها نسبة الاستهلاك من سنة إلى أخرى .

الشكل (02-04)مخطط الأعمدة للإعتمادات المخصصة لثلاث سنوات.

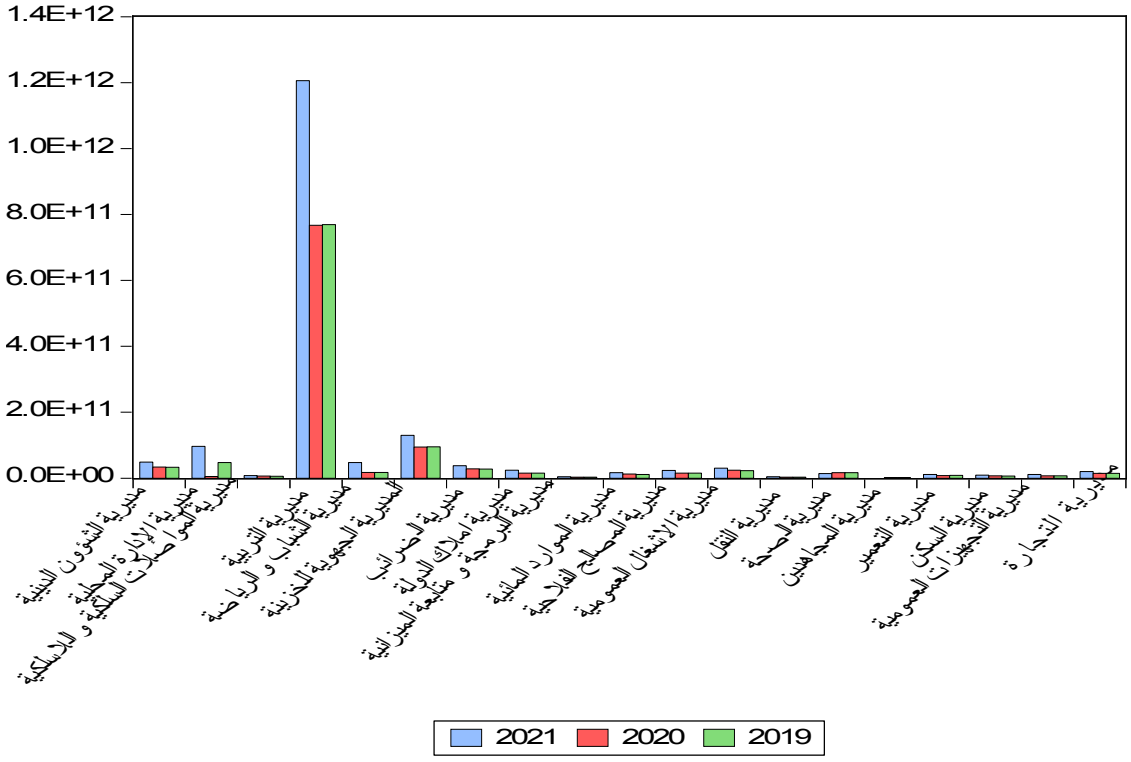

من إعداد الطالبتين إعتمادا على الجداول رقم (02-01/02/03)

الشكل (02-05) مخطط الأعمدة للإعتمادات المستهلكة لثلاث سنوات.

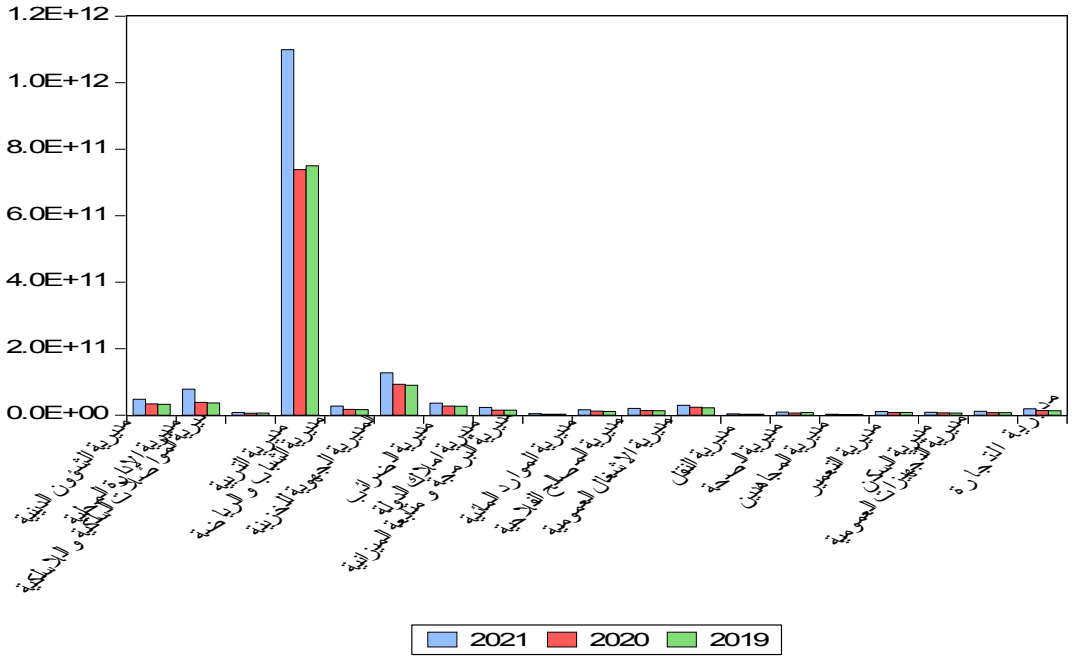

من إعداد الطالبتين إعتمادا على الجداول رقم(02-01/02/03)

الفرع الثاني :تحليل تطور مؤشرات ميزانية التجهيز

تشير الجداول الموالية إلى حجم إعتمادات ميزانية التجهيز لـ05 قطاعات رئيسية خلال السنوات 2019-2020-2021

الجدول رقم (02-04)وضعية إستهلاك إعتمادات ميزانية التجهيز لسنة 2019

تعيين القطاع	الإعتمادات المرصودة	النفقات المستهلكة	نسبة الإستهلاك
الأشغال العمومية	8 458 165 445 10	1 667 546 376 32	%19.71
الموارد المائية	1 163 998 860 94	591 597 210 06	% 50.82
الصحة العمومية	935 149 655 07	161 888 857 30	% 17.31
التربية الوطنية	787 386 810 38	205 558 307 79	% 26.10
السكن	1 046 657 788 77	122 197 993 93	% 11.67

المصدر :من إعداد الطالبتين إعتمادا على معطيات مقدمة من المؤسسة لميزانية التجهيز 05 مديريات

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه المتمثل في ميزانية التجهيز لسنة 2019 أن استهلاك الإعتمادات المرصودة لهذه السنة للقطاعات المختارة والتي تعتبر من أهم القطاعات نسب ضئيلة مقارنة بحجم الإعتماد حيث استهلك ما مقداره 122 197 993, 93دج بنسبة 11,67% لمديرية السكن إعتمادها1 046 657 788,77 دج ،مديرية التربية فقد استهلكت مامقداره 205 558 307,79دج بنسبة 26.10 % من إعتماد قدر بـ 787 386 810, 38 دج أما مديرية الموارد المائية فكانت الأكثر استهلاك بـ 591 597 210, 06.دج أي 50,82% من إعتماد قدر بـ1 163 998 860 ,94دج

الشكل (02–06) مخطط الأعمدة وضعية إستهلاك إعتمادات ميزانية التجهيز لسنة 2019.

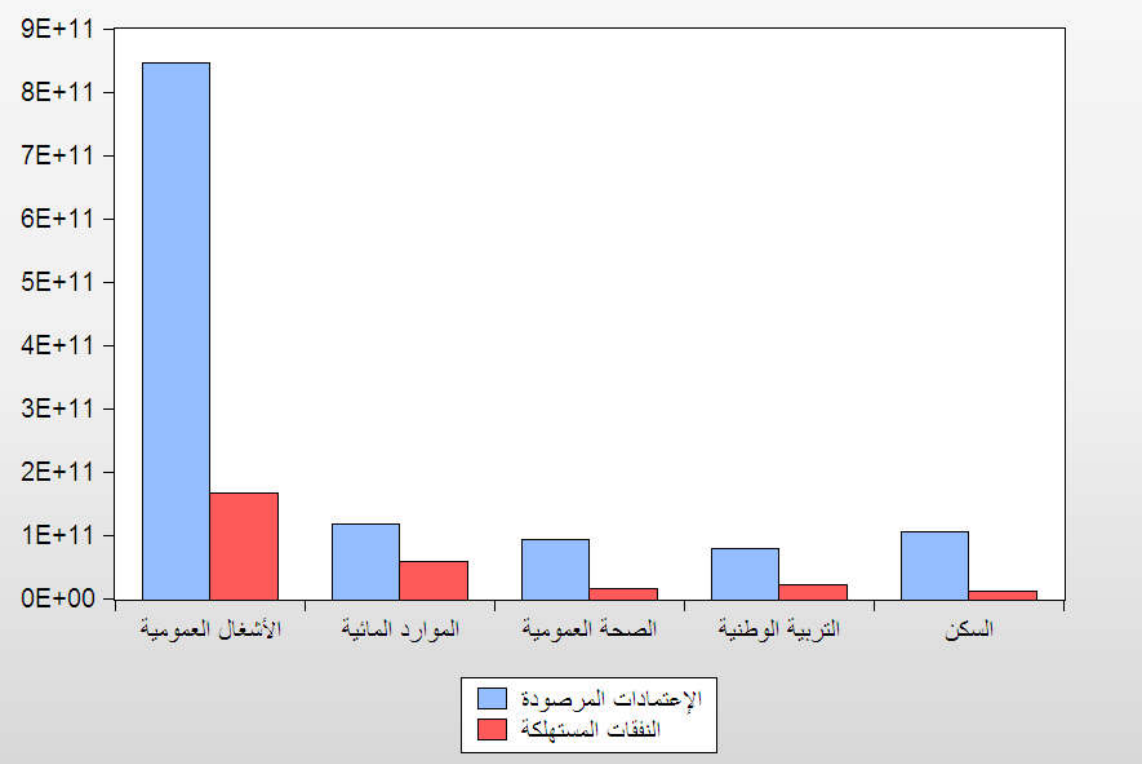

من إعداد الطالبتين إعتمادا على الجدول رقم (02–04)

الجدول رقم (02-05) وضعية إستهلاكإعتمادات ميزانية التجهيز لسنة 2020

تعيين القطاع	الإعتمادات المرصودة	النفقات المستهلكة	نسبة الإستهلاك
الأشغال العمومية	2 642 138 104 18	677 678 88964	% 25.64
الموارد المائية	1 615 311 15325	265 666 79437	% 16.44
الصحة العمومية	2 491 047 58498	254 339 82156	% 10.21
التربية الوطنية	2 052 292 89680	532 706 55792	% 25.95
السكن	1 107 982 89763	73 996 29805	% 6.67

المصدر : من إعداد الطالبتين إعتمادا على معطيات مقدمة من المؤسسة لميزانية التجهيز 05 مديريات

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه المتمثل في ميزانية التجهيز لسنة 2020 أن استهلاك الإعتمادات المرصودة لهذه السنة للقطاعات المختارة والتي تعتبر من أهم القطاعات نسب ضئيلة مقارنة بحجم الإعتماد حيث استهلك ما مقداره 73 996 298,05دج بنسبة 6,67%لمديرية السكن إعتمادها1 107 982 897,63 دج أما مديرية الصحة فقد استهلكت مامقداره254 339 821,56 بسبة10,21% من إعتماد قدر بـ2 491 047 584,98دج .

الشكل (02-07) مخطط الأعمدة وضعية إستهلاك إعتمادات ميزانية التجهيز لسنة 2020.

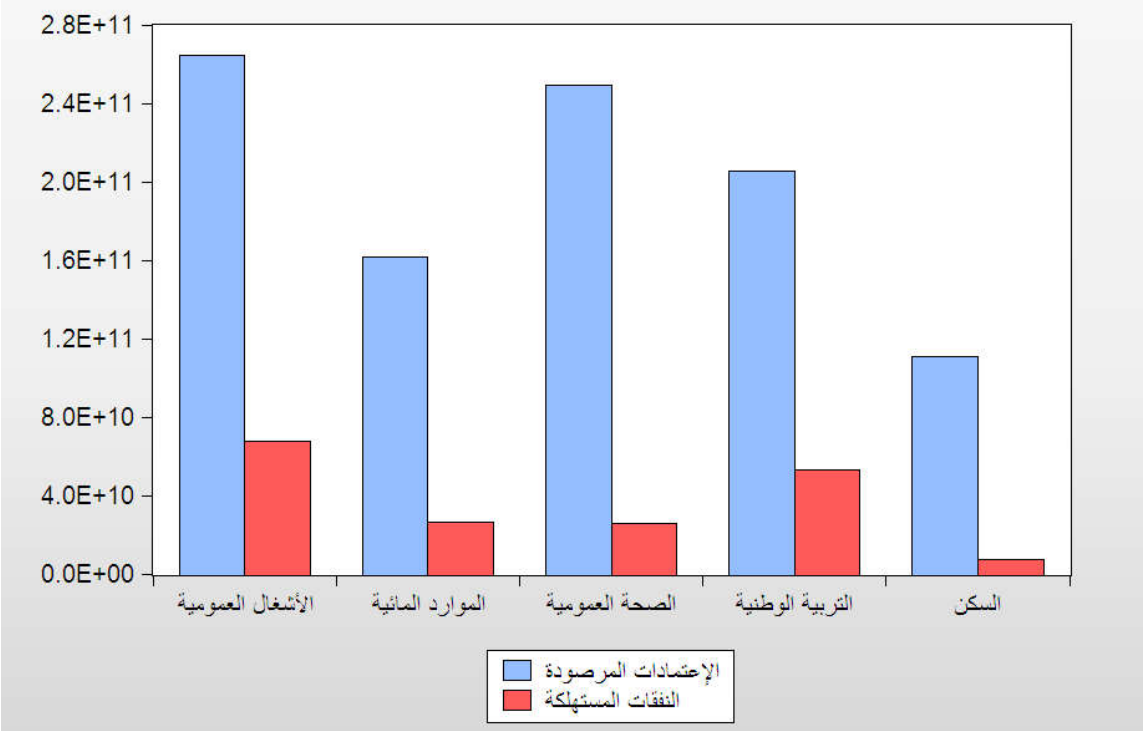

من إعداد الطالبتين إعتمادا على الجدول رقم02-05)

الجدول رقم (02-06) وضعية إستهلاك إعتمادات ميزانية التجهيز لسنة 2021

تعيين القطاع	الإعتمادات المرصودة	النفقات المستهلكة	نسبة الإستهلاك
الأشغال العمومية	5 518 259 21454	1 838 094 456 50	% 33.30
الموارد المائية	2 115 489 35888	285 079 55568	% 13.47
الصحة العمومية	2 476 483 76342	204 661 08756	% 8.26
التربية الوطنية	2 498 493 33888	573 073 54400	% 22.93
السكن	1 238 756 59958	146 017 91641	% 11.78

المصدر :من إعداد الطالبتين إعتمادا على معطيات مقدمة من المؤسسة لميزانية التجهيز 05 مديريات

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه المتمثل في ميزانية التجهيز لسنة 2021 أن استهلاك الإعتمادات المرصودة لهذه السنة للقطاعات المختارة والتي تعتبر من أهم القطاعاتقدارتفع قليلا مقارنة بحجم الإعتماد حيث

استهلك ما مقداره 916,41 017 146دج بنسبة 11,78%لمديرية السكن اعتمادها599,58 756 238 1دج أما مديرية الصحة العمومية فشهد انخفاض حيث استهلكت مامقداره 087,56 661 204دج بنسبة 8,26 %من إعتماد قدر بـ 2 763,42 483 476دج .

الشكل (02-08) مخطط الأعمدة وضعية إستهلاك إعتمادات ميزانية التجهيز لسنة 2021.

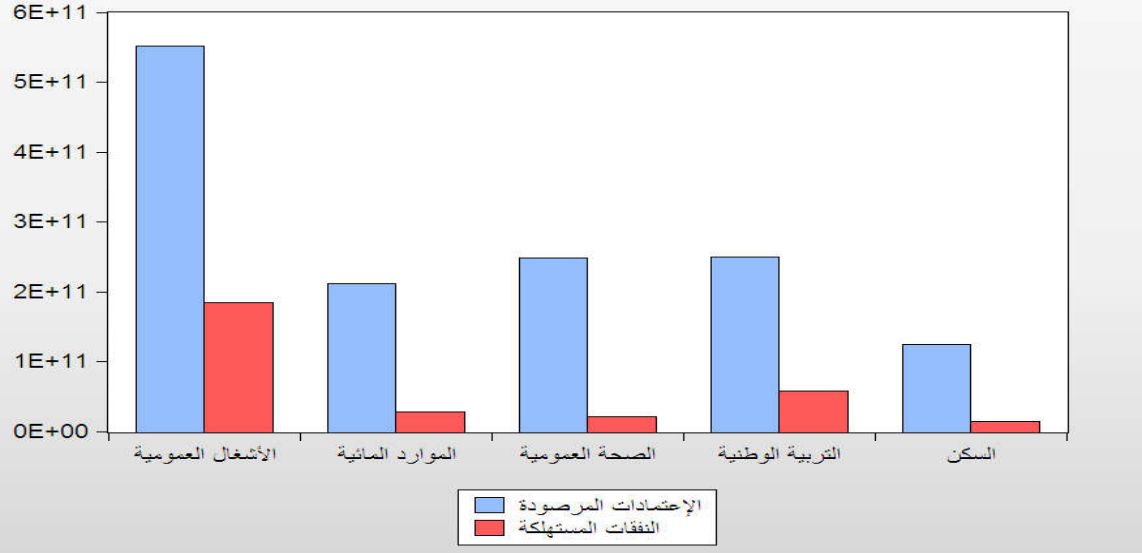

من إعداد الطالبتين إعتمادا على الجدول رقم (02-06)

وبناءاً على التحاليل و الجداول الثلاثة السابقة الذكر نلاحظ أن الإعتمادات المخصصة لميزانية التجهيز شهدت إنخفاض في سنة 2020 تم إرتفاع في سنة 2020 لكل من قطاعي الأشغال العمومية و الموارد المائية ، في حين أن قطاع الصحة العمومية شهد إرتفاع في الإعتماد في سنة 2020 تم إنخفاض في سنة 2021 ، أما بالنسبة لقطاعي التربية الوطنية و السكن فقد شهدا إرتفاعا من سنة إلى اخرى .

أما بخصوص نسبة الإستهلاك لميزانية التجهيز لثلاثة سنوات المذكورة في الجداول أعلاه نجدها إرتفعت من سنة إلى أخرى بالنسبة لقطاع الأشغال العمومية و من جهة اخرى إنخفضت من سنة إلى أخرى لكل من قطاع الموارد المائية ، قطاع الصحة العمومية ، قطاع التربية الوطنية ، أما بخصوص قطاع السكن فقد شهد إنخفاض في سنة 2020 ثم إرتفاع في سنة 2021 .

المطلب الثاني : تحليل مختلف تطور مؤشرات الإيرادات المحصلة على مستوى الخزينة للفترة الممتدة 2019-2021.

تشير الجداول الموالية إلى حجم الإيرادات المحصلة على مستوى خزينة ولاية غرداية خلال السنوات 2019-2020-2021

الجدول رقم (02-07) الإيرادات المحصلة و المجمعة على مستوى الخزينة لسنة 2019

طبيعة الإيرادات	المبالغ
الإيرادات الجبائية	627 988 100 01
الإيرادات الجمركية	4 459 255 00
إيرادات أملاك الدولة	77 407 516 28
إيرادات الخزينة	1 056 078 468 00

المصدر :من إعداد الطالبتين إعتمادا على معطيات مقدمة من طرف أمين الخزينة لولاية غرداية

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه المتمثل في الإيرادات المحصلة و المجمعة على مستوى الخزينة لسنة 2019 أن أعلى إيراد تمثل في إيرادات الخزينة بمبلغ قدره 1 056 078 468,00 دج في حين أن اقل إيراد حقق على مستوى إيرادات الجمركية بمبلغ قدره 4 459 255,00 دج .

الجدول رقم (02-08) الإيرادات المحصلة و المجمعة على مستوى الخزينة لسنة 2020

طبيعة الإيرادات	المبالغ
الإيرادات الجبائية	712 374 839 07
الإيرادات الجمركية	11 725 881 98
إيرادات املاك الدولة	121 228 805 77
إيرادات الخزينة	1 148 783 078 19

المصدر :من إعداد الطالبتين إعتمادا على معطيات مقدمة من طرف أمين الخزينة لولاية غرداية

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه المتمثل في الإيرادات المحصلة و المجمعة على مستوى الخزينة لسنة 2020 أن أعلى إيراد تمثل في إيرادات الخزينة بمبلغ قدره 078,19 783 148 1 دج في حين أن اقل إيراد حقق على مستوى إيرادات الجمركية بمبلغ قدره 881,98 725 11 دج .

الجدول رقم (02-09) الإيرادات المحصلة و المجمعة على مستوى الخزينة لسنة 2021

طبيعة الإيرادات	المبالغ
الإيرادات الجبائية	728 742 406 81
الإيرادات الجمركية	6 500 696 40
إيرادات املاك الدولة	193 236 207 67
إيرادات الخزينة	964 991 017 78

المصدر :من إعداد الطالبتين إعتمادا على معطيات مقدمة من طرف أمين الخزينة لولاية غرداية

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه المتمثل في الإيرادات المحصلة و المجمعة على مستوى الخزينة لسنة 2021 أن أعلى إيراد تمثل في إيرادات الخزينة بمبلغ قدره 017,78 991 964 دج في حين أن اقل إيراد حقق على مستوى إيرادات الجمركية بمبلغ قدره 696,40 500 6 دج .

الشكل (02-09) مخطط الأعمدة التفصيلي للإيرادات المحصلة و المجمعة على مستوى الخزينة لثلاث سنوات .

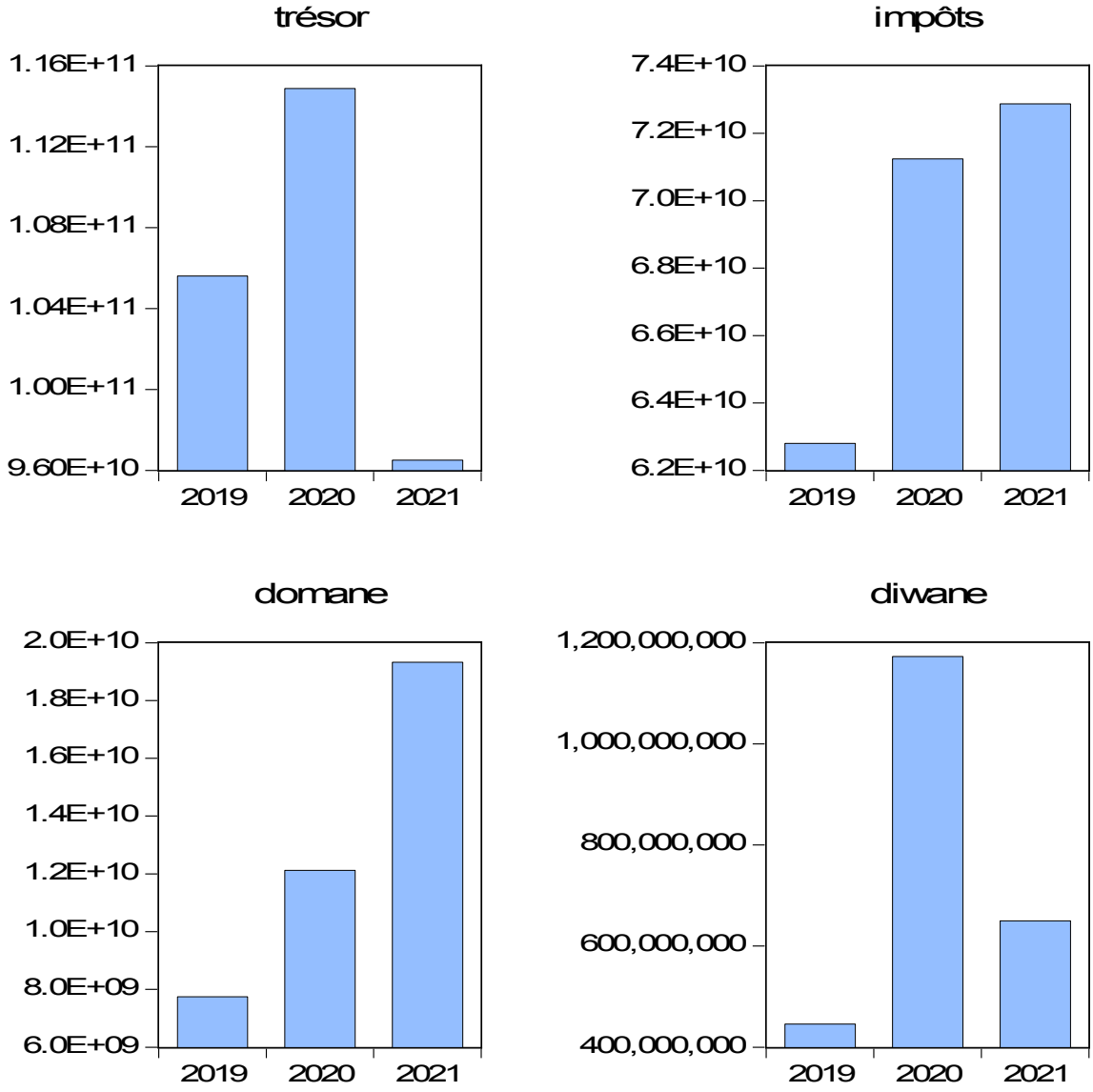

المصدر :من إعداد الطالبتين إعتمادا على الجداول(02-07/08/09)

وبناءاً على التحاليل و الجداول الثلاثة السابقة الذكر نلاحظ أن الإيرادات المحصلة و المجمعة بالنسبة للإيرادات الجبائية عرفت خلالها إرتفاعا من سنة إلى أخرى ، أما الإيرادات الجمركية شهدت إرتفاعا في سنة 2020 مقارنة بسنة 2019 قدر بـ 11 725 881,98 دج ، لتنخفض في سنة 2021 بمبلغ قدر بـ 6 500 696,40 دج ، أما فيما يخص إيرادات أملاك الدولة

فعرفت إرتفاعا متواليا على مدار ثلاثة سنوات ، أما إيرادات الخزينة فقد شهدت إرتفاعا في سنة 2020 مقارنة بسنة 2019 قدر بـ

078,19 783 148 1 دج ، لتنخفض في سنة 2021 بمبلغ قدر بـ 017,78 991 964 دج .

الشكل (02–10) مخطط الأعمدة الإجمالي للإيرادات المحصلة و المجمعة على مستوى الخزينة لثلاث سنوات.

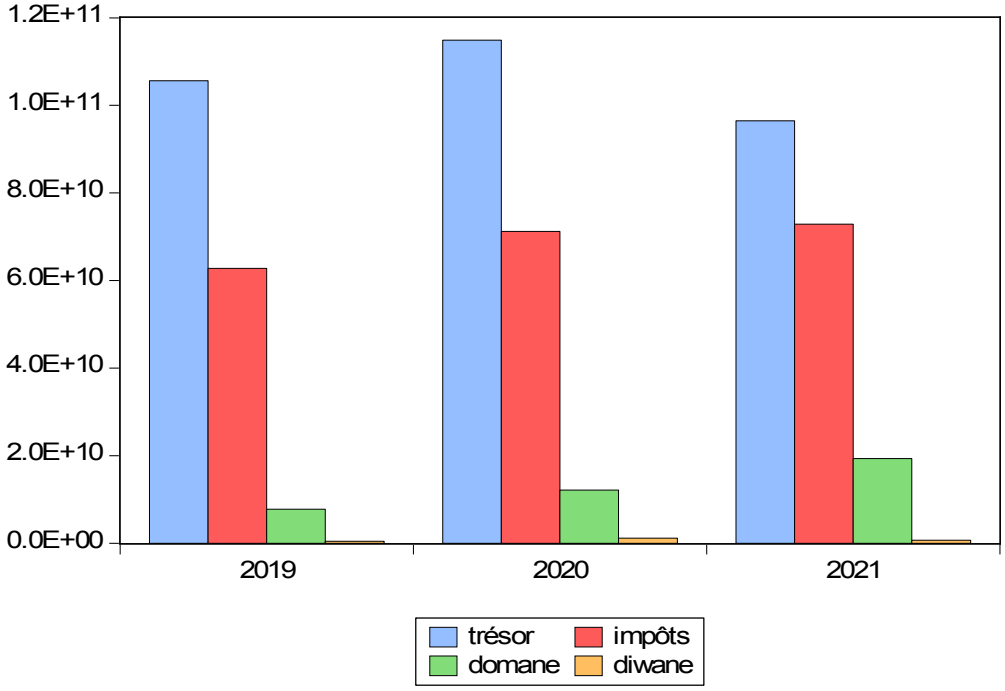

المصدر :من إعداد الطالبتين إعتمادا على الجداول(02–07/08/09)

خلاصة :

تطرقنا في هذا الفصل إلى الدراسة التطبيقية متمثلة في دور خزينة ولاية غرداية في تنفيذ ميزانية الدولة من خلال صرف النفقات و تحصيل الإيرادات ،حيث تعرفنا على الخزينة ونشأتها ومراحل تطورها بالإضافة إلى هيكلها التنظيمي ومعرفة نشاط وعمل كل مكتب أو قسم فيه، وقمنا بتحليل كل من ميزانية التسيير والتجهيز لجمع من قطاعات الولاية حيث لاحظنا أن مديرية الصحة العمومية لم تستهلك إعتماداتها بالشكل المرغوب فيه سواء كانت في ميزانية التسيير أو ميزانية التحهيز على مدار السنوات الثلاثة مقارنة بالمديريات الأخرى وبالأخص مديرية التجهيزات العمومية من جانب ميزانية التسيير ، كما تطرقنا إلى الإيرادات المحصلة خلال السنوات الثلاثة والتي كانت ايرادات الخزينة الحاصل الأكبر عبرها،وبذلك فالخزينة ولاية غرداية قامت بدورها التنفيدي والرقابي للعمليات على مستواها بناء على ما ورد من الآمرين بالصرف من مختلف قطاعات الولاية.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الدولة تطرقنا إلى تعريف الخزينة وخصائصها كهيئة أساسية تعمل على الحرص على المال العام والسير الحسن في تنفيذ ميزانية الدولة بدفع نفقاتها وتحصيل ايراداتها، حيث شهدت الخزينة تطورات تغيرت بتغير الظروف التي عاشتها وسايرتها الدولة من الإستعمار إلى يومنا هذا.

فالميزانية العامة باعتبارها وثيقة مستقبلية لرؤية الدولة بخصوص تحصيل الايرادات المتوقع الحصول عليها وتخصيصها بين مختلف أوجه الإنفاق الرئيسية المطلوبة من أجل تحقيق الأهداف يتم السعي للوصول إليها يكون من خلال الخزينة العمومية كوسيط مالي يحافظ على المال العام من الإختلاس والتبذير وتسهر على تنفيذ الميزانية،حيث عمل موضوع الدراسة في بحث مدى مساهمة ودور الخزينة الولاية في تنفيذ ميزانية الدولة خلال الفترة الممتدة 2019-2021 ، فالخزينة كصندوق مالي مسؤولة على تنفيذ الميزانية بدفع النفقات وتحصيل الإيرادات وذلك من خلال تحليلنا لميزانية التسيير وميزانية التجهيز والإيرادات المحصلة لمختلف قطاعات الولاية للسنوات الثلاثة المذكورة سابقا.

1-اختبار صحة الفرضيات:

من خلال ماتم عرضه سابقا وقصدالإجابة عى الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية تم اختبار صحة الفرضيات وتوصلنا إلى النتائج التالية :

*الفرضية الأولى :تعتبر الإيرادات الخزينة الولائية مناسبة لتحقيق الأداء الجيد

من خلال تحليل نتائج الدراسة ومناقشتها توصلنا إلى أنه رغم الحراك الوطني في عام 2019 وتأثير جائحة كورونا على مدار عامي 2020و2021 إلا أن الإيرادات كانت في ارتفاع من سنة إلى أخرى وبذلك نستطيع القول أن الإيرادات المحصلة حققت أداء جيد على الأقل في هذه السنوات الثلاثة وهذا مايستدعينا إلى قبول الفرضية .

*الفرضية الثانية :تعتبر النفقات العمومية الولائية مناسبة لتحقيق الأداء الجيد

من خلال تحليل نتائج الدراسة ومناقشتها توصلنا إلى أنه وبتقسيم النفقات إلى ميزانية التسيير وميزانية التجهيز حيث لاحظنا أن هذه الأخيرة كانت بنسب ضئيلة مقارنة مع حجم القطاعات المختارة للدراسة أما ميزانية التسيير فقد استطاعت جل القطاعات استهلاك اعتمادتها ولكن هذا لم يكن صحيح لقطاع مثل قطاع الصحة في فترة حرجة تمثلت في جائحة كورونا لأسباب تعلمها مديرية الصحة وحدها.هذا ما يستدعينا لعدم قبول صحة الفرضية.

*الفرضية الثالثة :لا يمكن تحقيق التوازن في هذه الفترة من خلال تحليل نتائج الدراسة وبالرغم من تمكن الدولة من تحصيل الإيرادات و إعتماد نفقات لكل سنة من السنوات الثلاثة إلا أنها لم تتمكن من تحقيق التوازن بينهما وهذا يعني عدم قبول صحة الفرضية.

2-النتائج: من خلال هذه الدراسة توصلنا الى النتائج التالية:

-يعتبر قطاع الصحة العمومية من أهم القطاعات التي كان التركيز عليها وذلك بسبب جائحة كورونا وماخلفته من أثار على جميع مناحي الحياة سواء كانت محليا أودوليا إلا أنه نسب استهلاك إعتمادات هذا القطاع كانت ضئيلة سواء في ميزانية التسيير أوميزانية التجهيز وهو تساؤل تجيب عليه مديرية الصحةكونها الآمر بالصرف بينما الخزينة العمومية فقامت بدورها كمحاسب عمومي في دفع هذه النفقات.

-يعتبر قطاع السكن من أهم القطاعات في الولاية وهو مايفسره استهلاكها لميزانية التسيير بالرغم من جائحة كورونا إلاأنها أثرت من جانب ميزانية التجهيز حيث هي الأخرى كانت النسبة ضئيلة في الإستهلاك.

- بالنسبة لقطاع التربية والتجهيزات العمومية فكانت لهما الأفضلية بالرغم من الجائحة حيث تم استهلاك مانسبته أكثر من 25% من ميزانية التجهيز وأكثر من 90 % من ميزانية التسيير بالرغم من التوقف عن العمل واتخاذ الإجراءات الإحترازية لتفادي وباء كورونا لأكثر من ستة أشهر.

- بالنسبة لقطاع الموارد المائية فشهد انخفاض على مدار السنوات الثلاث عرفت بذلك السنة الأخيرة 2021 انخفاض قدر ب13.47 % عكس ميزانية التسيير التي حافظت على نسب متقاربة تجاوزت 90.%

- شهدت السنوات الثلاثة تغيرات متسارعة عصفت بتحقيق ميزانية الدولة على أرض الواقع حيث كان لتأثير جائحة كورونا الأثر البالغ على الحياة الإجتماعية والصحية والإقتصادية فالبرغم من توفر الإعتمادات إلا أن الآمرين بالصرف لم يتمكنوا من تحريرها بسبب الإجراءات الإحترازية لتفادي وباء كورونا إلا من خلال ميزانية التسيير في جانب دفع مرتبات الموظفين بالرغم من التوقف عن العمل لمدة طويلة ،أما الخزينة العمومية للولاية كونها المحاسب العمومي فقامت بدورها الرقابي والتنفيذي للعمليات المقدمة إليها كالمعتاد من قبل الآمرين بالصرف في حدود ماتم صرفه.

- الإيرادات المحصلة بدورها في هذه الفترة شهدت إنخفاض بسبب وباء كورونا حيث لم تتمكن الدولة من تحصيل جميع ايراداتها الجبائية والجمركية إلا فيما يخص الجباية البترولية والتي شهدت بدورها انخفاض في سعر البترول في تلك المرحلة.

من خلال ماسبق نستنتج أن الخزينة العمومية هيئة وسيطة تعمل على تنفيذ ميزانية الدولة وتحقيق التوازن بين ايراداتها ونفقاتها لدى نقترح بعض النقاط التالية:

- تسيير أموال الخزينة العموميةوذلك وفق النصوص والقوانين المعمول بها.
- الإنفتاح على العالم الخارجي أكثر –الباحثين– من أجل الحصول على الأجوبة .
- ضرورة تبني أساليب جديدة لتحصيل الإيرادات في الظل ظروف المعاشة في الدولة.
- استخدام الرقمنة في تحصيل الإيرادات.

3- أفاق الدراسة

بالرغم أن موضوع الدراسة متكرر على العديد من خزائن الولاية عبر ولايات الدولة إلا أنه لكل ولاية طابعها الخاص في تنفيذ ميزانية الدولة بسبب أهمية قطاعاتها ومشاكلها يستحق الدراسة ،إلا أن وباء كورونا كان لب الموضوع في تفسير هذه الظاهرة ومدى تأثيرها على تنفيذ ميزانية الدولة من خلال الخزينة العمومية لدى نتطلع إلى المزيد من البحوث على هذه المرحلة لتفادي أخطار محتملة مستقبلية لذا نرجو أن يكون بحثنا اللبة الأولى أمام زملائنا الباحثين في البحث عن هذه الظاهرة ومدى تأثيرها على النواحي الإجتماعية والإقتصاديةوحتى السياسية.

المصادر و المراجع

أولا–المراجع باللغة العربية:

1–الكتب:

1- علي محمد خليل، سليمان أحمد اللوزي، المالية العامة،دار زهران للنشر والتوزيع،عمان،2001.

2- منصور ميلاد يونس،مبادئ المالية العامة ،المؤسسة الفنية للطباعة والنشر،لبنان،2004.

3- زينب عوض الله،أساسيات المالية العامة،دار الجامعة الجديد،القاهرة،مصر،2006.

4- يلس شاوش بشير،المالية العامة،المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2012-2013.

5- سعيد علي محمد العبيدي،اقتصاديات المالية العامة ،دار العجلة، الطبعة الأولى،عمان،2011.

6- فتحي أحمد،دياب عواد،اقتصاديات المالية العامة،دار الرضوان للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،2013.

7- فليح حسن خليف،المالية العامة،جدار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع ،عمان ،2008 .

8- عادل فليح العلي،المالية العامة والقانون المالي الضريبي ، الجزء الأول،إثراء للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ،عمان ،2011.

9- عزت عبد الحميد البرعي،مبادئ الاقتصاد المالي، الولاء للطبع والتوزيع،جامعة المنوفية ،مصر ،2005.

10- خديجة الأعسر،اقتصاديات المالية العامة ،جامعة القاهرة،كلية الإقتصاد والعلوم السياسية،القاهرة،2016.

11- محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا، المالية العامة (النفقات العامة ،الإيرادات العامة ،الميزانية العامة)،دور العلوم للنشر والتوزيع،2003.

12- سمير صلاح الدين حمدي،المالية العامة نحامعة جيهان ،قسم إدارة الأعمال، منشورات زين الحقوقية ،لبنان ،الطبعة الأولى،2005.

13- رمضان صديق،الوجيز في المالية العامة والتشريع الضريبي،مكتبة المحاسب العربي،طبعة 2016 ACCOUNTANTGULF.com

2–المذكرات والأطروحات:

14- فاطمة الزهراء بن يوسف، الغرامات الجزائية في ضوء قانون العقوبات الجزائري،أطروحة دكتوراة ،كلية الحقوق،جامعة 20أوت1955 ، سكيكدة،2009.

15- لحسن دودي ،سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنةالعامة للدولة،دراسة مقارنةالجزائر –تونس،أطروحة دكتورة، العلوم الإقتصادية،جامعة محمدخيضر ،بسكرة،2013-2014.

16- سخري سفيان،النظام القانوني للخزينة العمومية،مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون ،جامعة الجزائر01 كلية الحقوق،سنة2012-2013 ،

17- مفتاح فاطمة،تحديث النظام الميزاني في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص تسيير المالية العامة،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2010-2011.

18- أحدادن فيروز،علاقة بنك الجزائر بالحكومة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق،بن عكنون،سنة 2004-2005.

19- سكوتي خالد،الدور التكميلي بين أعوان الخزينة وأعوان التنفيذ في مراقبة تنفيذ الميزانية،مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية،كلية يوسف بن خدة ،جامعة الجزائر،2012-2013 .

20- عازب الشيخ صفاء،دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الدولة،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص مالية مؤسسة،جامعة قاصدي مرباح،سنة2017-2018.

21- بركان كاميلية ،شميني نورية.المركز القانوني للخزينة العامة في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،فرع القانون العام ،جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ،سنة2016-2017.

22- بدر الدين حجيرة،عبد الحميد علال،دور الخزينة العمومية في التحصيل الجبائي-دراسة حالة خزينة ولاية المسيلة 2016-2017،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة بوضياف محمد، المسيلة ،سنة 2017-2018.

23- نور مسعودة،لكحل عبد القادر،الرقابة المالية على الأموال العامة دور مجلس المحاسبة،مذكرة لنيلشهادة الماستر حقوق،جامعة نحند الصديق بن يحي ،جيجل، سنة2015-2016.

24- بن مداني محمد عرفات،الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة المؤسسات الصحية نموذجا،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوف،جامعة زيان عاشور ، الجلفة ،2019-2020.

25- قادر سليمي،يوبى جميلة ،أليات تنفيذ نفقات الميزانية العامة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص مالية دولية،جامعة أحمد بوقرة،بومرداس،2015-2016.

26- باجي حبيبة، تنفيذ الميزانية العامة للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2020-2021.

27- بوزدوم كريمة، مغريش هنية،الرقابة القضائية على تنفيذ الميزانية العامة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسة ،جامعة ،2014-2015.

3- مقالات ومجلات:

28- قاشي يوسف-بن سنة ناصر،دور الخزينة العمومية في نفقات التجهيز العمومي-دراسة حالة خزينة ولاية اليويرة ،مجلة أوراق اقتصادية ،مجلد03 العدد02،ديسمبر 2019.

29- يحياوي عبد الحفيط،بن علي إحسان،كاكي عبد الكريم،سياسة الميزانية العامة وآليات تحسيد البرامج التنموية في الجزائر ، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الإقتصادية ،المجلد رقم07 عدد01 .

30- حياوي نصيرة،دور الجباية في تمويل الخزينة العمومية وأثرها على الميزانية والإقتصاد الوطني،جامعة بومرداس،مجلة دراسات العدد الإقتصادي المجلد02، رقم 01.

31- جلال عبد القادر ، الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة ين النظرية والتطبيق–دراسة حالة الجزائر ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،دراسات إقتصادية29 (1)،جامعة زيان عاشور،الجلفة.

32- قرينعي ربيحة،نوي طه حسين،أثر الجباية البترولية على توازن الميزانية العامة للدولة،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،،جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد 11 رقم 03العددالإقتصادي34(01).

33- آسيا سعدان،سعاد شعابنية،الميزانية العامة في الجزائر رهان تقلبات الجباية البترولية 2008–2017،مجلة رؤى اقتصادية،جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، الجزائر ، المجلد08 العدد01 ، 2018.

34- زرواط فاطمة الزهراء،أمناد محمد،تطور النفقات العامة في الجزائر،مجلة المالية والأسواق وأثرها على النمو الإقتصادي للفترة1999–2014،جامعة مستغانم.

35- قزوح نصيرة، أبو بكر الصديق بن يحي،دور وزارة المالية في إعداد الميزانية العامة للدولة ، جامعة الجلفة ،مجلة أفاق العلوم.

36- مفتاح فاطمة ،الميزانية العامة بين القانون الأساسي84–17 ومشروع القانون العضوي الجديد لقوانين المالية،مجلة القانون والعلوم السياسية،العدد04 جوان2016.

37- لعمرية لعجال،دراسة وتحليل تطور الميزانية العامة في الجزائر للفترة2019–2021،مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية المجلد12 العدد2019،02.

38- بن بريح ياسين،آليات ا لرقابة المالية على الميزانية العامة،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،جامعة البليدة 2 العدد 10.

4–المحاضرات:

39- يلس شاوش بشير، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري ،ديوان المطبوعات جامعيه ،12– 2013 ،رقم النشر 40/01/5424.

40- علي زغدود، المالية العامة ،ديوان المطبوعات الجامعية2010–2011،الطبعة الأولى.

41- بساعد علي،المالية العامة، مطبوعات المعهد الوطني للمالية، القليعة، الجزائر، 1992 .

42- زواش ابراهيم،محاضرات في المالية العامة،جامعة قسنطية 02 عبد الحميد مهري،2018–2019.

43- لوني نصيرة،محاضرات في مقياس المالية العامة،تخصص قانون عام،جامعةأكلي محند أولحاج، البويرة،2019-2020.

5- المقابلات :

44- فاتح مصطفى أمين خزينة ولاية غرداية

45- بيقة مصطفى مراقب للخزينة بخزينة ولاية غرداية .

6- المراسيم والقوانين والقرارات:

46- المرسوم التنفيذي رقم21-251 المؤرخ في25 شوال عام1442الموافق6 يونيوسنة2021 يتضمن الإدارة المركزية لوزارة المالية

47- مرسوم رقم80-53 المؤرخ في 01مارس1980 يتضمن استحداث مفتشية عامة للمالية .

48- المرسوم التنفيذي رقم03-40المؤرخ في2003/01/19 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها.

49- قرار مؤرخ 03شعبان عام1426الموافق07 سبتمبر 2005 يتضمن الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية وصلاحياتها .

50-أمر رقم 95-20 مؤرخ في19 صفر عام1416 الموافق17يوليو1995يتعلق بمجلس المحاسبة .

51- المادة 36 من القانون 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

52-ج ر عدد 35 بتاريخ 15 أوت 1990.

53-المادة 11 من قانون 84-17 المؤرخ في1984/07/07.

54-ج ر رقم 47 بتاريخ2021/06/15 ،المادة 06 .

55-ج ر عدد 33 بتاريخ21 مايو2006 نفس القرار بخصوص خزينة الولاية .

56-ج ر عدد 04 بتاريخ 22 جانفي2003 .

57-ج ر عدد 39 بتاريخ 23 يوليو 1995.

58-ج ر عدد 10 بتاريخ 04 مارس350.

7- مواقع الأنترنت:

59- تعاريف حول الخزينة العمومية ووظيفتها من طرف مولود الجزائري،الثلاثاء مارس 17 ،2009، pm11:08 http://mouhasaba.yoo7.com

60- موقع موظفوا الخزينة العمومية 16 يناير2015.http://ar-ar.facebook.com

61- جروني محمد العربي،ملخص عن الخزينة العمومية –دروس مالية عامة للمسابقات،مدونة سبيد أون 2015،الأربعاء09 مارس2016 ،س2:20

62- سحنون محمد،بوعشبة مبارك،تقييم هياكل ودورات التمويل في الجزائر -مداخلة،المركز الجامعي العربي بن مهيدي،أم البواقي،2010 **www.iefpedia.com**

63- جهاز جديد في وزارة المالية عملية صرف المال العام ،09 ماي2021 ،الجزائر نيوز nn-algeria.d2

64- مراد حلمي مراد،مالية الدولة ، كلية الحقوق عين شمس ، مصر،www.kotob arabia.com

ثانيا– المراجع باللغة الأجنبية:

1- Paul marie gaudmet .Financés publiques, Financier, budget et trésor.1997.
2- Jean marchal , La contribution de muguette Durand 3eme édition ,momerie et crédit ,CUAS,Paris ,1967
3- Louis Tratobas.Finances publiques,Dalloz,1967.
4- Kobtane Mohamed,Le trésor public alger.OPU.1990
5- Yahia Denidni ,La pratique du système budgétaire de l'état en Algérie ,OPU, Alger,2002.

الملاحق

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES
TRESORERE .....
CCP .....

N°(1).....

AVIS DU TRESORIER

A un tiers détenteur de denier affecté au privilège du Trésor public

A M (2).....
Demeurant à .....
.....

Par application des dispositions de l'article 93 de l'ordonnance n° 96-31 du 30 décembre 1996, portant Loi de finances pour l'année 1997, j'ai l'honneur de vous prier de me verser immédiatement en l'acquit de M(3).....
Demeurant .....
Titulaire du compte n° .....,
ou créance détenue sur (4)..... ,
les sommes que vous devez à ce dernier à quelque titre que ce soit et qui sont affectées au privilège du Trésor public, la somme de (5).....
.....,
représentant le montant de l'ordre de recette, de l'arrêt, de l'arrêté de débet n° .....
..... du .....,
émis à son encontre par (6).....sur le compte n° (7).....

....., le .....

Le Trésorier (8)

- 1) numéro d'ordre
- 2) désignation du tiers saisi
- 3) Désignation du redevable
- 4) biffer la mention inutile
- 5) arrêté en chiffre et en lettre
- 6) émetteur
- 7) imputation
- 8) le comptable

Modèle RVT 02

الملحق رقم (01) تذكير الخزينة ATD

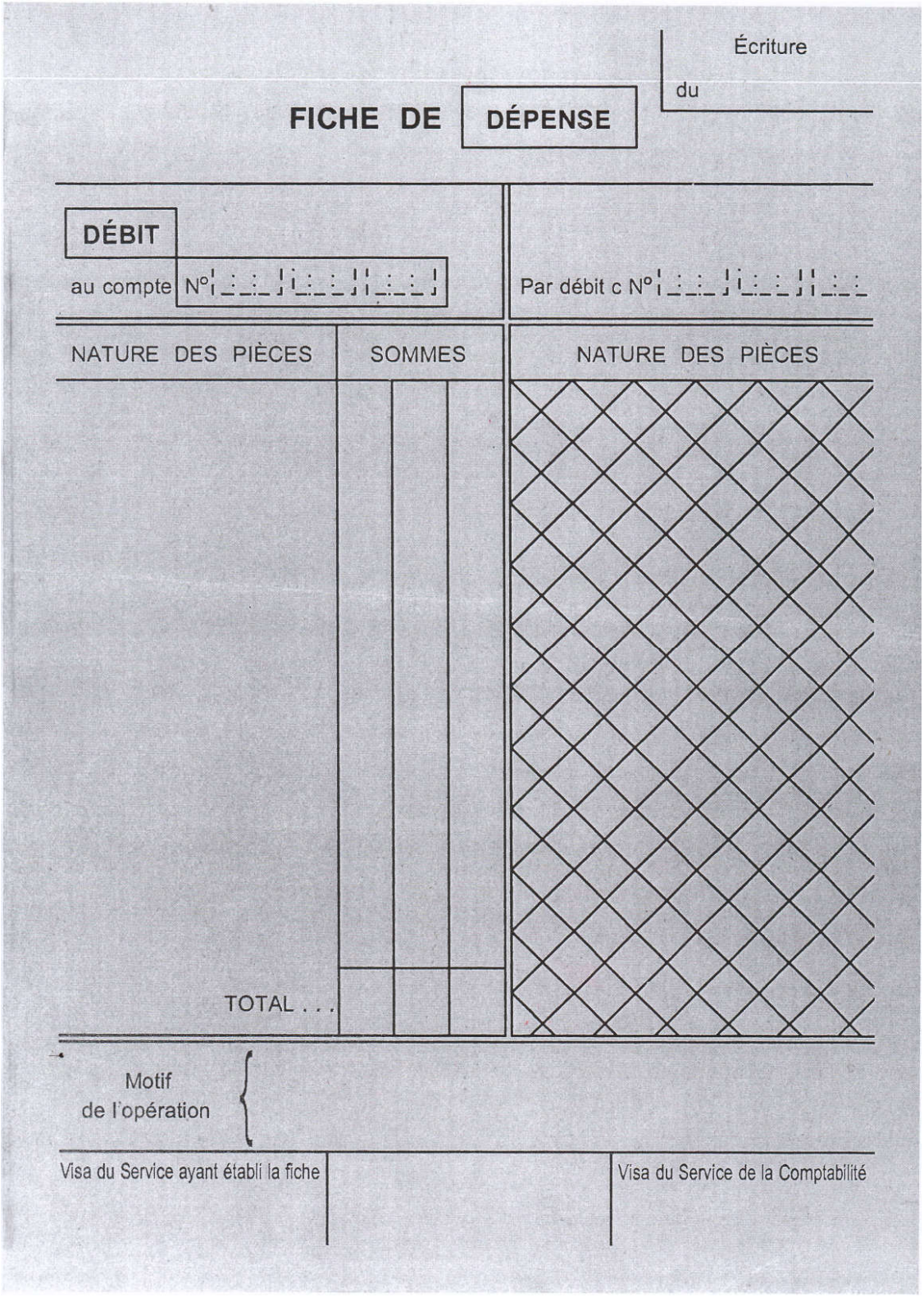

الملحق رقم (02) بطاقة النفقات / FICHE DE DEPENSE

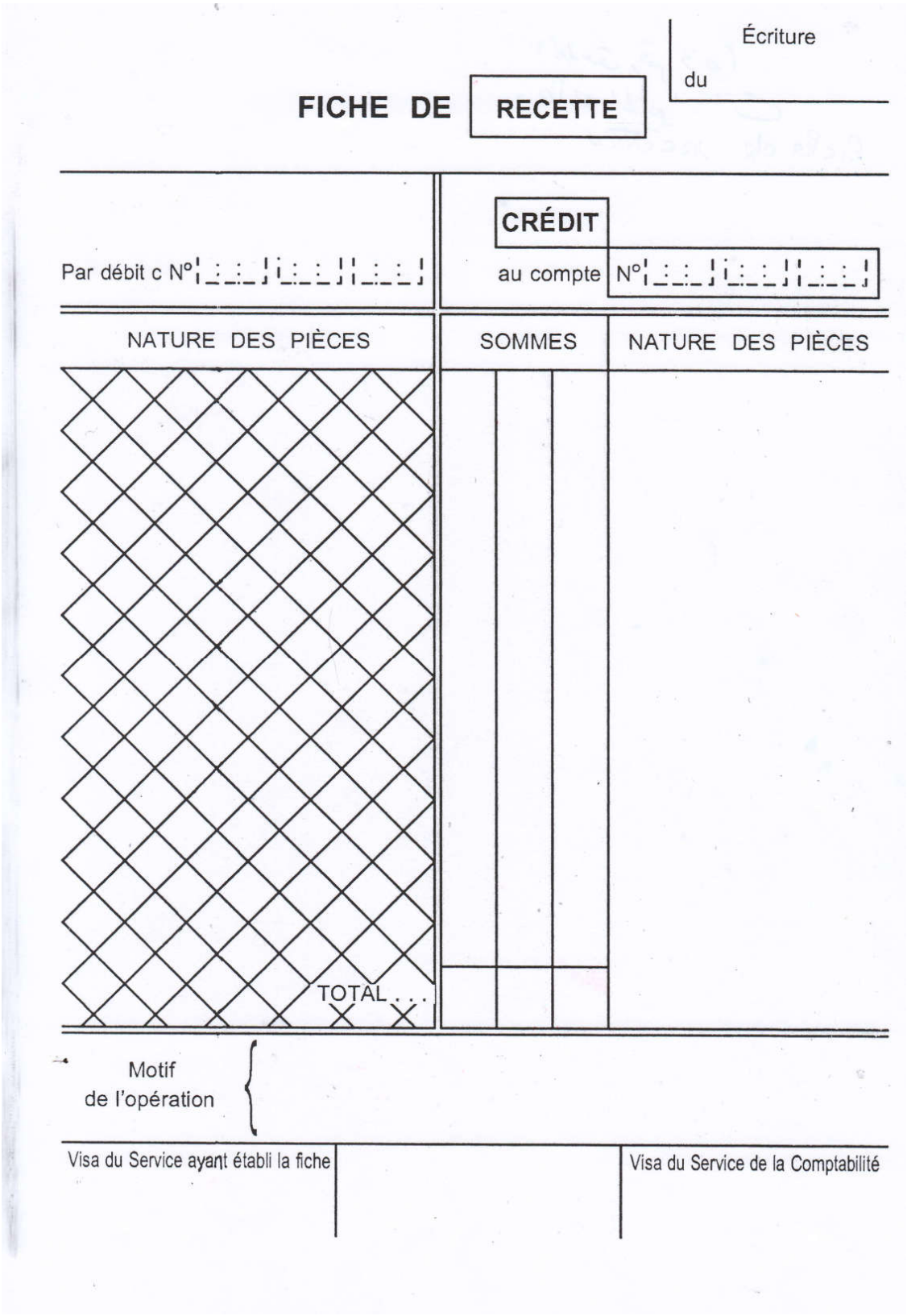

الملحق رقم (03)بطاقة الإيرادات /FICHE DE RECETTE

الملحق رقم (04) بطاقة الإيراد (المعارضة) /مبلغ المعارضة المخصوم الملحق رقم (04)

FICHE DE RECETTE

Journée du .....

BUDGET : ETAT

Recette au C/ : .....

de D.A. ..... | Opération | Numéraire / Ordre / Chèque n°..... / Banque

Versé par M .....

.....

- Pour le règlement du titre de perception n° .....
émis par .....

.....

- Autre motif :.....

.....

.....

.....

L'Agent du Trésor

الملحق رقم (04) بطاقة الإيراد (المعارضة) /مبلغ المعارضة المخصوم

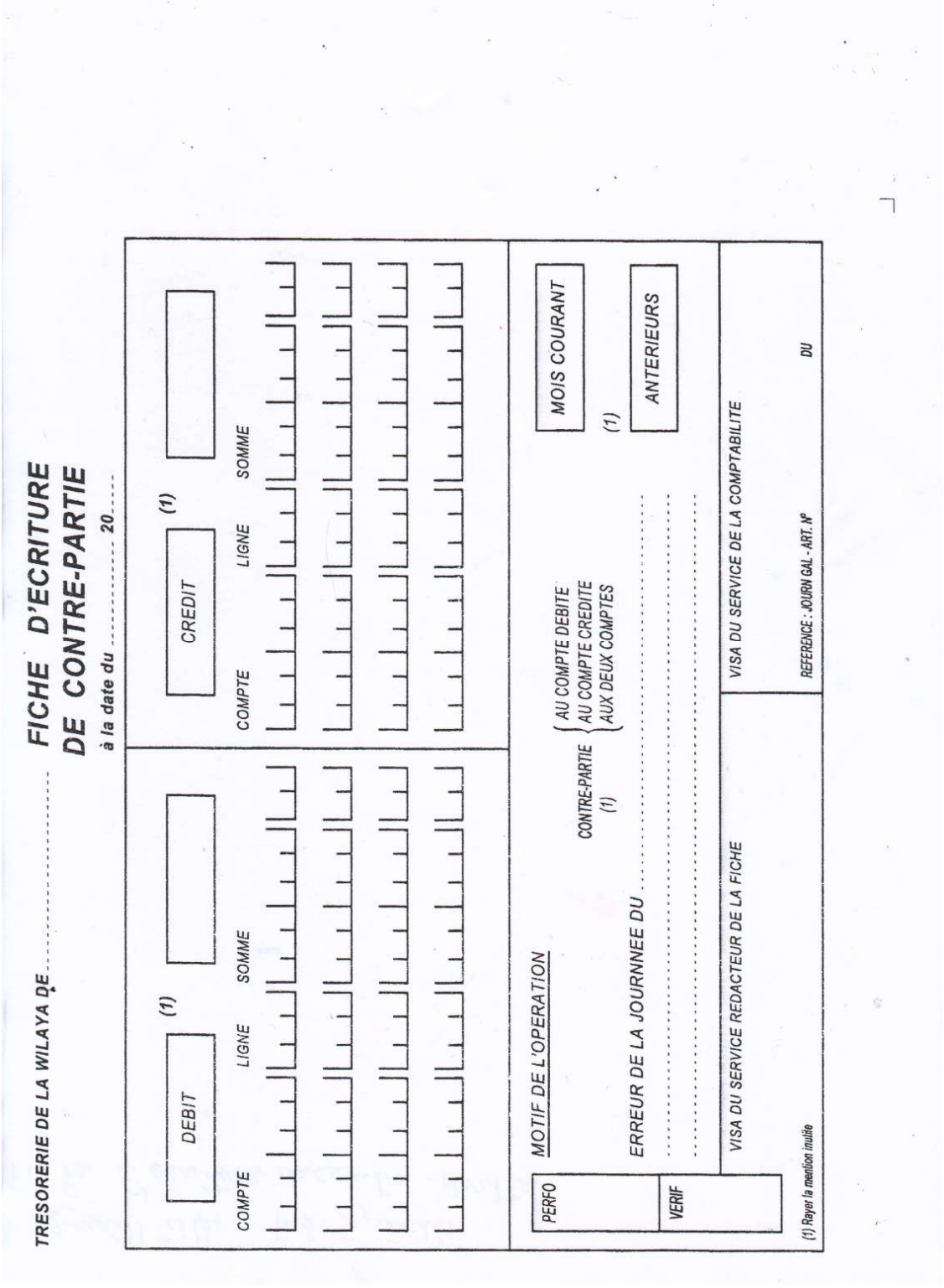

الملحق رقم (05) بطاقة التصحيح FICHE D'ECRITURE DE COTRE-PARTIE

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

خزينة ولاية .....
TRESORERIE DE LA WILAYA .....

سنـــد الـدفـع
RECEPISSE DE VERSEMENT

Service N°

DATE	SOMME VERSEE

N° 0000700

Reçu par M. ..... دفع من طرف السيد

la somme de ..... المبلغ

Compte Crédité	Compte Débité
N° ..... Ligne	N° .....

ORDONNATEUR TITRE DE PERCEPTION	MODE DE VERSEMENT			
N°				
Section	Numéraire ..... DA	.....	.....	.....
Chapitre	Chèque Bancaire ..... DA	.....	.....	.....
Article	Chèque Postaux ..... DA	.....	.....	.....
FONDS PARTICULIERS	Opérations d'Ordre ..... DA	.....	.....	.....
C.N. ..... Titulaire				

..... le .....

Le Trésorier de la Wilaya

REÇU PAR CHEQUE

N° .....

En date du .....

Tiré sur .....

.....

الملحق رقم (06) سند الدفع

MINISTERE DES FINANCES
TRESORERIE DE GHARDAIA

RELEVE D'OPERATIONS

JOURNEE DU : 24/04/2022

RECETTES

COMPTE	POSTE	NUMERAIRE	BCA	CCP	OP ORDRE	TOTAUX
201007000		47.640,15	0,00	0,00	0,00	47.640,15
211007000		0,00	0,00	0,00	28.362.232,32	28.362.232,32
212008000		0,00	0,00	0,00	34.610,87	34.610,87
402001013		0,00	0,00	0,00	172.711,82	172.711,82
403001001		390.416,00	0,00	0,00	0,00	390.416,00
403001002		0,00	0,00	0,00	4.112.077,54	4.112.077,54
403002001		0,00	0,00	0,00	41.692.870,02	41.692.870,02
431006001		0,00	0,00	0,00	554.300,00	554.300,00
431010001		484.000,00	0,00	0,00	0,00	484.000,00
431010002		0,00	3.843.223,40	0,00	0,00	3.843.223,40
431010003		300.000,00	0,00	0,00	0,00	300.000,00
431012001		0,00	0,00	0,00	139.013,35	139.013,35
431013001		17.500,00	0,00	0,00	0,00	17.500,00
500041001		43.200,00	0,00	0,00	0,00	43.200,00
520004000		0,00	0,00	0,00	42.960.570,40	42.960.570,40
520005000		900.000,00	0,00	0,00	495.848,28	1.395.848,28
520010000		0,00	0,00	0,00	844.983,84	844.983,84
TOTAUX		2.182.756,15	3.843.223,40	0,00	119.369.218,44	125.395.197,99

TOTAL CONTROLE RECETTE 169.296.274,63

TOTAL CONTROLE DEPENSE 169.296.274,63

MINISTERE DES FINANCES
TRESORERIE DE GHARDAIA

RELEVE D'OPERATIONS

JOURNEE DU : 24/04/2022

DEPENSES

COMPTE	POSTE	NUMERAIRE	BCA	CCP	OP ORDRE	TOTAUX
202001031		0,00	0,00	149.245,03	348.558,80	497.803,83
202001033		0,00	0,00	5.600,00	304.450,96	310.050,96
202001034		0,00	0,00	677.750,00	0,00	677.750,00
302089002		0,00	0,00	0,00	2.613.713,58	2.613.713,58
302145002		0,00	0,00	0,00	15.647.967,06	15.647.967,06
403001001		30.000,00	81.072,63	32.127.817,00	3.932.673,72	36.171.563,35
403002001		0,00	7.434.075,09	0,00	0,00	7.434.075,09
431006001		0,00	0,00	840.000,00	1.483.860,00	2.323.860,00
431010001		629.000,00	0,00	0,00	0,00	629.000,00
431010002		3.000,00	0,00	0,00	0,00	3.000,00
431010003		410.224,59	19.292,30	0,00	0,00	429.516,89
431012001		1.494.000,00	0,00	0,00	0,00	1.494.000,00
431038002		0,00	0,00	0,00	578.400,00	578.400,00
431039000		0,00	0,00	0,00	43.860.771,11	43.860.771,11
500001001		0,00	0,00	0,00	512.670,00	512.670,00
500005002	30	0,00	0,00	0,00	28.338.132,32	28.338.132,32
500005002	33	0,00	0,00	0,00	11.449.538,17	11.449.538,17
500005002	39	0,00	0,00	0,00	565.780,10	565.780,10
520005000		0,00	0,00	0,00	9.732.702,62	9.732.702,62
TOTAUX		2.566.224,59	7.534.440,02	33.800.412,03	119.369.218,44	163.270.295,08

TOTAL CONTROLE RECETTE 169.296.274,63
TOTAL CONTROLE DEPENSE 169.296.274,63

MINISTERE DES FINANCES — page 1 — Modele

TRESORERIE DE LA WILAYA DE GHARDAIA

N C 13 du mois de :decembre — GESTION 2019

COMPTE No : 202001 BUDGET DE FONCTIONNEMENT

ORDONNATEUR : 107047 D A L

Chap	* credit	* blocage	* dep.anterieures	* depenses du mois	* reimputes	* annul.depenses	* tot.des depenses	* solde	* %
3111	178 000 000,00		130 492 208,81	11 918 375,32			142 410 584,13	35 589 415,87	80.01
3112	215 000 000,00		152 087 514,50	20 423 926,96			172 511 441,46	42 488 558,54	80.24
3113	80 000 000,00		47 218 167,18	5 806 540,75			53 024 707,93	26 975 292,07	66.28
202001031	473 000 000,00		329 797 890,49	38 148 843,03			367 946 733,52	105 053 266,48	77.79
3212	100 000,00							100 000,00	0.00
202001032	100 000,00							100 000,00	0.00
3311	11 000 000,00		5 396 873,00	616 102,25			6 012 975,25	4 987 024,75	54.66
3312	30 000,00			30 000,00			30 000,00		100.00
3313	98 263 000,00		70 296 862,91	8 056 575,56			78 353 438,47	19 909 561,53	79.74
3314	11 812 100,00		11 812 100,00				11 812 100,00		100.00
202001033	121 105 100,00		87 505 835,91	8 702 677,81			96 208 513,72	24 896 586,28	79.44
3411	4 500 000,00		3 176 672,98	1 306 680,00			4 483 352,98	16 647,02	99.63
3412	120 000,00			120 000,00			120 000,00		100.00
3413	410 000,00		59 911,74	349 376,89			409 288,63	711,37	99.83
3414	2 000 000,00		284 990,00	1 714 681,88			1 999 671,88	328,12	99.98
3415	308 000,00			299 880,00			299 880,00	8 120,00	97.36
3491	1 000 000,00		919 602,57	80 000,00			999 602,57	397,43	99.96
3498	8 000,00		12 088 792,34				12 088 792,34	-12 080 792,34	
202001034	8 346 000,00		16 529 969,63	3 870 618,77			20 400 588,40	-12 054 588,40	244.44
3511	1 000 000,00		886 961,74	113 000,00			999 961,74	38,26	100.00
202001035	1 000 000,00		886 961,74	113 000,00			999 961,74	38,26	100.00
3714	640 300,00							640 300,00	0.00
3715	90 654 000,00			90 653 998,21			90 653 998,21	1,79	100.00
3719	2 437 000,00			2 129 313,14			2 129 313,14	307 686,86	87.37
202001037	93 731 300,00			92 783 311,35			92 783 311,35	947 988,65	98.99
4312	492 500,00			492 500,00			492 500,00		100.00
202001043	492 500,00			492 500,00			492 500,00		100.00

الملحق رقم (08)ميزانية التسيير لمديرية الإدارة المحلية لسنة 2019

MINISTERE DES FINANCES
TRESORERIE DE LA WILAYA DE GHARDAIA

Modele

N C 13 du mois de :decembre GESTION 2019

COMPTE No : 202001 BUDGET DE FONCTIONNEMENT
ORDONNATEUR : 107047 D A L

Chap	* credit	* blocage	* dep.anterieures	* depenses du mois	* reimputes	* annul.depenses	* tot.des depenses	* solde	* %
Total	697 774 900,00		434 720 657,77	144 110 950,96			578 831 608,73	118 943 291,27	82.95

Vu pour accord,

l'Ordonnateur,

Certifie exact :

A GHARDAIA le 31.12.2019
Le Tresorier

أمين خزينة الولاية
مصطفى فاتح

MINISTERE DES FINANCES
TRESORERIE DE LA WILAYA DE GHARDAIA

Modele

N C 13 du mois de :decembre GESTION 2020

COMPTE No : 202001 BUDGET DE FONCTIONNEMENT
ORDONNATEUR : 107047 D A L

Chap	* credit	* blocage	* dep.anterieures	* depenses du mois	* reimputes	* annul.depenses	* tot.des depenses	* solde	* %
3111	195 800 000,00		133 197 682,83	13 084 424,82			146 282 107,65	49 517 892,35	74.71
3112	245 100 000,00		154 450 991,93	22 571 272,13			177 022 264,06	68 077 735,94	72.22
3113	81 600 000,00		51 212 259,31	6 799 605,58			58 011 864,89	23 588 135,11	71.09
202001031	522 500 000,00		338 860 934,07	42 455 302,53			381 316 236,60	141 183 763,40	72.98
3212	100 000,00							100 000,00	0.00
202001032	100 000,00							100 000,00	0.00
3311	11 000 000,00		4 505 283,00	967 479,00			5 472 762,00	5 527 238,00	49.75
3312	31 000,00			31 000,00			31 000,00		100.00
3313	110 257 700,00		71 650 618,76	8 894 224,27			80 544 843,03	29 712 856,97	73.05
3314	12 948 000,00		12 948 000,00				12 948 000,00		100.00
202001033	134 236 700,00		89 103 901,76	9 892 703,27			98 996 605,03	35 240 094,97	73.75
3411	4 500 000,00		1 973 752,00	1 172 750,00			3 146 502,00	1 353 498,00	69.92
3412	96 000,00			47 999,99			47 999,99	48 000,01	50.00
3413	328 000,00			163 999,13			163 999,13	164 000,87	50.00
3414	2 000 000,00		740 350,00	259 650,00			1 000 000,00	1 000 000,00	50.00
3415	308 000,00			153 999,84			153 999,84	154 000,16	50.00
3491	800 000,00		380 057,22				380 057,22	419 942,78	47.51
3498	8 000,00		400 000,00				400 000,00	- 392 000,00	
202001034	8 040 000,00		3 494 159,22	1 798 398,96			5 292 558,18	2 747 441,82	65.83
3511	1 000 000,00		487 200,28	12 799,71			499 999,99	500 000,01	50.00
202001035	1 000 000,00		487 200,28	12 799,71			499 999,99	500 000,01	50.00
3712	69 692 500,00		943 262,88	68 606 220,00			69 549 482,88	143 017,12	99.79
3714	640 000,00			316 927,36			316 927,36	323 072,64	49.52
202001037	70 332 500,00		943 262,88	68 923 147,36			69 866 410,24	466 089,76	99.34
Total	736 209 200,00		432 889 458,21	123 082 351,83			555 971 810,04	180 237 389,96	75.52

Vu pour accord,

l'Ordonnateur,

Certifie exact :

A GHARDAIA le 31 2020
le Tresorier

الملحق رقم(09)ميزانية التسيير لمديرية الإدارة المحلية لسنة 2020

CHAPITRE	CREDIT	BLOCAGE	Dep Anterieures	Dépenses Mois	Reimputes	Annul Dép	Tot dépenses	Solde	%
202001035	1.000.000,00	0,00	982.546,00	0,00	0,00	0,00	982.546,00	17.454,00	98,25
3711	35.963.300,00	0,00	25.115.606,00	0,00	0,00	0,00	25.115.606,00	10.847.694,00	69,84
3714	640.300,00	0,00	0,00	631.223,14	0,00	0,00	631.223,14	9.076,86	98,58
3720	103.052.200,00	0,00	103.045.499,48	0,00	0,00	0,00	103.045.499,48	6.700,52	99,99
3721	6.133.000,00	0,00	0,00	6.132.971,30	0,00	0,00	6.132.971,30	28,70	100,00
3722	132.616.000,00	0,00	0,00	132.583.774,64	0,00	0,00	132.583.774,64	32.225,36	99,98
202001037	278.404.800,00	0,00	128.161.105,48	139.347.969,08	0,00	0,00	267.509.074,56	10.895.725,44	96,09
Total :	967.347.200,00	0,00	577.397.573,48	205.865.875,20	0,00	0,00	783.263.448,68	184.083.751,32	80,97

Vu pour accord,

L'ordonnateur,

Certifie exact :

le .....

Le Tresorier

MINISTERE DES FINANCES
TRESORERIE DE GHARDAIA

N . C . 1 3 DU MOIS DE : DECEMBRE 2021

COMPTE N°: 202001 BUDGET DE FONCTIONNEMENT

ORDONNATEUR : 107047 DIRECTION ADMINISTRATION LOCAL

CHAPITRE	CREDIT	BLOCAGE	Dep Anterieures	Dépenses Mois	Reimputes	Annul Dép	Tot dépenses	Solde	%
3111	199.384.000,00	0,00	140.689.209,04	14.875.892,19	0,00	0,00	155.565.101,23	43.818.898,77	78,02
3112	255.415.000,00	0,00	163.544.712,19	26.665.037,09	0,00	0,00	190.209.749,28	65.205.250,72	74,47
3113	82.000.000,00	0,00	49.235.680,81	5.942.315,55	0,00	0,00	55.177.996,36	26.822.003,64	67,29
202001031	536.799.000,00	0,00	353.469.602,04	47.483.244,83	0,00	0,00	400.952.846,87	135.846.153,13	74,69
3212	100.000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	100.000,00	0,00
202001032	100.000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	100.000,00	0,00
3311	11.000.000,00	0,00	5.073.016,50	490.674,75	0,00	0,00	5.563.691,25	5.436.308,75	50,58
3312	32.000,00	0,00	0,00	32.000,00	0,00	0,00	32.000,00	0,00	100,00
3313	114.200.000,00	0,00	75.733.705,41	10.342.115,65	0,00	0,00	86.075.821,06	28.124.178,94	75,37
3314	11.647.000,00	0,00	11.647.000,00	0,00	0,00	0,00	11.647.000,00	0,00	100,00
202001033	136.879.000,00	0,00	92.453.721,91	10.864.790,40	0,00	0,00	103.318.512,31	33.560.487,69	75,48
3411	4.500.000,00	0,00	1.306.252,00	1.542.384,00	0,00	0,00	2.848.636,00	1.651.364,00	63,30
3412	5.096.000,00	0,00	0,00	4.991.217,00	0,00	0,00	4.991.217,00	104.783,00	97,94
3413	1.360.000,00	0,00	259.999,98	1.079.808,89	0,00	0,00	1.339.808,87	20.191,13	98,52
3414	2.000.000,00	0,00	95.040,00	55.935,00	0,00	0,00	150.975,00	1.849.025,00	7,55
3415	400.400,00	0,00	0,00	399.126,00	0,00	0,00	399.126,00	1.274,00	99,68
3491	800.000,00	0,00	669.306,07	101.400,00	0,00	0,00	770.706,07	29.293,93	96,34
3498	8.000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	8.000,00	0,00
202001034	14.164.400,00	0,00	2.330.598,05	8.169.870,89	0,00	0,00	10.500.468,94	3.663.931,06	74,13
3511	1.000.000,00	0,00	982.546,00	0,00	0,00	0,00	982.546,00	17.454,00	98,25

MINISTERE DES FINANCES
TRESORERIE DE LA WILAYA DE GHARDAIA

Modèle

N°C 13 du mois de :DECEMBRE GESTION 2019

COMPTE No : 302144002 FGOIF FSD

Chapitre	* credit	* blocage	* dep.anterieures	* depenses du mois	* reimputes	* annul.depenses	* tot.des depenses	* solde	* %
1/5	341 915 859,57		491 545,72				491 545,72	341 424 353,85	0.14
322	54 359 470,47		15 266 530,12				15 266 530,12	39 092 860,35	28.08
341	130 853 460,40		29 204 050,59	64 981 741,78			94 185 792,37	36 667 668,03	71.98
342	939 000 000,00		285 024 496,47	197 114 327,10			482 138 823,57	456 861 176,43	51.35
352	39 785 924,07		3 910 183,63	5 280 334,00			9 190 497,63	30 595 426,44	23.10
421	672 841 472,50							672 841 472,50	0.00
461	60 823 329,33							60 823 329,33	0.00
512	7 375 773,18		596 904,00				596 904,00	6 778 869,18	8.09
521	1 926 746 840,95		1 004 355 024,17	640 981 883,75			1 645 336 907,92	281 409 933,03	85.39
522	43 421 971,40		21 530 004,42	379 821,98			21 909 826,40	21 512 145,00	50.46
526	8 063 981,22		1 120 890,75				1 120 890,75	6 943 090,47	13.90
527	299 642,00		299 642,00				299 642,00		100.00
567	22 430 000,00							22 430 000,00	0.00
621	906 309 540,87		477 830 217,31	68 541 434,46			546 371 651,77	359 937 889,10	60.29
622	470 000 000,00		259 708 135,79	78 504 543,58			338 212 679,37	131 787 320,63	71.96
623	317 386 810,38		176 160 205,02	113 337 723,07			289 497 928,09	27 888 882,29	91.21
624	10 000 000,00							10 000 000,00	0.00
631	270 813 568,13		41 020 265,31	39 116 152,49			80 136 417,80	190 677 150,33	29.58
643	97 066 063,26		37 072 585,20	32 594 825,91			69 667 409,11	27 398 654,15	71.77
721	836 663 471,21		82 716 012,21	49 130 636,93			131 846 649,14	704 816 800,07	15.76
722	199 599 653,93							199 599 653,93	0.00
724	10 394 663,63		6 828 220,00				6 828 220,00	3 566 443,63	65.69
731	871 822 330,04		15 468 696,75	28 246 621,86			43 715 318,61	828 107 237,43	5.01
732	67 327 099,05		2 930 474,28				2 930 474,28	60 396 624,75	4.63
733	120 000 000,00		45 575 655,30				45 575 655,30	74 424 344,70	37.98
741	261 838 671,98		29 189 738,26	9 151 283,94			38 341 022,20	223 497 649,78	14.65
742	354 292 209,60		83 250 097,39	70 115 843,62			153 365 941,01	200 926 268,59	43.29
752	137 953 038,51		49 340 976,17	2 595 004,84			52 141 981,01	85 811 057,50	37.80
761	24 821 000,00			322 215,11			322 215,11	24 498 784,89	1.30
764	7 335 245,02		4 400 649,73	2 467 703,53			6 868 353,26	466 891,76	93.72
765	4 405 776,08			2 150 048,50			2 150 048,50	2 255 727,58	48.80
831	30 000 000,00		7 338 072,41	465 000,00			7 803 072,41	22 196 927,59	26.01
834	438 158 847,75		27 885 334,88	18 011 437,26			45 896 772,44	412 262 075,31	10.02
852	299 009 542,52		186 076 777,49	48 544 689,93			234 621 467,42	64 388 075,10	78.47
853	152 680 699,70		2 146 771,79	23 892 203,79			26 038 981,58	126 641 718,12	17.05
854	539 783 919,36							539 783 919,36	0.00
26214/	10 691 840 146,59		2 896 950 185,16	1 495 937 299,73			4 392 887 484,89	6 298 952 661,70	41.09

MINISTERE DES FINANCES
TRESORERIE DE LA WILAYA DE GHARDAIA

Page 2

N° C 13 du mois de DECEMBRE GESTION 2019

COMPTE No : 302149002 PSD/P PSD

Chapitre	Crédit	Blocage	Dép. antérieures	Dépenses du mois	Reliquats	Annul. dépenses	Tot. des dépenses	Solde
Total	10 691 640 146,52		2 896 950 185,16	1 495 337 294,73			4 392 287 484,89	6 298 252 661,63

Certifié exact,

A GHARDAIA le 31/12/2019

Le Trésorier

Vu pour accord,

L'Ordonnateur,

أمين خزينة الولاية
مصطفى هاتح

الملحق رقم(11)ميزانية التجهيز لبرنامج NC13/PSD لسنة 2019

MINISTERE DES FINANCES
TRESORERIE DE LA WILAYA DE GHARDAIA

Modele

N C 13 du mois de :DECEMBRE GESTION 2021

COMPTE No : 302145002 PGOIP PSD

Chapitre	credit	blocage	dep.anterieures	depenses du mois	reimputes	annul.depenses	tot.des depenses	solde	%
175	673 256 241,06		224 315,00				224 315,00	673 031 926,06	0.03
227	2 945 000,00			737 800,00			737 800,00	2 207 200,00	25.05
322	408 862 317,85		116 833 262,64	72 607 731,00			189 440 993,64	219 421 324,21	46.33
333									
341	341 152 440,32		4 161 085,26	31 603 559,00			35 764 644,26	305 387 796,06	10.48
342	1 203 665 234,55		28 474 844,36	29 056 247,54			57 531 091,90	1 146 134 142,65	4.78
352	158 864 366,16		604 871,05	1 000 154,83			1 605 025,88	157 259 340,28	1.01
421	672 841 472,50							672 841 472,50	0.00
461	60 823 329,33							60 823 329,33	0.00
512	6 559 098,35							6 559 098,35	0.00
521	2 130 779 090,88		548 865 260,61	431 558 113,46			980 423 374,07	1 150 355 716,81	46.01
522	21 512 145,00							21 512 145,00	0.00
526	6 765 096,22							6 765 096,22	0.00
534	954 634 183,45		201 990 905,83	70 078 495,48			272 069 401,31	682 564 782,14	28.50
535	322 450 762,80		104 550 680,33	98 736 921,57			203 287 601,90	119 163 160,90	63.04
567	49 700 000,00			28 372 039,30			28 372 039,30	21 327 960,70	57.09
621	459 347 307,01		122 750 865,73	6 653 550,97			129 404 416,70	329 942 890,31	28.17
622	843 095 245,73		143 670 348,00	33 888 035,43			177 558 383,43	665 536 862,30	21.06
623	770 759 802,14		143 200 653,55	66 898 827,96			210 099 481,51	560 660 320,63	27.26
624	3 217 343,50							3 217 343,50	0.00
631	327 972 590,12		44 133 665,24	11 877 597,12			56 011 262,36	271 961 327,76	17.08
643	94 101 050,38							94 101 050,38	0.00
721	970 760 502,02		85 627 110,15	60 390 806,26			146 017 916,41	824 742 585,61	15.04
722	264 429 653,93							264 429 653,93	0.00
724	3 566 443,63							3 566 443,63	0.00
731	1 276 850 550,90		5 791 420,00	12 202 765,36			17 994 185,36	1 258 856 365,54	1.41
732	114 805 563,03		9 359 781,97				9 359 781,97	105 445 781,06	8.15
733	223 703 189,88							223 703 189,88	0.00
741	279 161 092,91		28 680 278,84	6 715 078,96			35 395 357,80	243 765 735,11	12.68
742	350 188 947,58		74 175 614,31	67 736 148,12			141 911 762,43	208 277 185,15	40.52
752	157 060 683,50							157 060 683,50	0.00
761	47 165 412,42							47 165 412,42	0.00
764	460 891,31							460 891,31	0.00
765	27 087 431,89							27 087 431,89	0.00
831	26 712 764,16							26 712 764,16	0.00
834	924 323 525,92		17 257 927,60	53 487 765,52			70 745 693,12	853 577 832,80	7.65
852	690 127 742,42		219 684 114,14	55 870 997,80			275 555 111,94	414 572 630,48	39.93
853	138 867 806,36		16 869 922,92	19 143 351,24			36 013 274,16	102 854 532,20	25.93
854	302 086 097,33							302 086 097,33	0.00
262147	15 310 662 416,54		1 916 906 927,53	1 158 615 986,92			3 075 522 914,45	12 235 139 502,09	20.09

MINISTERE DES FINANCES
TRESORERIE DE LA WILAYA DE GHARDAIA

Modèle

N C 13 du mois de :DECEMBRE GESTION 2021

COMPTE No : 302145002 PGDIP PSD

Chapitre	* credit	* blocage	* dep.anterieures	* depenses du mois	* reimputes	* annul.depenses	* tot.des depenses	* solde	%
Total	15 310 662 416,54		1 916 906 927,53	1 158 615 986,92			3 075 522 914,45	12 235 139 502,09	20.09

Vu pour accord,

L'Ordonnateur,

Certifie exact :

A GHARDAIA le 31.12.2021

Le Tresorier

أمين خزينة الولاية

ملحق رقم(12)ميزانية التجهيز لبرنامج NC13/PSD لسنة 2021

MINISTERE DES FINANCES
TRESORERIE DE LA WILAYA DE GHARDAIA

Modele

N C 13 du mois de :DECEMBRE GESTION 2021

COMPTE No : 302145002 P601P PSD

Chapitre	credit	blocage	dep.anterieures	depenses du mois	reimputes	annul.depenses	tot.des depenses	solde	%
175	673 256 241,06		224 315,00				224 315,00	673 031 926,06	0.03
227	2 945 000,00			737 800,00			737 800,00	2 207 200,00	25.05
322	408 862 317,85		116 833 262,64	72 607 731,00			189 440 993,64	219 421 324,21	46.33
333									
341	341 152 440,32		4 161 085,26	31 603 559,00			35 764 644,26	305 387 796,06	10.48
342	1 203 665 234,55		28 474 844,36	29 056 247,54			57 531 091,90	1 146 134 142,65	4.78
352	158 864 366,16		604 871,05	1 000 154,83			1 605 025,88	157 259 340,28	1.01
421	672 841 472,50							672 841 472,50	0.00
461	60 823 329,33							60 823 329,33	0.00
512	6 559 098,35							6 559 098,35	0.00
521	2 130 779 090,88		548 865 260,61	431 558 113,46			980 423 374,07	1 150 355 716,81	46.01
522	21 512 145,00							21 512 145,00	0.00
526	6 765 096,22							6 765 096,22	0.00
534	954 634 183,45		201 990 905,83	70 078 495,48			272 069 401,31	682 564 782,14	28.50
535	322 450 762,80		104 550 680,33	98 736 921,57			203 287 601,90	119 163 160,90	63.04
567	49 700 000,00			28 372 039,30			28 372 039,30	21 327 960,70	57.09
621	459 347 307,01		122 750 865,73	6 653 550,97			129 404 416,70	329 942 890,31	28.17
622	843 095 245,73		143 670 348,00	33 888 035,43			177 558 383,43	665 536 862,30	21.06
623	770 759 802,14		143 200 653,55	66 898 827,96			210 099 481,51	560 660 320,63	27.26
624	3 217 343,50							3 217 343,50	0.00
631	327 972 590,12		44 133 665,24	11 877 597,12			56 011 262,36	271 961 327,76	17.08
643	94 101 050,38							94 101 050,38	0.00
721	970 760 502,02		85 627 110,15	60 390 806,26			146 017 916,41	824 742 585,61	15.04
722	264 429 653,93							264 429 653,93	0.00
724	3 566 443,63							3 566 443,63	0.00
731	1 276 850 550,90		5 791 420,00	12 202 765,36			17 994 185,36	1 258 856 365,54	1.41
732	114 805 563,03		9 359 781,97				9 359 781,97	105 445 781,06	8.15
733	223 703 189,88							223 703 189,88	0.00
741	279 161 092,91		28 680 278,84	6 715 078,96			35 395 357,80	243 765 735,11	12.68
742	350 188 947,58		74 175 614,31	67 736 148,12			141 911 762,43	208 277 185,15	40.52
752	157 060 683,50							157 060 683,50	0.00
761	47 165 412,42							47 165 412,42	0.00
764	460 891,31							460 891,31	0.00
765	27 087 431,89							27 087 431,89	0.00
831	26 712 764,16							26 712 764,16	0.00
834	924 323 525,92		17 257 927,60	53 487 765,52			70 745 693,12	853 577 832,80	7.65
852	690 127 742,42		219 684 114,14	55 870 997,80			275 555 111,94	414 572 630,48	39.93
853	136 867 806,36		16 869 922,92	19 143 351,24			36 013 274,16	102 854 532,20	25.93
854	302 086 097,33							302 086 097,33	0.00
262147	15 310 662 416,54		1 916 906 927,53	1 158 615 936,92			3 075 522 914,45	12 235 139 502,09	20.09

الفهرس

إهـداء III
شكـر و تقديـر..... IV
ملخص الدراسة V
قائمة المحتويات..... VI
قائمة الجداول VII
قائمة الأشكال البيانية VIII
قائمة الملاحق... XI
مقدمة ..... أ

الفصل الأول: الإطار النظري للخزينة العمومية والميزانية العامة للدولة والدراسات السابقة

تمهيد..... 2
المبحث الأول: الإطار النظري للخزينة العمومية..... 3
المطلب الأول: ماهية الخزينة العمومية..... 3
الفرع الأول:مفهوم الخزينة..... 3
الفرع الثانيي:نشأة الخزينة العمومية ومراحل تطورها..... 4
الفرع الثالث:وظائف ومهام الخزينة العمومية..... 6
المطلب الثاني:موارد واستخدمات الخزينة العمومية وطرق تمويلها..... 7
الفرع الأول:موارد واستخدمات الخزينة والعمومية..... 7
الفرع الثاني : طرق تمويل الخزينة العمومية..... 9
الفرع الثالث:علاقة الخزينة العمومية بالبنك المركزي..... 10
المطلب الثالث:المصالح المركزية والخارجية للخزينة العمومية والهيئات الرقابية عليها..... 13
الفرع الأول : المصالح المركزية للخزينة العمومية..... 13
الفرع الثاني :المصالح الخارجية للخزينة العمومية..... 14
الفرع الثالث :الهيئات الرقابية على الخزينة العمومية..... 16

المبحث الثاني:ماهية الميزانية العامة للدولة 19

المطلب الأول :مفهوم ميزانية الدولة.....20

الفرع الأول :ماهية ميزانية الدولة 20

الفرع الثاني:مباادئ الميزانية.....21

الفرع الثالث:أهمية الميزانية العامة.....25

المطلب الثاني:عناصر الميزانية.....28

الفرع الأول:النفقات العامة.....28

الفرع الثاني :الإيرادات العامة.....31

المطلب الثالث: دورة الميزانية العامة والأعوان المكلفون بها.....35

الفرع الأول: دورة الميزانية العامة.....35

الفرع الثاني :الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية.....38

المبحث الثالث:الدراسات السابقة للخزيبة العمومية والميزانية العامة للدولة.....42

المطلب الأول: الدراسات السابقة.....42

المطلب الثاني: تحليل الدراسات السابقة.....46

خلاصة الفصل.....47

الفصل الثاني: الدراسة الميدانية لخزينة ولاية غرداية

تمهيد:.....49

المبحث الأول :امحة عن خزينة ولاية غرداية.....50

المطلب الأول:تقديم الخزينة.....50

المطلب الثاني:طريقة وأدوات الدراسة 60

المبحث الثاني:اجراءات تنفيذ ميزانية الدولة على مستوى خزينة ولاية غرداية.....62

المطلب الأول: اجراءات تحصيل الإيرادات العامة.....62

المطلب الثاني :اجراءات دفع النفقات العامة.....70

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لأداء الخزينة العمومية لولاية غرداية.....80

المطلب الأول:تحليل مختلف تطور مؤشرات ميزانية التسيير والتجهيز.....80

الفرع الأول: تحليل تطور مؤشرات ميزانية التسيير 80

الفرع الثاني :تحليل تطور مؤشرات ميزانية التجهيز.....87

المطلب الثاني: تحليل الإيرادات المحصلة للفترة الممتدة من2019-2021.....92

خلاصة الفصل.....96

الخاتمة 98

قائمة المصادر والمراجع.....102

الملاحق.....107

الفهرس.....128